قانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٧

بالترخيص لوزير البترول فى التعاقد
مع الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية
وشركة إس . إم . دبليو الهندسية المحدودة
SMW ENGINEERING LTD
للبحث عن الذهب والمعادن المصاحبة له واستغلالها
فى منطقة أم بلد بالصحراء الشرقية بمصر

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يرخص لوزير البترول فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية وشركة إس .إم . دبليو الهندسية المحدودة SMW ENGINEERING LTD للبحث عن الذهب والمعادن المصاحبة له واستغلالها فى منطقة أم بلد بالصحراء الشرقية بمصر ، وذلك وفقا للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها.

(المادة الثانية)

تكون للقواعد والإجراءات الواردة فى الشروط المرفقة قوة القانون ، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

حسنى مبارك

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٢٨ هـ
(الموافق ١١ يونية سنة ٢٠٠٧ م) .

اتفاقية التزام

بين

جمهورية مصر العربية

و الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية

وشركة اس ام دبليو الهندسية المحدودة

فى شأن

البحث عن الذهب والمعادن المصاحبة له واستغلالها

فى منطقة أم بلد بالصحراء الشرقية بمصر

تحررت هذه الاتفاقية فى اليوم ..... من شهر ..... سنة ٢٠٠٧ بمعرفة وبين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلى ج.م.ع. أو الحكومة) والهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية (ويطلق عليها فيما يلى الهيئة) ، وهى شخصية قانونية أنشئت بموجب القرار الجمهورى رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٧٠ المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٦ والمعدل بالقرار الجمهورى ٣٣٦ لسنة ٢٠٠٤ .

وشركة اس ام دبليو الهندسية المحدودة وهى شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين روسيا الاتحادية (ويطلق عليها فيما يلى "اس ام دبليو " أو "المقاول").

CONCESSION AGREEMENT

BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND

THE EGYPTIAN MINERAL RESOURCES AUTHORITY

AND

SMW Engineering Ltd.,

FOR

GOLD AND ASSOCIATED MINERALS EXPLORATION AND EXPLOITATION

IN

Um Balad AREA, EASTERN DESERT, A.R.E.

This Agreement made and entered into this day of --------, -------, 2007, by and between THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "The A.R.E." or as the "GOVERNMENT") - and THE EGYPTIAN MINERAL RESOURCES AUTHORITY, (hereinafter referred to as EMRA), a legal entity created by Presidential Decree 452 of 1970 as amended by Presidential Decree 45 of 1986 as amended by Presidential Decree 336 of 2004 - and SMW Engineering Ltd., a company organized and existing under the laws of The Russian Federation (hereinafter referred to as "SMW" or as "CONTRACTOR").

تقرر الآتى

حيث أن القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر وتعديلاته يحدد ملكية الدولة لجميع رواسب الخامات المعدنية و المعادن بما فيها الذهب الموجود فى المناجم والمحاجر فى ج.م.ع. بما فى ذلك المياه الإقليمية وكذا الموجودة فى قاع البحر الخاضع لولايتها والممتد إلى ما بعد المياه الإقليمية .

وحيث أن "الهيئة" و"اس ام دبليو " ترغبان فى التعاون فيما بينهما لغرض البحث عن الذهب والمعادن المصاحبة له واستغلالهم فى ج.م.ع.

وحيث أن الهيئة قد تقدمت بطلب إلى الحكومة للحصول على التزام مقصور عليها للبحث عن الذهب والمعادن المصاحبة له واستغلالهم فى كافة أنحاء المنطقة المشار إليها فى المادة الثانية والموصوفة فى الملحق "أ" والمبينة بشكل تقريبى فى الملحق "ب" المرفقين بهذه الاتفاقية والمكونين لجزء منها (ويشار اليها فيما يلى بـ "المنطقة ").

وحيث أن " اس ام دبليو " توافق على أن تتحمل بالتزاماتها المنصوص عليها فيما يلى بصفتها مقاولاً فيما يختص بأعمال البحث والاستغلال فى المنطقة المذكورة .

وحيث أن "الحكومة" ترغب فى منح هذا الالتزام بموجب هذه الاتفاقية .

وحيث أنه يجوز لوزير البترول بموجب أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يبرم اتفاقية التزام مع "الهيئة" ومع " اس ام دبليو " باعتبارها مقاولا للقيام بأعمال البحث عن الذهب والمعادن المصاحبة له واستغلالها فى المنطقة المشار اليها فيما بعد .

لذلك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت:

(المادة الأولى)

تعريفـــات

(ا) **"البحث"** يعنى على سبيل المثال وليس الحصر ، اختبار السطح وما تحت الأرض بكل الوسائل خاصة الجيولوجية والجيوفيزيقية التى تؤدى إلى التعرف على المعادن بواسطة صفاتها الطبيعية والمغناطيسية والكهربية أو أى صفات أخرى أو بواسطة عمل حفر اختبارية أو ثقوب لتأكيد وجود أو احتمالية وجود الذهب

WITNESSETH

WHEREAS, Law No. 86 of 1956 of mines and quarries as amended, established that all minerals and ore deposits including GOLD, existing in mines and quarries in "A.R.E" including the territorial waters and in the seabed subject to its jurisdiction and extending beyond the territorial waters, are the property of the State; and

WHEREAS, " EMRA" and " SMW " wish to collaborate for the purpose of exploring and developing GOLD and associated minerals in "A.R.E" ; and

WHEREAS, EMRA has applied to the GOVERNMENT for an exclusive concession for the exploration and exploitation of Gold and Associated Minerals in and throughout the area referred to in Article II, and described in Annex "A" and shown approximately on Annex "B", which are attached hereof; and made part hereof; (hereinafter referred to as the "Area"); and

WHEREAS, SMW agrees to undertake its obligations provided hereinafter as Contractor with respect to the Exploration, Exploitation operations in the said Area, and

WHEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to grant such concession; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into a concession agreement with EMRA, and with SMW as a Contractor, for Exploration and Exploitation operations for GOLD and Associated Minerals in the Areas hereinafter referred to.

NOW, THEREFORE, the parties hereto agree as follows:

ARTICLE I

DEFINITIONS

(a) "EXPLORATION" shall mean for example and not limited to, the examination of the surface and the underground by all means, particularly geological and geophysical, leading to the identification of minerals by their physical, magnetic, electric, or other characteristics or by making test pits or bores to ascertain the existence or possibility of existence of GOLD and minerals

والمعادن المصاحبة له كذلك يشمل البحث الاختبار التفصيلى للسطح وما تحت الأرض بواسطة كافة أعمال الحفر والتعدين التى تؤدى إلى تحديد الخام بكمياته ومواصفاته وطرق استخراجه ومعالجته وتسويقه ودراسات الجدوى . واحتياطى خام الذهب والمعادن المصاحبة والمواصفات التعدينية والفنية .

(ب) **"الاستغلال"** يعنى على سبيل المثال وليس الحصر كافة العمليات والأنشطة وفق برامج العمل والموازنات المعتمدة فى ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق :

١- جميع الأعمال الواجب القيام بها فى المناطق مثل حفر الآبار الرأسية وعمل الممرات الأفقية وأعمال الحفر إلخ .... بغرض كشف الخام .

٢ - عمليات الحفر والتصميمات الخاصة بالمناجم والمحاجر والإنشاءات المدنية والمنشآت وخدمة وصيانة المعدات والشبكات الكهربية والسكك الحديدية وخطوط الأنابيب وتجهيزات المجارى والتسهيلات ووحدات التعدين والمعالجة وتنقية الخام والعمليات المتعلقة بها وأى نشاط آخر يساعد فى إعداد المناجم أو المحاجر للإنتاج والنقل إلى موانىء الشحن .

٣ - الإنتاج والنقل والتخزين والتسويق أو غيرها من الأعمال أو الأنشطة الضرورية أو الثانوية المتعلقة بأى من الأنشطة المذكورة بعاليه .

٤ - عمليات إصلاح السطح وإعادة التأهيل .

(جـ) ١- **"رواسب الذهب "** يعنى خامات الذهب والمعادن المصاحبة للذهب فوق أو تحت سطح الأرض.

٢- **"الذهب"** يعنى فلز الذهب المستخرج نتيجة لعمليات الاستغلال والتنقية.

(د) **"المعادن المصاحبة "** ويعنى بها الفضة والبلاتين والرصاص والزنك والنحاس والمعادن الأخرى التى تصاحب الذهب طبيعيًا والتى يمكن استخلاصها وطحنها و معالجتها مع الذهب.

(هـ) "ج.م.ع." هو اختصار لجمهورية مصر العربية .

associated with GOLD. EXPLORATION includes also exploration designing works and detailed examination of the surface and underground by all drilling and mining operations leading to the delineation of ore bodies, its quantities, the reserves of gold ore and associated minerals and mining and technical conditions, methods of extraction, dressing, marketing and feasibility studies.

(b) "EXPLOITATION" shall mean, but not limited to, all the operation and activities pursuant to approved Work Programs and Budgets under this Agreement with respect to:

1. All the works that should be made in the area to uncover ore bodies as sinking shafts, driving levels, and drilling, etc.
2. Designing works, drilling, mining and quarrying design, civil construction, installations servicing and maintenance of equipment, electric, railway and pipe lines, sewage systems, facilities, mining and dressing plants, refinement of ores and related operations, and any other activity which helps in preparing the mines or quarries for production and transportation to shipping terminals.
3. Producing, transporting, storing and marketing or any other work or activities necessary or ancillary to any of the activities referred to above.
4. Restoration and rehabilitation operations.

(c) (i) The term "GOLD DEPOSITS" will be applied to GOLD ores and minerals associated with GOLD on or under the surface of the earth.

(ii) The term "GOLD" will be applied to the metal GOLD produced as a result of exploitation and refining.

(d) "ASSOCIATED MINERALS" shall mean silver, platinum, lead, zinc, copper and other metals that are naturally associated with Gold to the extent that they can be extracted, milled or processed with GOLD.

(e) "A.R.E." is an abbreviation for the ARAB REPUBLIC OF EGYPT.

(و) "**تاريخ السريان**" يعنى تاريخ توقيع نص هذه الاتفاقية من جانب الحكومة والهيئة والمقاول بعد صدور القانون الخاص بالاتفاقية .

(ز) (١) "**السنة أو السنة التقويمية**" معناها فترة ١٢ شهراً حسب التقويم الميلادى ابتداء من أول يناير حتى ٣١ ديسمبر.

(٢) "**السنة المالية**" معناها السنة المالية الحكومية طبقا لقوانين ولوائح ج.م.ع.

(٣) "**السنة الضريبية**" معناها فترة ١٢ شهراً طبقًا لقانون الضرائب ولوائح ج.م.ع.

(ح) "**الشركة التابعة**" معناها الشركة :

١- التى تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة أسهم رأس مال هذه الشركة مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

٢- التى تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأسمال مخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

٣- التى تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة أسهم هذه الشركة و أسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة .

(ط) "**الاكتشاف التجارى**" : يعنى الكشف عن الذهب والمعادن المصاحبة له القابل للتنمية والاستغلال التجارى وفقا لأساليب وطرق التعدين السليمة للذهب . ولا يعتبر (راسب الذهب) تجاريًا إلا إذا قدم المقاول للهيئة دراسة جدوى تفصيلية معززة بالوثائق تثبت أن الراسب عند استغلاله يغطى جميع استثمارات البحث والاستغلال السابقة لإنتاجه خلال فترة تحددها دراسة الجدوى مبينة على الضوابط التالية :-

- التقييم الجيولوجى والاحتياطيات والاستنتاجات

(f) "EFFECTIVE DATE" means the date on which the text of this Agreement is signed by the GOVERNMENT, EMRA and the CONTRACTOR, after the relevant Law is issued.

(g) (1) "YEAR" or " CALENDAR YEAR " means a period of twelve(12) months according to the Gregorian Calendar being 1st January to 31st December.

(2) "FINANCIAL YEAR" means the GOVERNMENT'S financial year according to the laws and regulations of the A.R.E.

(3) "TAX YEAR" means the period of twelve (12) months according to the tax law and regulations of the A.R.E.

(h) An "AFFILIATED COMPANY" shall mean a company:

(i) Of which the share capital, conferring majority of votes at stockholders' meetings of such company, is owned directly or indirectly by a party hereto; or

(ii) Which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholder's meetings of a party hereto; or

(iii) Of which the share capital conferring a majority of votes at stockholder's meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.

(i) "COMMERCIAL DISCOVERY": shall mean a discovery of Gold and associated minerals worthy of being developed and exploited commercially in accordance with the principles of good mining practices. The GOLD deposit is not deemed commercial unless the CONTRACTOR presents to EMRA detailed feasibility study supported by documents to prove that the deposit, can upon, exploitation, pay back all pre-production, Exploration and Exploitation investments over a period which shall be determined by the feasibility study based on the following parameters:

- Geological assessment, Reserves and conclusions;

- متطلبات السوق مقدرة فى السنوات العشر التالية.
- سعر الذهب والمعادن المصاحبة المقدر (فوب).
- استعادة استثمارات البحث والاستغلال السابقة للإنتاج التى تحملها المقاول بناء على بنود هذه الاتفاقية
- دفع الإتاوات والضرائب وأنصبة الهيئة والمقاول بناء على بنود هذه الاتفاقية .
- التدفق النقدى المتوقع للمشروع على مدى عشر سنوات .

تجتمع الهيئة والمقاول بعد استلام هذه الدراسة ويستعرضان معًا البيانات الخاصة بذلك بغرض الاتفاق سويًا على وجود اكتشاف تجارى ، وعند اختلاف الأراء بشأن الدراسة المقدمة أو بشأن وجود أكتشاف تجارى سوف يتم مناقشته والتفاوض بحسن النية ، وتبذل الجهود من الطرفين بشأن حل هذا الخلاف ويكون اعتماد الدراسة أو عدمه والاتفاق على وجود أكتشاف تجارى أو عدمه فى خلال فترة لا تزيد عن ٦٠ يومًا من تاريخ استلام الهيئة للدراسة ، ويكون تاريخ الاكتشاف التجارى هو التاريخ الذى توافق فيه الهيئة والمقاول على وجود اكتشاف تجارى.

(ى) **"التشوينات والنفايات"** تعنى التشوينات والنفايات الموجودة بالمنطقة ، والناتجة عن عمليات تعدين قديمة للذهب تمت قبل تاريخ سريان الاتفاقية.

(ك) **"قطاع بحث"** يعنى منطقة نقاطها الركنية مطابقة لثلاث دقائق × ثلاث دقائق من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الإحداثيات الدولى ، أينما كان ممكنا ، أو للحدود القائمة للمناطق التى تغطيها اتفاقية الالتزام كما هو مبين فى الملحق "أ".

(ل) **" قطاع استغلال "** يعنى منطقة نقاطها الركنية مطابقة لدقيقة واحدة × دقيقة واحدة من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقًا لنظام الإحداثيات الدولى ، أينما كان ممكنًا ، أو للحدود القائمة للمناطق التى تغطيها اتفاقية الالتزام كما هو مبين فى الملحق (أ).

- Estimated market demand over next ten (10) years;
- Estimated (FOB) price of GOLD & associated minerals;
- Period of Recovery of pre-production, Exploration and Exploitation investments incurred by CONTRACTOR in accordance with the terms of this Agreement;
- Payment of royalties, taxes and share of EMRA and CONTRACTOR according to the terms of this Agreement;
- Cash flow forecast for the project over ten (10) years.

Following the receipt of such study, EMRA and CONTRACTOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a commercial discovery. Any differences of opinion regarding the study or the existence of the commercial discovery will be discussed and an effort made in mutual good faith to resolve it. The approval or disapproval of the study and agreement or disagreement on the existence of a commercial discovery will be deemed to occur not later than sixty (60) days after the date of which the study is received by EMRA. The date of commercial discovery shall be the date EMRA and CONTRACTOR mutually agree that commercial discovery exists.

(j) **"Dumps and Tailings"** refers to all those dumps and tailings currently existing in the area and resulted from old mining workings that have been carried out before the Effective date of the Agreement.

(k) "EXPLORATION BLOCK" shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with three (3) minutes by three (3) minutes latitude and longitude divisions, according to the International Grid System where possible or within the existing boundaries of the Areas covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".

(l) "EXPLOITATION BLOCK" shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with one (1) minute by one (1) minute latitude and longitude divisions, according to the International Grid System where possible or within the existing boundaries of the Areas covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".

(م) "**عقد أو عقود استغلال** " يعنى مساحة تغطى قطاع أو أكثر من قطاعات الاستغلال.

(ن) "**الإنتاج التجارى**" يعنى انتاج الذهب اقتصاديًا والمعادن المصاحبة له (إن وجدت) ، بعد صدور قرار الهيئة والمقاول بانتاج الذهب والمعادن المصاحبة له بطريقة تجارية منتظمة.

(س) " **الانتاج السنوى الكلى** " يعنى إجمالى كميات الذهب المنتجة وكذلك إجمالى الكميات المنتجة من المعادن المصاحبة له (إن وجدت) من المنطقة خلال سنة مالية واحدة.

(ع) "**الهيئة** " تعنى الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية.

(ف) " **الاتفاقية** " تعنى اتفاقية الالتزام هذه وملاحقها.

(ص) " **المقاول** " تعنى شركة أو أكثر (كل شركة تسمى " عضو مقاول ") تعنى "المقاول" فى هذه الاتفاقية **اس ام دبليو** إلا إذا تم تغيير ذلك طبقًا للمادة (٢٠) **العشرون** من هذه الاتفاقية.

(ق) "**القائم بالعمليات** " تعنى شركة (اذا كانت شركة واحدة) أو عضو من أعضاء المقاول (إذا كانوا أكثر من شركة) يتم اختياره بمعرفتهم ليكون هو الجهة التى توجه إليه ومنه كافة الإخطارات المتعلقة أو ذات الصلة باتفاقية الالتزام هذه. ويجب على المقاول إخطار الهيئة باسم القائم بالعمليات.

(ر) " **الشركة المشتركة** " هى شركة يتم تكوينها طبقًا للمادة السادسة والملحق (د) من هذه الاتفاقية.

(m) "EXPLOITATION LEASE (s)" shall mean an area that covers one or more exploitation blocks .

(n) "COMMERCIAL PRODUCTION" shall mean the production of Gold and associated minerals (if any), following decisions by EMRA and CONTRACTOR to produce on a regular and commercial basis.

(o) "THE ANNUAL TOTAL PRODUCTION" shall mean the total quantity of refined GOLD and the total quantity of associated minerals (if any) produced from the area during one financial year.

(p) "EMRA." shall mean the Egyptian Mineral Resources Authority.

(q) "AGREEMENT" shall mean this Concession Agreement and its Annexes.

(r) "CONTRACTOR" could be one company or more (each company is called a CONTRACTOR Member). Unless modified by virtue of Article XX herein, CONTRACTOR under this Concession Agreement shall mean SMW.

(s) "OPERATOR" means a company (if it is composed of one Company) or one of the CONTRACTOR'S Members (if they are more than one company) appointed by them to be the entity to which , from which and in whose name all notifications related to or in connection with this Concession Agreement shall be made. CONTRACTOR shall notify the name of the Operator to EMRA.

(t) **"Joint Venture Company"** is the company to be formed in accordance with Article VI and Annex D of this Agreement.

(المادة الثانية)

ملاحق الاتفاقية

الملحق (أ) عبارة عن وصف للمنطقة التى تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية ويشار إليها فيما يلى بـ" المنطقة "

الملحق (ب) عبـــارة عن خريطة مبدئـــية توضيحية ، بمقياس رســـم تقـــريبـــى (١ : ٥٠٠,٠٠٠) تبين المنطقة التى تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة فى الملحق " أ " .

الملحق (ج) صيغة خطاب ضمان يصدره البنك الأهلى المصرى بالقاهرة بمصر يقدمه المقاول للهيئة قبل توقيع وزير البترول بيوم واحد على هذه الاتفاقية وذلك بمبلغ مليون (١٠٠٠٠٠٠) دولار أمريكى ضمانًا لقيام المقاول بتنفيذ الحد الأدنى من التزاماته فى عمليات البحث الواردة فى هذه الاتفاقية عن فترة البحث الأولى .

وفى حالة اختيار المقاول لمد فترة البحث الأولى لمدد إضافية وطبقًا للمادة الثالثة فقرة (ب) من الاتفاقية يتم تقديم خطاب ضمان مشابه من المقاول يغطى الحـــد الأدنى من التـــزاماته فى عمليات البحث خلال المدد الإضافية.

وفى كل الحالات يجب أن يستمر مفعول خطاب الضمان لمدة ستة أشهر بعد تاريخ نهاية كل فترة بحث إلا فى حالة التخلى قبل هذا التاريخ طبقًا لنفس الشروط أو تنفيذ المقاول لتعهداته.

كما تم الاتفاق خصوصًا على :

- مبلغ الضمان يتم تخفيضه بنفس قيمة المصروفات الزائدة عن المبلغ المفترض فى فترات البحث السابقة.
- ترسل الهيئة إخطار ربع سنوى للبنك بالإفراج عن مبلغ يعادل قيمة المصروفات التى تم انفاقها بواسطة المقاول واعتمادها بواسطة الهيئة.

ARTICLE II

ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the Area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as "The Area".

Annex "B" is a provisional illustrative map on the scale of approximately 1:500000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

Annex "C" is the form of a Letter of Guaranty to be issued by the National Bank of Egypt, Cairo, Egypt and to be submitted by CONTRACTOR to EMRA one (1) day before the time of signature of the Minister of Petroleum on this Agreement, for the sum of one million ($1,000,000) U.S. Dollars guaranteeing the execution of Contractor's Minimum Exploration Obligations hereunder for the initial Exploration Period.

In case CONTRACTOR shall have elected to extend the initial Exploration Period for an additional period in accordance with Article III (b) of the Agreement, similar Letter of Guarantee covering CONTRACTOR'S minimum exploration obligation for such extension shall be issued and submitted by CONTRACTOR at the time of its notice of extension.

Each such guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of each Exploration period except as it may be released prior to that time in accordance with the terms thereof or upon completion or performance of Contractor's obligations hereunder.

It is specifically agreed that :

- The amount of guaranty will be reduced by amount equal to the over expenditure carried forward from previous exploration periods.
- EMRA shall issue quarterly instruction to the bank to release CONTRACTOR from its obligation under the terms of these letters of guaranty by an amount equal to the amount spent by CONTRACTOR and approved by "EMRA".

الملحق (د) صيغة عقد تأسيس الشركة المشتركة التى يتم تكوينها وفقا لما هو منصوص عليه فى المادة السادسة من هذه الاتفاقية .

الملحق (هـ) النظام المحاسبى .

وتعتبر الملاحق " أ " و " ب " و " ج " و " د " و " هـ " جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ويكون لهذه الملاحق ذات مفعول وقوة نصوص هذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة)

منح الحقوق والمدة

تمنح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية الهيئة والمقاول التزاماً مقصوراً عليهما فى المنطقة الموصوفة فى الملحقين " أ " و " ب " وذلك وفقا للنصوص والتعهدات والشروط المبينة فى هذه الاتفاقية والتى لها قوة القانون فيما قد يختلف أو يتعارض منها مع أى من أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته .

(أ) بدءاً من الإنتاج التجارى للذهب والمعادن المصاحبة له تمتلك الحكومة وتستحق على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد ، إتاوة بنسبة أربعة فى المائة (٤ ٪) من مجموع كمية الذهب والمعادن المصاحبة له المنتجة أثناء فترة الاستغلال بما فى ذلك أى مد لها ، وهذه الاتاوة غير قابلة للإسترداد وتسلم الإتاوة المذكورة أو تدفع للحكومة بواسطة الشركة المشتركة نيابة عن المقاول والهيئة ، وتسلم الإتاوة نقداً (طبقًا لأوضاع السوق السائدة وقت البيع) أو عينًا ، حسب اختيار الحكومة.

Annex "D" is the form of a Charter of the Joint Venture Company to be formed as provided for in Article VI hereof.

Annex "E" is the Accounting Procedure.

Annexes **"A", "B", "C", "D",** and **"E"** to this Concession Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

ARTICLE III

GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EMRA and CONTRACTOR subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they are contrary to or inconsistent with any provisions of Law No.86 of 1956, as amended, shall have the force of Law, an exclusive concession in and to the area described in Annexes "A" and "B".

(a) Starting from the commencement of the commercial production of Gold and associated minerals, the GOVERNMENT shall own and be entitled, as hereinafter provided, to a royalty of four percent (4%) of the total quantity of GOLD and associated minerals produced from the Area during the Exploitation period including its extension. Said royalty shall be unrecoverable and be delivered or paid to the GOVERNMENT by the Joint Venture Company on behalf of CONTRACTOR and EMRA. Said royalty shall be paid in cash (under market conditions prevailing at the time of sale) or in kind, at the election of the GOVERNMENT.

(ب) تبدأ فترة أولية للبحث مدتها سنة واحدة من تاريخ سريان هذه الاتفاقية . ويمنح المقاول علاوة على فترة البحث الأولية ، امتدادا واحداً (١) لاحقا لفترة البحث الأولية ، مدته سنتان(٢) ، وذلك بناء على اختيارالمقاول بموجب إخطار كتابى يرسله للهيئة قبل انتهاء الفترة الجارية وقتذاك بمدة ثلاثين يوما ، دون أى شرط سوى وفائه بالتزاماته المنصوص عليها عن الفترة السابقة. ويجوز مد فترة البحث الاخيرة الى مدة أقصاها ستة أشهر بناء على طلب المقاول وبشرط موافقة الهيئة وذلك لتمكين المقاول من استكمال اختبارات أو عمل إجراءات تقييمية تكون قد بدأت قبل نهاية فترة البحث الأخيرة ، ولا يجوز أن تزيد فترة هذا المد عن ستة أشهر.

(ج) تنتهى هذه الاتفاقية تلقائيًا عند عدم تحقق اكتشاف تجارى عند نهاية فترتى البحث المطبقة.

(د) تكون فترة الاستغلال (٢٠) عشرين سنة من تاريخ توقيع أول عقد استغلال ، ويجوز مد فترة الاستغلال لفترة إضافية تسمى "فترة الامتداد".

ويعنى تعبير "فترة الامتداد" فترة لا تزيد عن (١٠) عشر سنوات يجوز للمقاول اختيار مدتها بموجب طلب كتابى يرسله المقاول إلى الهيئة قبل انقضاء فترة الاستغلال بستة أشهر مدعمًا بالدراسات الفنية ومتضمنًا تقييم فترة الانتاج ومعدلات الانتاج المتوقعة أثناء فترة الامتداد والتزامات المقاول والاعتبارات الاقتصادية المعنية ، وتخضع فترة الامتداد لموافقة وزير البترول.

(هـ) لاتعتبر النفايات والتشوينات الموجودة سابقًا بمنطقة الامتياز والناتجة من عمليات استغلال وتعدين سابقة راسبًا من رواسب الذهب ، وتعتبر ملكا للحكومة وتترك فى مكانها أو يتم نقلها لاحقًا بواسطة الهيئة.

(و) يجوز للمقاول حفر آبار للمياه فى منطقة البحث على نفقته الخاصة واستغلالها فى عمليات البحث والإستغلال الخاصة بهذه الاتفاقية دون مقابل .

(b) An initial Exploration period of ONE (1) year shall start from the Effective Date. one (1) successive extension to the initial Exploration period of TWO (2) years shall be granted to CONTRACTOR at its option, upon thirty (30) days prior written notice to EMRA, and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for the preceding period. The final exploration period may be extended for up to six (6) months upon Contractor's request and subject to EMRA'S approval to enable the completion of any testing or evaluation procedure actually started before the end of the final Exploration period. Said extension shall not be more than six (6) months.

(c) This Agreement shall be automatically terminated if no Commercial Discovery is established by the end of all Exploration periods, if applicable.

(d) The Exploitation period shall be TWENTY (20) years from the date of signature of the first Exploitation Lease. This period may be extended for an additional period called "Extension Period".

The "Extension Period" shall mean a period not more than TEN (10) years, which may be elected by CONTRACTOR upon Six (6) months written request sent by CONTRACTOR to EMRA prior to the expiry of Exploitation period supplemented by technical studies including evaluation of production period, expected levels of production during extension period, Contractor's obligations and relevant economic consideration. This extension period is subject to the approval of the Minister of Petroleum.

(e) The pre-existing dumps and tailings from past GOLD mining operation within the concession Area shall not be treated as deposits of GOLD and associated minerals. These dumps and tailings owned by The Government and shall be left in its place or transported later by EMRA.

(f) The CONTRACTOR shall be allowed to drill at his own expense in the Area for water that is required for its operation and use it at no additional cost.

(ز) عقب الاكتشاف التجارى يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول على نطاق كافة المساحة القادرة على الإنتاج التى سيغطيها عقد أو عقود استغلال ، ويشترط الحصول على موافقة وزير البترول فى هذا الشأن .وعندئذ تحول تلك المساحة تلقائيا إلى عقد أو عقود استغلال دون الحاجة إلى إصدار أية أداة قانونية أخرى أو تصريح . وعقب أصدار عقد الاستغلال ، تبدأ عمليات الاستغلال فورا بواسطة الشركة المشتركة ، والتى تتولى ذلك وفقا للقواعد التعدينية السليمة والأسس الهندسية المقبولة إلى أن تعتبر عمليات استغلال المنجم قد تمت بالكامل.

(ح) فى حالة عدم تحقيق إنتاج تجارى من الذهب بشحنات منتظمة من أى عقد استغلال وذلك فى خلال أربعة (٤) سنوات من تاريخ اصدار هذا العقد ، فانه يجب التخلى الفورى عن عقد الاستغلال هذا ، مالم توافق الهيئة على خلاف ذلك .

(ط) يتحمل المقاول ويدفع كافة تكاليف البحث والاستغلال والمصروفات التى يتطلبها القيام بكافة العمليات المذكورة فى هذه الاتفاقية . ولا يشمل استرداد تكاليف ومصروفات البحث أية فوائد غير أن استرداد تكاليف ومصروفات الاستغلال تشمل فوائد على الاستثمارات التى يقوم المقاول باقتراضها من مؤسسات غير تابعة له ، شريطة ألا تزيد نسبة القروض إلى استثمارات الاستغلال عن خمسون فى المائة (٥٠٪) ، ولا يزيد سعر الفائدة عن خمسة فى المائة (٥٪).

(ى) ١- يخضع المقاول لقوانين الضرائب المصرية على الدخل ويلتزم بمقتضيات هذه القوانين فيما يختص بتقديم الإقرارات الضريبية وربط الضريبة ومسك وتقديم الدفاتر والسجلات. هذا ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك.

(g) Following Commercial Discovery the extent of the whole area capable of production to be covered by Exploitation lease or leases shall be mutually agreed upon by EMRA and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister of Petroleum. Such area shall then be converted automatically into an Exploitation lease or leases without the issuance of any additional legal instrument or permission. Upon the issuance of an Exploitation lease, Exploitation operations shall be started promptly by the Joint Venture Company and be conducted in accordance with good mining practices and accepted engineering principles, until the mine is considered to be fully exploited.

(h) In the event no commercial production of GOLD in regular shipments is established from any Exploitation lease within four (4) years from the date of its issuance, such an Exploitation lease shall immediately be relinquished, unless otherwise agreed upon by EMRA.

(i) CONTRACTOR shall bear and pay all costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement. The recovery of the Exploration costs and expenses shall not include any interest but the recovery of Exploitation costs and expenses may include interest on the investment borrowed by CONTRACTOR from non-affiliated Company (s) provided that the percentage of loans to the total Exploitation investment does not exceed fifty percent (50%) and that the rate of interest does not exceed Five percent (5%).

(j) 1. Unless otherwise provided, Contractor shall be subject to Egyptian income tax laws and shall comply with the requirements of such laws with respect to the filling of returns, the assessment of tax, keeping and showing the books and records for review.

٢- يكون الدخل السنوى للمقاول لأغراض ضريبة الدخل المصرية بموجب هذه الاتفاقية مبلغًا يحسب على الوجه التالى:

مجموع المبالغ التى يتقاضاها المقاول من البيع أوالتصرف بطريقة أخرى للذهب والمعادن المصاحَبة له ، التى حصل عليها المقاول وفقا لأحكام المادة السابعة من هذه الاتفاقية.

مخصوماً منها:

١ - التكاليف والمصروفات التى أنفقها المقاول ;

٢ - القيمة المقدرة طبقًا للمادة السابعة من الاتفاقية فقرة (ح) لنصيب الهيئة فى فائض الذهب المخصص لاسترداد التكاليف والمعاد دفعها للهيئة نقداً أو عينًا ، إن وجد .

زائداً:

مبلغًا مساويًا لضرائب الدخل المصرية المستحقة على المقاول مجملاً بالطريقة المبينة بالمادة السادسة من الملحق (هـ).

ولأغراض الاستقطاعات الضريبية سالفة الذكر تسرى الفقرة (د) من المادة السابعة بالنسبة لتصنيف التكاليف والمصروفات ومعدلات الاستهلاك ، دون الاعتداد بالنسبة المئوية المحددة فى الفقرة (هـ) من المادة السابعة.

وجميع مصروفات ونفقات المقاول المتعلقة بمباشرة العمليات لهذه الاتفاقية والتى لا يحكمها نص الفقرة (د) من المادة السابعة على النحو الموضح بعاليه تكون قابلة للخصم ، وفقا لأحكام قانون ضريبة الدخل المصرية .

٣- تتحمل الهيئة وتدفع وتسدد باسم المقاول ونيابة عنه ضريبة الدخل المصرية المستحقة على المقاول (المتعلقة بأعمال هذه الاتفاقية) وذلك من حصة الهيئة من اقتسام الانتاج بمقتضى الفقرة (ز) من المادة السابعة . وجميع الضرائب التى تدفعها الهيئة باسم المقاول ونيابة عنه تعتبر دخلا بالنسبة للمقاول .

2. Contractor's annual income for Egyptian income tax purposes under this Agreement shall be an amount calculated as follows:

The total of the sums received by Contractor from the sale or other disposition of all gold and associated minerals acquired by Contractor pursuant to article VII of this agreement.

Reduced by :

i) The costs and expenses of CONTRACTOR;

ii) the value as determined according to article VII (h) of EMRA's share of Excess cost recovery repaid to EMRA in cash or in kind if any,

Plus:

An amount equal to CONTRACTOR'S Egyptian income taxes grossed up in the manner shown in Annex (E) Article VI.

For purposes of above tax deductions in any tax year, article VII (d) shall apply only in respect of classification of costs and expenses and rates of amortization, without regard to percentage limitation referred to in article VII (e).

All costs and expenses of Contractor in conducting the operations under this agreement which are not controlled by article VII (d) as above qualified shall be deductible in accordance with the provisions of the Egyptian Income Tax Law.

3. EMRA shall assume , pay and discharge in the name and on behalf of Contractor, Contractor's Egyptian income tax (related to the activities of this agreement) out of EMRA'S share of the production as provided in article VII (g). All taxes paid by EMRA in the name and on behalf of Contractor shall be considered income to Contractor.

٤ - تقوم الهيئة بتسليم المقاول الإيصالات الرسمية الصحيحة التى تثبت دفع ضريبة الدخل المصرية الخاصة بالمقاول عن كل سنة ضريبية فى خلال تسعين يوما عقب استلام الهيئة للإقرار الضريبى للمقاول عن السنة الضريبية السابقة . ويجب أن تكون هذه الإيصالات صادرة من السلطات الضريبية المختصة ومبينا بها المبلغ المدفوع وغيره من البيانات التى ترد عادة فى مثل هذه الإيصالات.

٥- ضريبة الدخل المصرية ، كما تطبق فى هذه الاتفاقية ، تكون شاملة لكافة ضرائب الدخل التى يستحق أداؤها فى جمهورية مصر العربية (بما فى ذلك الضريبة على الضريبة) مثل الضريبة على الدخل من رؤوس الأموال المنقولة والضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، وشاملة كذلك الضرائب التى تتخذ الدخل أو الأرباح أساسا لها ، بما فى ذلك جميع توزيعات أرباح الأسهم ، وما يحتجز من ضرائب عند المنبع بشأن ما يستحق للمساهمين ، وغير ذلك من الضرائب المفروضة من حكومة ج.م.ع. على ما يقوم المقاول بتوزيعه من دخل أو أرباح .

٦ - عند قيام الهيئة بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها فى ج.م.ع. يحق لها أن تخصم جميع الإتاوات التى دفعت إلى الحكومة بواسطة الشركة المشتركة ، وضرائب الدخل المصرية على المقاول التى دفعتها الهيئة نيابة عن المقاول .

(المادة الرابعة)

برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث

(أ) يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث بمقتضى هذه الاتفاقية فى موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر بعد تاريخ سريان الاتفاقية. وعلى الهيئة أن تتيح للمقاول بناء على طلبه ، استخدام جميع البيانات الجيولوجية والاستكشافية والتعدينية التى تكون فى حوزتها بالنسبة للمنطقة طالما كان للهيئة هذا الحق.

(ب) مدة فترة البحث الأولية سنة واحدة و يجوز للمقاول مد فترة البحث هذه لفترة واحدة(١) مدتها سنتان (٢) وفقا للمادة الثالثة فقرة (ب) ، وذلك بناء على إخطار كتابى مسبق بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل يرسله قبل نهاية الفترة إلى الهيئة بشرط وفاء المقاول للحد الأدنى من التزاماته فى عمليات البحث بمقتضى هذه الاتفاقية عن فترة البحث الاولية.

4. EMRA shall furnish to CONTRACTOR the proper official receipts evidencing the payment of CONTRACTOR's Egyptian income tax for each Tax Year within ninety (90) days following the receipt by EMRA of CONTRACTOR'S tax declaration for the preceding Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.

5. As used herein, Egyptian Income Tax shall be inclusive of all income taxes payable in the A.R.E. (including tax on tax) such as the tax on income from movable capital and the tax on profits from commerce and industry and inclusive of taxes based on income or profits including all dividends, withholding with respect to shareholders and other taxes imposed by the GOVERNMENT of A.R.E. on the distribution of income or profits by CONTRACTOR.

6. In calculating its A.R.E. income taxes, EMRA shall be entitled to deduct all royalties paid to the GOVERNMENT by Joint Venture Company and Contractor's Egyptian income taxes paid by EMRA on Contractor's behalf.

ARTICLE IV

WORK PROGRAM AND EXPENDITURES

DURING EXPLORATION PERIOD

(a) Contractor shall commence Exploration operations hereunder not later than four (4) months after the Effective Date. EMRA shall, if requested by CONTRACTOR, make available for Contractor's use all geological, exploration and mining data in EMRA possession with respect to the Area as EMRA is entitled to do so.

(b) The initial Exploration period shall be ONE (1) year. CONTRACTOR may extend this initial Exploration period for one (1) extension periods of TWO years and in accordance with Article III (b), upon at least thirty (30) days prior written notice to EMRA, subject to CONTRACTOR fulfillment of its minimum Exploration obligations hereunder, for the initial Exploration period.

(ج) يلتزم المقاول بأن ينفق مالا يقل عن واحد مليون (١٠٠٠٠٠٠) دولار أمريكى على عمليات البحث و الأنشطة المتعلقة بها خلال فترة البحث الأولية ومدتها سنة ، كما يلتزم المقاول بأن ينفق ما لا يقل عن خمسة مليون (٥٠٠٠٠٠٠) دولار أمريكى خلال فترة الامتداد الأولى ومدتها سنتان (٢) التى يختار المقاول مدها بعد فترة البحث الأولية.

(د) وفى حالة ما إذا انفق المقاول أكثر من الحد الأدنى للمبلغ الذى يلزم إنفاقه خلال فترة البحث الأولية، فإن الزيادة تخصم من الحد الأدنى لمقدار المبلغ الذى يلتزم المقاول بإنفاقه خلال فترة البحث التالية .

(هـ) فى حالة تخلى المقاول عن حقوقه فى البحث بمقتضى هذه الاتفاقية على النحو سالف البيان قبل أو عند نهاية فترة البحث الأولية ويكون قد أنفق على عمليات البحث مبلغا يقل عن واحد مليون (١٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الامريكية ، أو فى حالة ما إذا كان المقاول عند نهاية فترة البحث الأولية قد أنفق فى المنطقة مبلغا يقل عن هذا المبلغ ، فإنه يتعين على المقاول أن يدفع للهيئة مبلغاً مساويا للفرق بين مبلغ واحد مليون (١٠٠٠٠٠٠) دولارمن دولارات الولايات المتحدة الامريكية سالفة الذكر وبين المبلغ الذى أنفقه فعلا على البحث ، ويكون دفع هذا المبلغ للهيئة عند التخلى أو فى مدى ثلاثة (٣) أشهر من نهاية فترة البحث الأولية، حسب الأحوال.

وأى عجز فى النفقات التى ينفقها المقاول عند نهاية أية فترة إضافية للأسباب سالفة الذكر يؤدى بالمثل إلى أن يدفع المقاول للهيئة ذلك العجز . وطالما ظلت هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للمقاول ، فإن المقاول يحق له أن يسترد أيا من تلك المبالغ كنفقات بحث بالطريقة المنصوص عليها فى المادة السابعة فى حالة الإنتاج التجارى. وفى حالة عدم تحقق انتاج تجارى ، لا تتحمل الهيئة أياً من المصروفات سالفة الذكر التى يكون المقاول قد أنفقها.

(c) CONTRACTOR shall spend a minimum of one million ($1,000,000) U.S. Dollars on Exploration operations and activities related thereto during the initial Year of Exploration period (ONE year). For the extension period (TWO years) that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial Exploration period, CONTRACTOR shall spend a minimum of five million ($5,000,000) U.S. Dollars.

(d) Should CONTRACTOR spend more than the minimum amount required to be expend during the initial Exploration period, the extension, the excess shall be subtracted from the minimum amount of money required to be expent by CONTRACTOR during the extension Exploration period.

(e) In case CONTRACTOR surrenders its Exploration rights under this Agreement as mentioned before or at the end of the initial Exploration period, having expended less than the total sum of one million ($1,000,000) U.S. Dollars on Exploration or in the event at the end of the initial Exploration period, CONTRACTOR has expended less than Said sum in the Area, an amount equal to the difference between the Said one million ($1000,000) U.S. Dollars and the amount actually spent on Exploration that approved by EMRA shall be paid by CONTRACTOR to EMRA at the time of surrendering or within three (3) months from the end of initial Exploration period as the case may be.

Any expenditure deficiency by CONTRACTOR at the end of any additional Exploration period for the reasons above noted shall similarly result in a payment by CONTRACTOR to EMRA of such deficiency. Provided this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as Exploration expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of Commercial Production. In case no Commercial production is established , EMRA shall not bear any of the afore Said expenses spent by CONTRACTOR.

(و) يقوم المقاول، قبل بداية كل سنة مالية بأربعة (٤) أشهر على الأقل أو فى المواعيد الأخرى التى يتم الاتفاق عليها بين الهيئة و المقاول بإعداد برنامج عمل وموازنة لأعمال البحث فى المنطقة يبين فيهما عمليات البحث التى يقترح المقاول القيام بها خلال السنة التالية. وفى اثناء فترة البحث يجب أن يكون برنامج العمل والميزانية كافيين على الأقل لتغطية الحد الأدنى من التزامات المقاول فى الإنفاق فى الفترة التى يغطيانها.

و تفحص لجنة مشتركة تنشئها الهيئة والمقاول بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية برنامج العمل و الموازنة الخاصة بأعمال البحث. و تتكون هذه اللجنة التى يطلق عليها فيما يلى "لجنة البحث الاستشارية "من ستة (٦) أعضاء، ثلاثة (٣) منهم تعينهم الهيئة و ثلاثة (٣) يعينهم المقاول. و تعين الهيئة رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الأعضاء الذين عينتهم. و تقوم لجنة البحث الاستشارية بفحص برنامج العمل و الموازنة المقترحين و تقدم الرأى الذى تراه مناسباً بشأنهما، و بعد الانتهاء من الفحص بمعرفة لجنة البحث الاستشارية، يقوم المقاول بمراجعته و يقدم للهيئة برنامج العمل و الموازنة الخاصين بالبحث لاعتمادهما .

ومن المتفق عليه ايضا انه بعد هذا الاعتماد:

١- لا يجوز للمقاول أن يغير أو يعدل بصورة جوهرية برنامج العمل و الموازنة المذكورين و لا أن يخفض النفقات المعتمدة فى الموازنة بدون موافقة الهيئة.

٢- وفى حالة الظروف الطارئة التى تنطوى على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات فإنه يجوز للمقاول أن يصرف المبالغ الإضافية غير المدرجة فى الموازنة و التى قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر. و تعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه نفقات بحث ويجب استردادها وفقا لنصوص المادة السابعة فى هذه الاتفاقية.

(ز) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد و المعدات و الإمدادات و إدارة شئون الأفراد و العمليات وفقاً لبرنامج العمل و الموازنة الخاصين بالبحث ، ولا تكون الهيئة مسئولة عن تحمل أو سداد أى من التكاليف سالفة الذكر.

(f) At least four (4) months prior to the beginning of each Financial Year or at such other times as may mutually be agreed to by EMRA and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the Exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing Year. During the Exploration Period, such Work Program and Budget shall be at least sufficient to satisfy Contractor's minimum expenditure obligations for the period it covers.

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EMRA and CONTRACTOR after the Effective Date of this Agreement. This Committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall consist of six (6) members, three (3) of whom shall be appointed by EMRA and three (3) by CONTRACTOR. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EMRA from among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, CONTRACTOR shall make such revisions and submit the Exploration Work Program and Budget to EMRA for its approval. Following such approval, it is further agreed that:

(i) CONTRACTOR shall not substantially revise or modify Said Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EMRA.

(ii) In the event of emergencies involving danger of loss of lives or property, CONTRACTOR may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditure shall be considered in all aspects as Exploration expenditure and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof.

(g) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel, administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and EMRA shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.

(ح) يكون المقاول مسئولاً عن إعداد و تنفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث والذى يجب تنفيذه بكفاءة عالية و بما يتمشى مع الأصول السليمة المرعية فى الصناعة.

و باستثناء ما قد يكون من الأوفق إجراؤه فى مراكز متخصصة خارج ج.م.ع. مثل معالجة البيانات، وإعداد الدراسات المعملية أو الهندسية المتخصصة أو الدراسات التطويرية لهذه البيانات فإن كافة الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيقية وكذا أية دراسات أخرى متعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية تجرى فى ج.م.ع.

و يلزم للمقاول قبل تنفيذ أى أعمال خارج ج.م.ع أن يحصل على موافقة الهيئة.

(ط) يعهد المقاول بإدارة عمليات البحث فى ج.م.ع. إلى مديره العام و نائب مديره العام اللذين يتعين أن يكونا من ذوى الكفاءة الفنية. و تخطر الحكومة و الهيئة باسم ذلك المدير العام و نائبه فور تعيينهما. و يزود المقاول المدير العام و كذا نائب المدير العام، عند غياب المدير العام، بسلطات كافية تمكنهما من أن يقوما فوراً بتنفيذ كافة اللوائح القانونية التى تصدر إليهما كتابة من الحكومة أو ممثلها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية. و تسرى على المقاول كل اللوائح القانونية التى صدرت أو تصدر و المطبقة فى ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها.

(ى) يقدم المقاول للهيئة فى خلال ثلاثين (٣٠) يوماً تالية لنهاية كل ربع سنة تقويمية بيانا بنشاط البحث المتعلق بعمليات البحث التى تم القيام بها فى اى جزء من المنطقة لم يتم تحويله إلى عقد استغلال ، يوضح التكاليف التى أنفقها المقاول خلال ربع السنة المذكور . ويضع المقاول سجلاته وكافة المستندات الضرورية المؤيدة لذلك تحت تصرف الهيئة لفحصها فى أى وقت أثناء ساعات العمل العادية وذلك لمدة ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام كل بيان.

(h) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration Work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and consistent with good industry practices.

Except as is appropriate for the specialized geophysical, geologic, engineering and Exploration studies thereon, to be made in specialized centers outside A.R.E.. All geological and geophysical studies as well as any other studies related to the performance of this Agreement, shall be made in the A.R.E.

Contractor shall obtain EMRA'S approval before any work made outside A.R.E.

(i) CONTRACTOR shall entrust the management of Exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Deputy General Manager. The names of such Manager and Deputy General Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EMRA. The General Manager and, in his absence, the Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient powers to carry out immediately all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to CONTRACTOR.

(j) CONTRACTOR shall supply EMRA, within thirty (30) days from the end of each calendar quarter, with a Statement of Exploration activity relating to Exploration which has been conducted in any portion of the area not converted into Exploitation Lease showing costs incurred by CONTRACTOR during such quarter. Contractor's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EMRA at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each statement.

وفى مدى ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام هذا البيان تقوم الهيئة بإخطار المقاول كتابة إذا اعتبرت :-

١ - أن بيان التكاليف ليس صحيحا .

٢ - أو أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لاتتمشى مع أسعار السوق الدولية للبضائع أو الخدمات المماثلة فى الجودة وشروط التوريد السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات ، على أن يراعى فى هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التى تم الحصول عليها من داخل ج.م.ع. تخضع لأحكام المادة السادسة والعشرين .

٣- أو أن حالة المواد التى وردها المقاول لاتتناسب مع أسعارها .

٤ - أو أن التكاليف التى حملت ليست لازمة بصفة معقولة للعمليات .

ويتعين على المقاول أن يتشاور مع الهيئة فى شأن المشكلة التى تثار فى هذا الصدد وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول إلى تسوية مرضية لكليهما .

وإذا لم تقم الهيئة بإخطار المقاول فى مدى الثلاثة (٣) أشهر المنصوص عليها فى هذه الفقرة باعتراضها على أى بيان ، فإن هذا البيان يعتبر معتمداً .

(ك) وأية مبالغ يستحق سدادها للهيئة من الذهب والمعادن المصاحبة المخصص لاسترداد التكاليف نتيجة التوصل إلى اتفاق أو قرار تحكيم يتعين سدادها نقداً على الفور للهيئة ، مضافًا إليها فائدة بسيطة بواقع سعر ليبور ، مضافًا إليه اثنان ونصف فى المائة (٢,٥٪) سنويا ، وذلك عن الفترة التى تبدأ من التاريخ الذى كان يجب فيه دفع المبلغ (المبالغ) محل الخلاف للهيئة طبقًا للمادة السابعة (هـ) والملحق "هـ" من هذه الاتفاقية (أى اعتباراً من تاريخ تقديم بيان استرداد التكاليف الخاص بتلك المبالغ) وحتى تاريخ السداد . ويمثل سعر ليبور المطبق متوسط الرقم أو الأرقام المنشورة فى جريدة الفاينانشيال تايمز والتى تمثل متوسط سعرى (الشراء والبيع) الساريين على الودائع بالدولار الأمريكى المودعة لمدة شهر واحد فى سوق العملات الأوروبية بين بنوك لندن فى كل يوم خامس عشر (١٥) من كل شهر واقع بين التاريخ الذى كان يجب فيه دفع المبلغ (المبالغ) محل الخلاف للهيئة وتاريخ السداد الفعلى .

(Within the three (3) months from the date of receiving such Statement, EMRA shall advise CONTRACTOR in writing if it considers:

(i) that the record of costs is not correct; or

(ii) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided however, that purchases made and services performed within the A.R.E. shall be subject to Article XXVI; or

(iii) that the condition of the materials furnished by CONTRACTOR does not tally with their prices; or

(iv) that the costs incurred are not reasonably required for operations.

CONTRACTOR shall confer with EMRA in connection with the problem thus presented, and the parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. If within the time limit of the three (3) months period provided for in this paragraph, EMRA has not advised CONTRACTOR of its objection to any statement, such statement shall be considered as approved.

(k) Any reimbursement due to EMRA out of the Cost Recovery Gold and associated minerals as a result of reaching agreement or of an arbitral award shall be promptly made in cash to EMRA, plus simple interest at LIBOR plus two and half percent (2.5%) per annum from the date on which the disputed amount's would have been paid to EMRA according to Article VII - e and Annex "E" of this Agreement (i - e the date of rendition of the relevant Cost Recovery Statement) to the date of payment. The LIBOR rate applicable shall be the average of the figure or figures published by Financial Time representing the midpoint of the rates (bid and ask) applicable to one month U.S. Dollars deposits in the London Interbank Eurocurrency Market on each fifteenth (15^{th}) day of each month occurring between the date on which the disputed amount(s) would have been paid to EMRA and the date on which it is settled.

وفى حالة عدم نشر سعر ليبور فى جريدة الفاينانشيال تايمز فى اليوم الخامس عشر (١٥) من أى شهر لأى سبب كان رغم توفر هذا السعر ، فإنه يقع الاختيار على سعر ليبور الذى يقدمه سيتى بنك ان. أيه. للبنوك الأخرى الرئيسية فى سوق العملات الأوروبية بين بنوك لندن عن الودائع بالدولار الأمريكى لمدة شهر واحد .

فإذا وقع ذلك اليوم الخامس عشر (١٥) فى يوم لاتسجل فيه أسعار ليبور فى سوق التعامل بالعملات الأوروبية بين بنوك لندن ، يكون سعر ليبور المستخدم هو السعر المسجل فى اليوم التالى الذى يتم فيه تسجيل هذه الأسعار .

(ل) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ اللازمة لعملياته فى ج.م.ع. بمقتضى هذه الاتفاقية بعملات من الخارج قابلة للتحويل الحر. ويحق للمقاول شراء العملة المصرية بالقدر اللازم لعملياته فى ج.م.ع. من الهيئة أو من أى بنك مصرح له من الحكومة فى القيام باستبدال النقد الأجنبى . سوف يعطى المقاول الأولوية لشراء العملة المصرية من الهيئة .

(م) تخول الهيئة فى أن تقدم للمقاول العملة المصرية المطلوبة للعمليات التى تجرى بموجب هذه الاتفاقية مقابل أن تتسلم من المقاول مقداراً مساوياً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بسعر الصرف الرسمى فى ج.م.ع. ، على أن تودع هذه المبالغ بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية فى حساب الهيئة فى الخارج لدى بنك مراسل للبنك الأهلى المصرى بالقاهرة . وتستخدم المسحوبات من هذا الحساب لتمويل متطلبات الهيئة والشركات التابعة لها من العملات الأجنبية ، وبشرط موافقة وزير البترول .

(المادة الخامسة)

التخليات الإجبارية والاختيارية

(ا) التخليات الإجبارية :

فى نهاية السنة الأولى بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية ،يتخلى المقاول للحكومة عن إجمالى خمسة وعشرون فى المائة (٢٥ ٪) من المنطقة الأصلية فى تاريخ السريان التى لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقد أو عقود استغلال .

If the LIBOR rate is available on any fifteenth (15th) day but is not published in the Financial Times in respect of such day for any reason, the LIBOR rate chosen shall be that offered by City bank N.A. to other leading banks in the London Interbank Eurocurrency Market for one month U.S. Dollar deposits.

If such fifteenth (15th) day is not a day which LIBOR rates are quoted in the London Interbank Eurocurrency Market, the LIBOR rate to be used shall be that quoted on the next following day on which such rates are quoted.

(l) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to freely purchase Egyptian currency in the amounts necessary for its operations in the A.R.E from EMRA'S or from any bank authorized by the GOVERNMENT to conduct foreign currency exchange. Priority shall be given by CONTRACTOR to purchase the Egyptian currency from EMRA.

(m) EMRA is authorized to advance to CONTRACTOR the Egyptian currency required for the operations under this Agreement against receiving from CONTRACTOR an equivalent amount of U.S Dollars at the official A.R.E rate of exchange, such amount in U.S. Dollars shall be deposited in an EMRA account abroad with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo.

Withdrawals from said account shall be used for financing EMRA and its affiliated companies foreign currency requirements subject to the approval of the Minister of Petroleum.

ARTICLE V

MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

(a) Mandatory Relinquishments :

At the end of the first Year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of twenty five percent (25%) of the original Area not then converted to an Exploitation Lease or Leases.

وتكون التخليات الإجبارية فى شكل وحدة واحدة لقطاعات بحث بكاملها لم يتم تحويلها إلى عقد أو عقود استغلال ما لم يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول على خلاف ذلك، وذلك حتى يتسنى الوفاء بمتطلبات التخلى على وجه الدقة.

مع عدم الإخلال بالمادتين الثالثة و الثالثة والعشرين والفقرة الأولى والثانية من هذه المادة الخامسة (أ) ، يتعين على المقاول أن يتخلى عند نهاية السنة الثالثة من فترة البحث عن الباقى من المنطقة التى لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقد أو عقود استغلال .

يجوز مد فترة البحث الأخيرة إلى مدة أقصاها ستة أشهر بناء على طلب المقاول وبشرط موافقة الهيئة وذلك لتمكين المقاول من استكمال اختبار أو عمل إجراءات تقييمية تكون قد بدأت قبل نهاية فترة البحث الأخيرة ، ولا يجوز أن تزيد فترة هذا المد عن ستة أشهر.

ومن المفهوم أنه فى وقت أى تخل فان المساحات الواجب تحويلها إلى عقد أوعقود استغلال والتى يكون قد قدم بها طلب إلى وزير البترول لموافقته ، وفقا للمادة الثالثة (ز) تعتبر رهنا بهذه الموافقة، كأنها حولت إلى عقد أوعقود استغلال.

(ب) التخليات الاختيارية :

يجوز للمقاول أن يتخلى بمحض اختياره فى أى وقت عن كل أو أى جزء من المنطقة فى صورة قطاعات بحث كاملة أو أجزاء من قطاعات بحث وبشرط أن يكون قد أوفى فى تاريخ هذا التخلى الاختيارى بالتزامات البحث عن هذه الفترة بموجب المادة الرابعة .

أى تخليات بموجب هذه الاتفاقية تخصم من حساب التخلى الإجبارى المنصوص عليه فى المادة الخامسة (أ) أعلاه .

بعد الاكتشاف التجارى يكون التخلى عن أية مساحة بالاتفاق المشترك بين الهيئة والمقاول وذلك باستثناء التخلى الإجبارى الذى يتم عند نهاية إجمالى فترات البحث المنصوص عليها بعاليه .

Mandatory relinquishments shall be in a single unit (unless otherwise agreed upon by EMRA and CONTRACTOR) consists of whole Exploration Blocks or originally existing parts of Exploration Blocks not converted to Exploitation Lease or Leases so as to enable the relinquishment requirements to be precisely fulfilled.

Without prejudice to Articles III and XXIII and the first two paragraphs of this Article V (a), at the end of the third Year of the Exploration period, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT the remainder of the Area not then converted to an Exploitation Lease or Leases.

The final exploration period may be extended for up to six (6) months upon Contractor's request and subject to EMRA`S approval to enable the completion of any testing or evaluation procedure actually started before the end of the final Exploration period. Said extension shall not be more than six (6) months.

It is understood that at the time of any relinquishment, the areas to be converted into Exploitation lease's and which are submitted to the Minster of Petroleum for approval, according to Article (III) - g, shall be subject to such approval, be deemed converted to Exploitation Lease(s).

(b) VOLUNTARY Relinquishments:

CONTRACTOR may, voluntarily, during any period relinquish all or any part of the Area in whole Exploration Blocks or parts of Exploration Blocks provided that at the time of such voluntary relinquishment its Exploration obligations under Article IV have been satisfied for such period.

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of Article V (a) above.

Following Commercial Discovery, EMRA and Contractor shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the Mandatory relinquishment provided for above at the end of the total Exploration period.

(المادة السادسة)

العمليات بعد الاكتشاف التجارى

(أ) فورتحقق الاكتشاف التجارى تؤسس الهيئة والمقاول فى ج.م.ع. شركة للقيام بالعمليات طبقًا للمادة السادسة (ب) والملحق (د) (ويطلق عليها فيما يلى "الشركة المشتركة ") ويتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول معا على اسمها ، على أن يعتمد وزير البترول ذلك الاسم . وهذه الشركة سوف تكون شركة قطاع خاص ، تخضع للقوانين واللوائح السارية فى ج.م.ع. فى الحدود التى لاتتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس الشركة المشتركة. وتكون أسهم رأس مال الشركة المشتركة مملوكة للهيئة والمقاول بالتساوى.

وعلى أية حال ، فإن الشركة المشتركة والمقاول ، لأغراض هذه الاتفاقية ، تعفيان من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلة وما يحل محلها من قوانين أو لوائح :

- القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بشركات القطاع العام .
- القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.
- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته.
- القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى .
- أحكام الفصل الثانى من الباب السادس للقانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ الخاص بالتعامل فى العملات الأجنبية وتداولها. وبما يتفق مع البنك المركزى المصرى وقوانين تبادل النقد الأجنبى .

ARTICLE VI

OPERATIONS AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

(a) Promptly following Commercial Discovery, EMRA and CONTRACTOR shall form in the A.R.E. an Operating Company pursuant to Article VI (b) and Annex (D) (hereinafter referred to as "Joint Venture Company") which company shall be named by mutual agreement between EMRA and CONTRACTOR provided that such name shall be subject to the approval of the Minister of Petroleum. Said company shall be a private sector company. The Joint Venture Company shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the Charter of Joint Venture Company. The capital stock of the Joint Venture Company shall be owned equally by EMRA and The CONTRACTOR.

However, The Joint Venture Company and CONTRACTOR shall, for the purpose of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted:

Law No. 48 of 1978, on the employee regulations of public sector companies.

Law No. 159 of 1981 promulgating the law on joint stock companies, partnership limited by shares and limited liability companies.

Law No. 97 of 1983 promulgating the law concerning public sector organizations and companies.

Law No. 203 of 1991 promulgating the law on public business sector companies; and

Provisions of part 2 of chapter 6 concerning organizing dealings in foreign currencies from Law No. 88 of 2003, in accordance with central bank of Egypt, banking and foreign currencies exchanging laws.

(ب) عقد تأسيس الشركة المشتركة مرفق بهذه الاتفاقية كملحق "د" . ويصبح عقد التأسيس نافذا خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الاكتشاف التجارى ، وتصبح الشركة المشتركة قائمة تلقائيًا دون حاجة إلى أية إجراءات أخرى . وتحل لجنة البحث الاستشارية عند التخلى عن المنطقة التى لم يتم تحويلها إلى عقد أو عقود استغلال.

(ج) تعد الشركة المشتركة برنامج عمل وموازنة للمزيد من عمليات البحث والاستغلال للجزء المتبقى من السنة التى تحقق فيها الاكتشاف التجارى فى أى جزء من المنطقة تم تحويله إلى عقد استغلال ، وذلك بعد تسعين (٩٠) يوما من تاريخ قيام الشركة المشتركة طبقا للفقرة (ب) أعلاه . وتعد الشركة المشتركة برنامج إنتاج سنوى وبرنامج العمل والموازنة للسنة المالية التالية لإجراء مزيد من عمليات البحث والاستغلال فى أى جزء من المنطقة تم تحويله إلى عقد استغلال ، وذلك فى موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر قبل نهاية السنة المالية الجارية (أو فى أى موعد آخر يتفق عليه بين الهيئة والمقاول). وفى الأربعة (٤) أشهر السابقة لبداية كل سنة مالية تالية بعد ذلك (أو فى أى موعد آخر يتفق عليه بين الهيئة والمقاول) . ويقدم برنامج الإنتاج وبرنامج العمل والموازنة لمجلس الإدارة للموافقة عليهما . ويتم تنفيذ ومراجعة والموافقة على برنامج العمل والموازنة من عمليات البحث فى أى جزء من المنطقة لم يتم تحويله إلى عقد استغلال وفقا للمادة الرابعة (ز).

(د) تقوم الشركة المشتركة فى موعد لايتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب إلى المقاول بمجموع احتياجاتها النقدية لتغطية النفقات فى النصف الأول والنصف الثانى من الشهر التالى مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، على أن تأخذ فى اعتبارها الموازنة المعتمدة ، وأن تدخل فى حساب هذا التقدير أية نقدية يتوقع بقاؤها لديها فى نهاية الشهر ، وتدفع

(b) The Charter of The Joint Venture Company is hereto attached as Annex "D".

Within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery, the Charter shall take effect and Joint Venture Company shall automatically come into existence without any further procedures. The Exploration Advisory Committee shall be dissolved upon the final relinquishment of the Area not converted into Exploitation Lease (s).

(c) Ninety (90) days after the date Joint Venture Company comes into existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a Work Program and Budget for further Exploration and Exploitation in any portion of the Area converted into Exploitation Lease (s) for the remainder of the Financial Year in which the Commercial Discovery is made; and not later than four (4) months before the end of the current Financial Year (or such other date as may be agreed upon by EMRA and CONTRACTOR) and four (4) months preceding the commencement of each succeeding Financial Year thereafter (or such other date as may be agreed upon by EMRA and CONTRACTOR), Joint Venture

Company shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for further Exploration and Exploitation in any portion of the Area converted into Exploitation Lease (s) for the succeeding Financial Year. The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval. The Work Program and Budget for further Exploration in any portion of the Area not converted into Exploitation Lease's shall be implemented, reviewed and approved in accordance with Article IV (g).

(d) Not later than the twentieth (20^{th}) day of each month, The Joint Venture Company shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in U.S. Dollars having regard to the approved Budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.

المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من ذلك الشهر إلى البنك المراسل المذكور فى الفقرة (هـ) أدناه ، وذلك فى اليوم الأول (١) واليوم الخامس عشر (١٥) على التوالى ، وإذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات فإن الدفع يتم فى يوم العمل الذى يليه .

(هـ) يصرح للشركة المشتركة بأن تحتفظ تحت تصرفها فى الخارج فى حساب مفتوح لدى بنك مراسل للبنك الأهلى المصرى بالقاهرة ، بالمبالغ التى يقدمها المقاول بالنقد الأجنبى . وتستخدم المسحوبات من هذا الحساب لدفع أثمان البضائع والخدمات التى يتم الحصول عليها فى الخارج ولتحويل المبالغ اللازمة إلى بنك محلى فى ج.م.ع. لمواجهة نفقات الشركة المشتركة بالجنيه المصرى بشأن أنشطتها المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .وفى خلال الستين (٦٠) يوما التالية لنهاية كل سنة مالية تقدم الشركة المشتركة إلى سلطات رقابة النقد المختصة فى ج.م.ع. بيانا مصدقا عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به ، يبين المبالغ المقيدة فى الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقى فى نهاية السنة المالية.

(و) يقر الأطراف ويوافقون على أن مجلس إدارة الشركة المشتركة له الحق والمسئولية الكاملة فى اتخاذ القرارات والبت فى جميع الأمور المرتبطة بأنشطة الشركة المشتركة وفقا لهذه الاتفاقية ، وطبقا لأحكام عقد تأسيس الشركة المشتركة ، ويقر الأطراف كذلك بأن الوقت له أهمية جوهرية بخصوص الأمور التى تتطلب قيام مجلس إدارة الشركة المشتركة باتخاذ قرارات ، لذلك توافق الهيئة والمقاول على حث مديريها على العمل بهمة فيما يتعلق بكل الأمور التى قد تحال إليهم وأن يبذل قصارى جهدهم للتوصل إلى القرارات الملائمة على وجه السرعة.

Payment for the appropriate period of such month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (e) below on the first (1st) day and fifteenth (15th) day respectively, or the next following business day, if such day is not a business day.

(e) The Joint Venture Company is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment for goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amount to meet the expenditures in Egyptian Pounds for The Joint Venture Company in connection with its activities under this Agreement.

Within sixty (60) days after the end of each Financial Year, The Joint Venture Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the Financial Year.

(f) The parties acknowledge and agree that the Board of Directors of the Joint Venture Company shall have full rights and responsibilities to decide and determine all matters relating to activities of Joint Venture Company hereunder. In accordance with the provision of the charter of the Joint Venture Company. The parties further acknowledge and agree that with respect to the subject matters which require action to be taken by the Board of Directors of the Joint Venture Company , time will be of the essence. Accordingly, EMRA and the Contractor agree to cause their respective Directors to act diligently on all such matters which may be referred to them and to use their best efforts to reach prompt decisions.

(ز) تكون السياسة العامة لمجلس إدارة الشركة المشتركة ويؤيدها فى ذلك الهيئة والمقاول أن تدار شئون الشركة المشتركة طبقا لأصول التعدين السليمة ، وبهدف تحقيق أعلى فائدة لأصحاب رؤوس أموال الشركة المشتركة.

(ح) من المتفق عليه أن الشركة المشتركة يكون لها الحق وعليها مسئولية تسويق وبيع كل الذهب والمعادن المصاحبة له المعين - فيما بعد - لأى شخص أو أشخاص خارج أو داخل ج . م. ع ويجب على الشركة المشتركة أن تبذل أقصى جهدها لإتمام جميع البيوع بأفضل الشروط التى يمكنها الحصول عليها طبقا لأوضاع السوق السائدة وقت البيع.

(ك) إذا وجدت خلال فترة عمليات الإنتاج ، طاقة زائدة فى التسهيلات والتى لايمكن للشركة المشتركة استخدامها ، فإن الهيئة والمقاول يتشاوران معا لاستخدم الهيئة تلك الطاقة الزائدة إذا رغبت فى ذلك ، دون أية أعباء مالية أو أضرار بعمليات المقاول أو الشركة المشتركة .

(المادة السابعة)

استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج

(أ) بعد الإنتاج التجارى تعد الشركة المشتركة (قبل بدء كل ربع سنة تقويمية بتسعين يوما (٩٠) على الأقل) تنبؤاً كتابيًا تقدمه للمقاول والهيئة يبين إجمالى كمية الذهب والمعادن المصاحبة التى تقدر الشركة المشتركة أنه يمكن إنتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بموجب هذه الاتفاقية خلال فترة الربع سنة التقويمية هذه وفقا للأصول التعدينية السليمة. وعلى الشركة المشتركة محاولة إنتاج الكمية المتنبأ بها فى كل ربع سنة تقويمية. وتحتفظ الشركة المشتركة بالذهب والمعادن المصاحبة له المنتجة وتخزنها وفقا للوائح الحكومية ، وذلك لأغراض تحديد الإتاوة ، أو لأى أغراض أخرى تتطلبها هذه الاتفاقية.

(g) It shall be the general policy of the Board of Directors of the Joint Venture Company, supported by CONTRACTOR and EMRA to manage the affairs of the Joint Venture Company consistent with good mining practices and to the best interests of the owners of the Joint Venture Company.

(h) It is expressly agreed that the joint venture company shall have the right and responsibility to market and sell all Gold and associated minerals produced hereunder to any persons outside or within the A.R., E. The Joint Venture company shall use its best efforts to consummate all sales on the most favorable terms and conditions as it may be able to obtain under market conditions prevailing at the sale time.

(i) If and for as long during the period of production operations, there exists an excess capacity in facilities which can not during the period of such excess be used by The Joint Venture Company, EMRA and CONTRACTOR will consult together in order for EMRA to use the excess capacity if it so desires without any financial or operational disadvantage to the CONTRACTOR or Joint Venture Company.

ARTICLE VII
RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

(a) The Joint Venture Company shall prepare not less than ninety (90) days prior to the beginning of each quarter of each financial year following commencement of commercial production and furnish in writing to CONTRACTOR and EMRA a forecast setting out the total quantity of the gold and associated minerals that Joint Venture Company estimates can be produced, saved and transported hereunder, during such calendar quarter in accordance with good mining practices. The Joint Venture Company shall endeavor to produce each calendar quarter the forecast quantity. The Gold and associated minerals produced shall be placed in storage facilities, according to the Government regulations by the Joint Venture Company for the purposes of royalty and other purposes under the agreement.

(ب) الإتاوة :

تسلم (أو تدفع) الشركة المشتركة نيابة عن الهيئة والمقاول أتاوة للحكومة قدرها اربعة فى المائة (٤٪) طبقا لما هو منصوص عليه فى الفقرة (أ) من المادة الثالثة وذلك من إجمالى إنتاج الذهب والمعادن المصاحبة له ، أو ما يعادل قيمة هذا المقدار نقدا ، حسب اختيار الحكومة. ومن المفهوم أن هذه الإتاوة غير قابلة للاسترداد.

(ج) ذهب الاسترداد :

مع مراعاة أحكام النظام المحاسبى لهذه الاتفاقية ، يسترد المقاول كل ربع سنة كافة التكاليف والمصروفات والنفقات الخاصة بجميع عمليات البحث والأستغلال والعمليات المتعلقة بها بموجب هذه الاتفاقية ، فى حدود وخصما من خمسين فى المائة (٥٠ ٪) من كل الذهب المنتج والمعادن المصاحبة له والمحتفظ بها من جميع عقود الاستغلال داخل حدود المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية. ويشار إلى هذا الذهب والمعادن المصاحبة فيما يلى بعبارة (ذهب الاسترداد).

لغرض تقييم الذهب المخصص للإتاوة والذهب المخصص لاسترداد التكاليف يراعى أخذ أحسن أسعار الذهب الممكن الحصول عليها فى بورصة لندن للمعادن والسائدة وقت البيع .

(د) وتطبق التعريفات التالية بغرض تحديد تصنيف كافة التكاليف والمصروفات والنفقات لاستردادها :-

(١) "**نفقات البحث** " تعنى جميع التكاليف ومصروفات البحث وما يخصها من المصروفات غير المباشرة والمصروفات الإدارية والعمومية.

(٢) "**نفقات الاستغلال**" تعنى جميع تكاليف ومصروفات الاستغلال بما فى ذلك الفوائد باستثناء نفقات التشغيل كما هو مبين بالمادة الثالثة (ط).

(٣) (**مصروفات التشغيل**) تعنى جميع التكاليف والمصروفات والنفقات التى انفقت بعد بدء الإنتاج التجارى الأولى وهذه التكاليف والمصروفات غير قابلة عادة للاستهلاك. ومع ذلك لاتشتمل مصروفات التشغيل استبدال الأصول أو جزء من الأصول أو الاضافات والتحسينات والتجديدات والعمرة الرئيسية بما يطيل عمر الأصل .

(b) Royalty

A four percent (4%) royalty as applicable under Article III (a) of the total production of GOLD and associated minerals or the equivalent value in cash shall be delivered (or paid) to the Government (as the Government may elect) by the Joint Venture Company on behalf of the CONTRACTOR and EMRA. It is understood that any such royalty is unrecoverable.

(c) Cost Recovery GOLD

Subject to the auditing provisions under this Agreement, CONTRACTOR shall recover quarterly all costs, expenses and expenditures in respect of all the Exploration, Exploitation and related operation under this Agreement to the extent and out of fifty percent (50%) of all GOLD and Associated Minerals produced from all Exploitation Leases within the Area hereunder. Such GOLD and Associated Minerals is hereunder referred to as " Cost Recovery GOLD".

For the purposes of evaluating the Royalty and cost recovery GOLD, the price for GOLD published by London Metal Exchange at the time of sell or equivalent price, shall be used.

(d) For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply :

(i) "Exploration Expenditures" shall mean all costs, expenses for Exploration and the related portion of indirect expenses and overheads.

(ii) "Exploitation Expenditures" shall mean all costs and expenses for EXPLOITATION and the related portion of indirect expenses and overheads together with interest as stated in Article III (i) with the exception of Operating Expenditures.

(iii) "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after Commercial Production commences which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable. However, Operating Expenses shall not include replacement of assets or part of an asset, additions, improvements, renewals or major overhauling that extend the life of the asset.

(هـ) وتسترد نفقات التشغيل والبحث والاستغلال من ذهب الاسترداد ، على النحو التالى:-

١- **"نفقات البحث"** بما فى ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجارى الأولى، والذى لأغراض هذه الاتفاقية تعنى تاريخ أول شحنة منتظمة من الذهب والمعادن المصاحبة له أو تاريخ إتمام أول عمليات تسليم للذهب والمعادن المصاحبة ، يتم استردادها أما فى السنة الضريبية التى أنفقت ودفعت فيها هذه المصروفات ، أو فى السنة الضريبية التى يبدأ فيها الإنتاج التجارى الأولى أى من السنتين تكون لاحقة للأخرى تسترد بمعدل خمسة وعشرين فى المائة (٢٥٪) سنويا ، ابتداء من السنة الضريبية التى أنفقت ودفعت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التى يبدأ فيها الإنتاج الأولى - أى من السنتين تكون لاحقة للأخرى.

٢- **"نفقات الاستغلال"** بما فى ذلك ما تراكم منها قبل بدء الانتاج التجارى الأولى ، والذى لأغراض هذه الاتفاقية تعنى تاريخ أول شحنة منتظمة من الذهب والمعادن المصاحبة له تسترد بمعدل خمسة وعشرين فى المائة (٢٥٪) سنويا ، ابتداء من السنة الضريبية التى أنفقت ودفعت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التى يبدأ الإنتاج التجارى الأولى - أى من السنتين تكون لاحقة للأخرى .

٣-**"مصروفات التشغيل"** جميع مصروفات التشغيل الجارية التى تنفق بعد الإنتاج التجارى الأولى والذى لأغراض هذه الاتفاقية تعنى تاريخ أول شحنة منتظمة من الذهب والمعادن المصاحبة له وتسترد بالكامل بنسبة مائة فى المائة (١٠٠٪) سنويا ، ابتداء من السنة الضريبية التى أنفقت ودفعت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التى يبدأ فيها الإنتاج الأولى - أى من السنتين تكون لاحقة للأخرى.

(e) Exploration Expenditures, Exploitation Expenditures and Operating Expenses shall be recovered from Cost Recovery GOLD in the following manner:

(i) "Exploration Expenditures", including those Expenditures accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, which for the purpose of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment or the first deliveries of GOLD and Associated Minerals are made shall be recoverable at the rate of twenty-five percent (25%) per annum starting in the Tax Year in which expenditures are made and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commence whichever is the later date.

(ii) "Exploitation Expenditures", including those Expenditures accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production which for the purpose of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment or the first deliveries of GOLD and Associated Minerals are made, shall be recoverable at the rate of twenty -five percent (25%) percent per annum starting in the Tax Year in which expenditures are made and paid for or the tax year in which initial Commercial Production commences whichever is the later date.

(iii) "Operating Expenses", incurred and paid after the date of initial Commercial Production, which for the purpose of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment or the first deliveries of GOLD and Associated Minerals are made, shall be recoverable in full (100%) either in the Tax Year in which expenditures are made and paid for or the tax year in which initial Commercial Production occurs whichever is the later date.

٤- إذا حدث فى أى سنة ضريبية إن كانت التكاليف أوالمصروفات او النفقات الواجب استردادها بموجب أحكام الفقرة (هـ) (١) ، (٢) ، (٣) الواردة بعاليه تزيد عن قيمة كل الذهب والمعادن المصاحبة المخصص لاسترداد التكاليف فى تلك السنة الضريبية فإن الزيادة ترحل لاستردادها في السنة أو السنوات الضريبية التالية الى أن تسترد بالكامل ، ولكن لا يجوز الاسترداد بأى حال من الأحوال بعد انقضاء الاتفاقية بالنسبة للمقاول .

٥- استرداد التكاليف والمصروفات بناء على المعدلات المشار إليها سابقا ، سيوزع على كل ربع سنة (بنسبة الربع لكل ربع سنة) ومع ذلك ، فأن اية تكاليف ومصروفات قابلة للاسترداد لايتم استردادها فى ربع سنة معين تبعا لهذا التوزيع ، ترحل لاستردادها فى ربع السنة الذى يليه.

(و) باستثناء ما هو منصوص عليه فى الفقرة (أ) والفقرة (ز) من المادة السابعة ، فإن المقاول يحق له أن يحصل على و يستلك كل ربع سنة ، كل الذهب المخصص لاسترداد التكاليف (ذهب الاسترداد) الذى يتم الحصول عليه والتصرف فيه بالكيفية المحددة وفقا للمادة السابعة فقرة (هـ) . وعندما تزيد قيمة ذهب الاسترداد (على النحو المحدد فى الفقرة (ج) من المادة السابعة) على التكاليف و النفقات الفعلية القابلة للاسترداد و المزمع استردادها فى ربع السنة ذاك بما فى ذلك ما قد يرحل طبقا للمادة السابعة فقرة (هـ) ، فإن قيمة الزيادة فى الذهب المخصص لاسترداد التكاليف (ذهب الاسترداد) والتى تسمى "ذهب الفائض" سوف تقسم بين الهيئة والمقاول طبقا للفقرة (ح) من المادة السابعة. ويدفع المقاول إلى الهيئة حصتها من ذهب الفائض إما (١) نقدا و ذلك بالطريقة المنصوص عليها فى المادة الرابعة من النظام المحاسبى الوارد فى الملحق (هـ) و إما (٢) عينا وفقا للمادة السابعة (أ).

(iv) To the extent that in a Tax Year, costs, expenses or expenditure recoverable per paragraphed (i), (ii) and (iii) preceding exceed the value of the Cost Recovery GOLD for such tax year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year (s) until fully recovered, but in no case after the termination of this Agreement, as to CONTRACTOR.

(v) The recovery of costs and expenses, based upon the rates referred to above, shall be allocated to each quarter proportionately (one fourth to each quarter). However, any recoverable costs and expenses not recovered in one quarter as thus allocated, shall be carried forward for recovery in the next quarter.

(f) (Except as provided in Article VII (a) and (g), CONTRACTOR shall each quarter be entitled to take and own all Cost Recovery Gold, which shall be taken and disposed of in the manner determined pursuant to article VII (e). To the extent that the value of all Cost Recovery Gold [as determined in Article VII (e)] exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward under Article VII (e), to be recovered in that quarter, then such Excess in Cost Recovery Gold shall be called "EXCESS GOLD" and shall be divided between EMRA and The Contractor as determined in Article VII (h). CONTRACTOR shall pay to EMRA its share of "EXCESS GOLD" either (i) in cash in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "E" or (ii) in kind in accordance with Article VII (a).

(ز) اقتسام الإنتاج :

تقسم النسبة المتبقية من الانتاج الكلي للذهب والمعادن المصاحبة له بعد خصم كل من النسبة المخصصة للإتاوة والنسبة المخصصة لاسترداد التكاليف (ذهب الاسترداد) بين الهيئة والمقاول ، على النحو التالى:-

حصة الهيئة = خمسون في المائة (٥٠٪) حصة المقاول = خمسون في المائة (٥٠٪)

(ح) ذهب الفائض:

يقسم ذهب الفائض بين الهيئة والمقاول كما هو مبين على النحو التالى:-

حصة الهيئة = ستون في المائة (٦٠٪) حصة المقاول = أربعون فى المائة (٤٠ ٪)

(ط) من المتفق عليه صراحة أن الذهب المخصص لاسترداد التكاليف ، طبقا للمادة السابعة فقرة (ج) وفقرة (هـ) وكذلك حصة المقاول من اقتسام الإنتاج طبقا للمادة السابعة فقرة (ز) تكون قابلة للتحويل خارج ج.م.ع. على أن تتم هذه التحويلات طبقا للنظم السارية فى ج.م.ع.

وبالرغم مما سبق ذكره فإنه يحق للحكومة ، وبناء على رغبتها ، أن تشترى أى كميات من الذهب والمعادن المصاحبة المنتجة من المناطق بموجب الاتفاقية. ومن المفهوم والمتفق عليه أن مقابلة الكميات المشتراه من المقاول يدفع بدولارات الولايات المتحدة أو بعملة قابلة للتحويل الحر.

(المادة الثامنة)

ملكية الاصول

(أ) تصبح الهيئة مالكاً لكافة الأصول التى حصل عليها المقاول وتملكها وحملها على استرداد التكاليف المتعلقة بالعمليات التي يقوم بها المقاول أو الشركة المشتركة وفقا لما يلى : -

١- تصبح الأراضى مملوكة للهيئة بمجرد شرائها.

(g) **Production Sharing :**

The remaining percentage of total production of Gold and Associated Minerals after the deduction of Royalty and Cost Recovery Gold percentages shall be divided between EMRA and The CONTRACTOR as the following:

EMRA's share = fifty percent (50%)

Contractor's share = fifty percent (50%)

(h) **Excess Gold**

Excess GOLD shall be divided between EMRA and The CONTRACTOR as the following:

EMRA's share = sixty percent (60%)

Contractor's share = forty percent (40%)

(i) It is expressly agreed that CONTRACTOR'S cost recovery GOLD under Article VII (c) and (e) and also share of GOLD under Article VII (g) shall be transferable out of the A.R.E such transfers being accomplished in accordance with the procedures in force in A.R.E. Notwithstanding the foregoing, the GOVERNMENT , and subject to its desire, shall be entitled to buy such quantities of GOLD produced from the Areas hereunder. It is understood and agreed upon, that the payment for the amount purchased from CONTRACTOR shall be made in U.S. Dollars or any other freely convertible currency.

ARTICLE VIII

TITLE TO ASSETS

(a) EMRA shall become the owner of all CONTRACTOR acquired and owned assets which assets were charged to Cost Recovery by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or Joint Venture Company in accordance with the following:

(1) Land shall become the property of EMRA as soon as it is purchased.

٢ - تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائياً وتدريجياً من المقاول إلى الهيئة حيث تصبح خاضعة لعنصر الاسترداد وفقاً لنصوص المادة السابعة ، غير أن ملكية الأصول الثابتة والمنقولة كاملة ستنتقل تلقائياً من المقاول إلى الهيئة عندما يكون المقاول قد أسترد تكلفة هذه الأصول بالكامل وفقاً لنصوص المادة السابعة ، أو عند انقضاء هذه الاتفاقية وذلك فيما يتعلق بكافة الأصول المحملة على العمليات سواء أكانت استردت أم لم تسترد ، أى التاريخين أسبق .وتعفى الهيئة والمقاول من كافة الرسوم ورسوم الجمارك وضريبة الإنتاج والتمغات وضريبة المبيعات عند نقل الملكية للهيئة.

يقوم المقاول بإخطار الهيئة أو تقوم الشركة المشتركة بإخطار الهيئة والمقاول فى غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويمية بالقيمة الدفترية للأصول التى استجدت أثناء كل ربع سنة تقويمية .

٣- جميع العينات المشار اليها فى المادة (١٣) فقرة (ب) والتى سوف يتم نقلها بواسطة المقاول سنويا إلى مخازن الهيئة الممثل للحكومة بناء على طلبها أو عند انتهاء الاتفاقية أيهما أقرب.

٤- جميع البيانات والخرائط والنتائج والمعلومات والتحاليل والدراسات الفنية الخاصة بموضوع الاتفاقية التى تم إعدادها داخل أو خارج ج . م . ع . يتم تحويلها سنويا ، إلى الهيئة الممثل للحكومة بناء على طلب الهيئة أو عند انتهاء الاتفاقية .

(ب) يكون للهيئة وللمقاول والشركة المشتركة خلال مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها الحق فى أن يستعملوا ويستفيدوا بالكامل بكافة الأصول الثابتة والمنقولة المشار إليها بعاليه وذلك لأغراض العمليات التى تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية أو بمقتضى أى اتفاقية التزام أخرى يبرمها الأطراف . وتجرى التسوية المحاسبية اللازمة . ويتعين على المقاول والهيئة ألا يتصرفا فى هذه الأصول إلا باتفاقهما معاً .

(2) Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically and

gradually from CONTRACTOR to EMRA as they become subject to recovery in accordance with the provisions of Article VII; however the full title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EMRA when its total costs has been recovered by CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII or at the time of termination of this Agreement with respect to all assets chargeable to the Operations whether recovered or not, whichever first occurs.

The book value of the assets created during each calendar quarter shall be communicated by CONTRACTOR to EMRA or by Joint Venture Company to EMRA and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each quarter.

(3) All samples provided in article (XIII- b) that shall be transported by the contractor to EMRA stores annually upon EMRA's request and technical data shall be transferred annually to EMRA as representative of the GOVERNMENT, upon EMRA'S request or at the termination of the Agreement or at the end of agreement whichever is earlier.

(4) All maps, data and technical reports concerned with this agreement which prepared inside and outside A.R.E.

(b) During the term of this Agreement and the renewal period EMRA, CONTRACTOR and Joint Venture Company are entitled to the full use and enjoyment of all fixed and movable assets referred to above in connection with operations hereunder or under any other Concession Agreement entered into by the parties. Proper accounting adjustment shall be made. CONTRACTOR and EMRA shall not dispose of the same except with agreement of the other.

(جـ) يكون للمقاول والشركة المشتركة الحرية فى أن يستوردا إلى ج.م.ع. ويستعملا فيها الآلات والمعدات سواء بالتأجير أو الإعارة طبقاً للأصول السليمة المرعية فى الصناعة ، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر استئجار معدات الحاسب الآلى وبرامجه ، ويكون لهما الحرية فى أن يصدراها بعد الانتهاء من ذلك الاستعمال.

(د) يكون للمقاول والمقاول من الباطن الحق فى تصدير الالات والمعدات عند الانتهاء من استعمالها بدون أى ضرائب أو رسوم أخرى.

(المادة التاسعة)

مقر المكتب وتبليغ الإخطارات

يتعين على المقاول أن يتخذ له مكتباً فى ج.م.ع. ويكون تبليغه بالإخطارات صحيحاً إذا أرسلت إلى هذا المكتب . ويجب على المقاول أن يزود المدير العام ونائب المدير العام بسلطات كافية لكى ينفذا على الفور كافة التوجيهات المحلية المكتوبة الصادرة إليهما من الحكومة أو ممثليها وفقا لبنود هذه الاتفاقية . ويجب أن تطبق كل اللوائح القانونية القائمة أو التى تصدر فيما بعد ، وتكون واجبة التطبيق فى ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها ، على واجبات وأنشطة المدير العام ونائب المدير العام .

وجميع الأمور والإخطارات تعتبر معلنة إعلانًا صحيحاً إذا سلمت فى مكتب المدير العام أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل على عنوان مكتب المقاول فى ج.م.ع.

وكافة الأمور و الإخطارات تعتبر معلنة إعلاناً صحيحاً إذا سلمت فى مكتب رئيس مجلس إدارة الهيئة أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل على عنوان المكتب الرئيسى للهيئة فى القاهرة .

(المادة العاشرة)

المنح

منحة التنازل : هى مبلغ يدفعه المقاول (المتنازل) للهيئة ، و ذلك عند موافقة الحكومة له على التنازل لطرف آخر ، ويساوى هذا المبلغ عشرة فى المائة (١٠٪) من إجمالى القيمة المالية للحصة المتنازل عليها .

(c) CONTRACTOR and Joint Venture Company may freely import into the A.R.E., use therein and freely export at the end of such use, machinery and equipments which they either rent or lease in accordance with good industry practices, including but not limited to the lease of computer hardware and software.

(d) CONTRACTOR and SUBCONTRACTOR shall freely export at the end of such use machinery and equipment , free of tax and other duties.

ARTICLE IX

OFFICE AND SERVICE OF NOTICES

CONTRACTOR shall maintain an office in A.R.E. at which notices shall be validly served. The General Manager and Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately all local written directions given to them by the Government or its representatives under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to the duties and activities of the General Manager and Deputy General Manager.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are delivered to the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to Contractor's office in the A.R.E.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are delivered to the office of the Chairman of EMRA or which are sent to him by registered mail at EMRA's main office in Cairo.

ARTICLE X

BONUSES

Assignment Bonus : shall be 10% of the total amount of transaction and paid by CONTRACTORS to EMRA upon Governments approval on CONTRACTORS request to assign to other entity.

(المادة الحادية عشرة)

الإعفاءات الجمركية

(أ) يسمح للهيئة وللمقاول وللشركة المشتركة بالاستيراد من الخارج ويعفون من الرسوم الجمركية وضريبة المبيعات أو أية ضرائب أو رسوم أو أتعاب (بما فى ذلك الأتعاب المقررة بموجب القرار الوزارى رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٣ الصادر من وزير المالية بتعديلاته الحالية أو المستقبلية وما يحل محله من قرارات) من أى نوع ، ومن القواعد الاستيرادية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والأجهزة والمهمات والمواد ووسائل النقل والانتقال (ويسرى الإعفاء من الضرائب والرسوم على السيارات بالنسبة للسيارات المستخدمة فى العمليات فقط) والأجهزة الكهربائية وأجهزة التكييف للمكاتب ولمساكن ومنشئات الحقل والأجهزة الإلكترونية ومعدات وبرامج الحاسب الآلى وكذلك قطع الغيار اللازمة لأى من هذه الأشياء المستوردة وذلك كله بشرط تقديم شهادة معتمدة من الممثل المسئول المعين من الهيئة لهذا الغرض ، و التى تنص على أن الأشياء المستوردة لازمة لتنفيذ العمليات وفقا لهذه الاتفاقية. وتكون هذه الشهادة نهائية وملزمة وينتج عنها تلقائياً الاستيراد مع هذا الإعفاء بدون أية موافقات أو تأخير أو إجراءات أخرى .

(ب) يتم الإفراج تحت نظام الإفراج المؤقت عن الآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل والانتقال التى تستورد بمعرفة مقاولى الهيئة والمقاول والشركة المشتركة ومقاوليهم من الباطن التى يتم استخدامها بصفة مؤقتة فى أى أنشطة وفقا للعمليات موضوع هذه الاتفاقية دون سداد رسوم جمركية وضريبة المبيعات أو أية ضرائب أو رسوم أو أتعاب (بما فى ذلك الأتعاب المقررة بموجب القرار الوزارى رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٣ الصادر من وزير المالية بتعديلاته الحالية

ARTICLE XI

CUSTOMS EXEMPTIONS

(a) EMRA, CONTRACTOR, and the Joint Venture Company shall be permitted to import and shall be exempted from customs duties, sales tax any taxes, levies or fees (including fees imposed by Ministerial Decision No. 254 of 1993 issued by the Minister of Finance, as now or hereafter amended or substituted) of any nature and from the importation rules with respect to the importation of machinery, equipment, appliances, materials, items, means of transport and transportation (the exemption from taxes and duties for cars shall only apply to cars to be used in operations), electric appliances, air conditioners for offices, field housing and facilities, electronic appliances, computer hardware and software, as well as spare parts required for any of the imported items, all subject to a duly approved certificate issued by the responsible representative nominated by EMRA for such purpose, which states that the imported items are required for conducting the operations pursuant to this Agreement. Such certificate shall be final and binding and shall automatically result in the importation and the exemption without any further approval, delay or procedure.

(b) Machinery, equipment, appliances and means of transport and transportation imported by EMRA, CONTRACTOR and Joint Venture Company's contractors and subcontractors temporarily engaged in any activity pursuant to the operations which are the subject of this Agreement, shall be cleared under the "Temporary Release System" without payment of customs duties, sales tax or any taxes, levies or fees (including fees imposed by Ministerial Decision No. 254 of 1993 issued by the Minister of Finance, as now

والمستقبلية وما يحل محله من قرارات) من أى نوع وذلك بعد تقديم شهادة معتمدة قانونا من ممثل مسئول تعينه الهيئة لهذا الغرض بأن الأشياء المستوردة لازمة للقيام بالعمليات وفقا لهذه الاتفاقية . أما الأشياء المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من المادة الحادية عشرة (فيما عدا سيارات الركوب الغير مستخدمة فى العمليات) التى تستورد بمعرفة مقاولى الهيئة والمقاول والشركة المشتركة ومقاوليهم من الباطن للعمليات المشار إليها بغرض تركيبها أو استخدامها بصفة دائمة أو استهلاكها فينطبق عليها شروط الإعفاء الواردة بالفقرة (أ) من المادة الحادية عشرة وذلك بعد تقديم شهادة معتمدة قانونا من ممثل مسئول بالهيئة بأن هذه الأشياء لازمة للاستعمال فى العمليات وفقا لهذه الاتفاقية .

(ج) لا يتمتع الموظفون الأجانب التابعون للمقاول والشركة المشتركة ومقاولوهم ومقاولوهم من الباطن بأية إعفاءات من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها إلا فى حدود أحكام القوانين واللوائح المطبقة فى ج.م.ع. ومع ذلك ، يفرج عن المهمات المنزلية والأثاث للاستعمال الشخصى (بما فى ذلك سيارة واحدة (١)) لكل موظف أجنبى تابع للمقاول والشركة المشتركة أو تابع لأى منهما وذلك بموجب نظام الإفراج المؤقت (بدون دفع أية رسوم جمركية وغيرها من الضرائب الملحقة بها) بمقتضى تقديم خطاب من المقاول أو الشركة المشتركة معتمد من ممثل مسئول من الهيئة إلى السلطات الجمركية المختصة ينص على أن الأشياء المستوردة استوردت لمجرد الاستعمال الشخصى للموظف الأجنبى وأسرته وأن هذه الأشياء المستوردة سوف يعاد تصديرها إلى خارج ج.م.ع. عند رحيل الموظف الأجنبى المعنى .

or hereafter amended or substituted) of any nature upon presentation of a duly approved certificate issued by an EMRA responsible representative nominated by EMRA for such purpose which states, that the imported items are required for conducting the operations pursuant to this Agreement. Items (excluding cars not to be used in operations) set out in Article XI (a) imported by EMRA', CONTRACTOR's and Joint Venture Company's contractors and sub-contractors for the aforesaid operations, in order to be installed or used permanently or consumed shall meet the conditions for exemption set forth in Article XI (a) after being duly certified by an EMRA responsible representative to be used for conducting operations pursuant to this Agreement.

(c) The expatriate employees of CONTRACTOR, Joint Venture Company and their contractors and subcontractors shall not be entitled to any exemptions from customs duties and other ancillary taxes and charges except within the limits of the provisions of the laws and regulations applicable in the A.R.E. However, personal household goods and furniture (including one (1) car) for each expatriate employee of CONTRACTOR and/or Joint Venture Company shall be cleared under the "Temporary Release System" (without payment of any customs duties and other ancillary taxes) upon presentation of a letter to the appropriate customs authorities by CONTRACTOR or Operating Company approved by an EMRA responsible representative that the imported items are imported for the sole use of the expatriate employee and his family, and that such imported items shall be re-exported outside the A.R.E. upon the repatriation of the concerned expatriate employee.

(د) يجوز بعد موافقة الهيئة ، وهى الموافقة التى لن تحجب دون مبرر معقول ، اعادة تصدير الأشياء التى استوردت إلى ج.م.ع. سواء كانت قد أعفيت أو لم تعف من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية وذلك فى أى وقت بمعرفة الطرف الذى استوردها دون أن تستحق عليها أية رسوم تصدير أو أيه ضرائب أو رسوم مطبقة كانت هذه الأشياء قد أعفيت منها . كما يجوز بيع هذه الأشياء فى ج.م.ع. بعد الحصول على موافقة الهيئة وهى الموافقة التى لن تحجب دون مبرر معقول . وفى هذه الحالة يلتزم مشترى هذه الأشياء بسداد جميع الرسوم الجمركية السارية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها وفقا لحالتها وقيمتها وفئة التعريفة الجمركية السارية فى تاريخ البيع وذلك ما لم تكن هذه الأشياء قد بيعت إلى شركة تابعه للمقاول ، إن وجدت ، أو الهيئة ومتمتعة بنفس الإعفاء أو لم تكن ملكية هذه الأشياء (عدا السيارات الغير مستعملة فى العمليات) قد انتقلت إلى الهيئة .

وفى حالة إجراء أى بيع من هذا النوع على النحو المشار إليه فى هذه الفقرة (د) توزع متحصلات هذا البيع على النحو التالى :-

يستحق المقاول استرداد ما لم يسترده من تكاليف هذه الأشياء إن وجد ، ويدفع ما يزيد على ذلك إن وجد إلى الهيئة .

(هـ) لا يسرى الإعفاء المنصوص عليه فى الفقرة (أ) من المادة الحادية عشرة على أية أشياء مستوردة إذا كانت لها نظائر مشابهة أو مشابهة إلى حد كبير صنفا وجودة مما ينتج محلياً والتى يتوافر فيها مواصفات المقاول والشركة المشتركة او أى منهما بالنسبة للجودة والأمان ويكون شراؤها واستلامها فى الوقت المناسب ميسورا فى ج.م.ع. بسعر لايزيد بأكثر من عشرة فى المائة (١٠٪) من تكلفة الشىء المستورد قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة تكاليف النولون والتأمين، إن وجد .

(و) يكون للمقاول و الهيئة والمشترين من أى منهما الحق فى تصدير الذهب والمعادن المصاحبة المنتج من المنطقة دون قيد وفقاً لهذه الاتفاقية ، دون حاجة إلى ترخيص ، مع إعفاء هذا الذهب والمعادن المصاحبة من أى رسوم جمركية أو ضرائب أو أى فرائض أو رسوم أخرى متعلقة بتصدير الذهب والمعادن المصاحبة له وفقاً لهذه الاتفاقية .

(d) Items imported into the A.R.E. whether exempt or not exempt from customs duties and other ancillary taxes and charges hereunder, may be exported by the importing party at any time after obtaining EMRA's approval, which approval shall not be unreasonably withheld, without any export duties, taxes or charges or any taxes or charges from which such items have been already exempt, being applicable. Such items may be sold within the A.R.E. after obtaining the approval of EMRA which approval shall not be unreasonably withheld. In this event, the purchaser of such items shall pay all applicable customs duties and other ancillary taxes and charges according to the condition and value of such items and the tariff applicable on the date of sale, unless such items have already been sold to an Affiliated Company of CONTRACTOR, if any, or EMRA, having the same exemption, or unless title to such items (excluding cars not used in operations) has passed to EMRA. In the event of any such sale under this paragraph (d), the proceeds from such sale shall be divided in the following manner :-

CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such items and the excess, if any, shall be paid to EMRA.

(e) The exemption provided for in Article XI (a) shall not apply to any imported items when items of the same or substantially the same kind and quality are manufactured locally meeting CONTRACTOR's and/or Joint Venture Company's specifications for quality and safety and are available for timely purchase and delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten percent (10%) more than the cost of the imported item, before customs duties but after freight and insurance costs if any have been added.

(f) CONTRACTOR, EMRA and their respective buyers shall have the right to freely export the GOLD and Associated minerals produced from the Area pursuant to this Agreement; no license shall be required, and such GOLD shall be exempted from any customs duties, any taxes, levies or any other imposts in respect of the export of GOLD and Associated minerals hereunder.

(المادة الثانية عشرة)

دفاتر الحسابات - المحاسبة والمدفوعات

(أ) تقوم كل من الهيئة والمقاول والشركة المشتركة بمسك دفاتر الحسابات فى مكاتب عملها فى ج.م.ع. وذلك وفقا للنظام المحاسبى المبين فى الملحق (هـ) ووفقا للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعمول بها بصفة عامة فى صناعة التعدين وكذا تمسك الدفاتر الأخرى والسجلات اللازمة لتوضيح ما ينفذ من أعمال بمقتضى هذه الاتفاقية بما فى ذلك كمية وقيمة كل من الذهب والمعادن المصاحبة المنتجة والمحتفظ بها بمقتضى هذه الاتفاقية.

ويمسك المقاول والشركة المشتركة دفاتر وسجلات حساباتهما المشار إليها مقيدا فيها الحسابات بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

وتقدم الشركة المشتركة شهريا للحكومة أو ممثليها بيانات توضح كمية الذهب والمعادن المصاحبة المنتجة والمحتفظ بها بمقتضى هذه الاتفاقية وتعد هذه البيانات وفقا للأوضاع التى تطلبها الحكومة أو ممثلها ويوقع عليها المدير العام ، أو نائب المدير العام أو أى مندوب آخر مفوض فى ذلك ، وتسلم للحكومة أو ممثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية الشهر الذى تغطيه هذه البيانات.

(ب) يجب أن تكون دفاتر الحسابات المذكورة آنفا وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار إليها بعاليه جاهزة فى جميع الأوقات المناسبة لفحصها بمعرفة المندوبين المفوضين من الحكومة.

(ج) يقدم المقاول للهيئة بيانا بحساب الأرباح والخسائر للسنة الضريبية الخاصة به ، فى موعد لايتجاوز أربعة (٤) أشهر بعد بدء السنة الضريبية التالية يوضح فيه صافى ربحه أو خسارته عن تلك السنة الضريبية والناتجين من العمليات التعدينية بموجب هذه الاتفاقية .

ويقدم المقاول إلى الهيئة فى الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات السنة الضريبية على أن يصدق على الميزانية والإقرارات المالية بواسطة منشأة محاسبية مصرية معتمدة ومقبولة للهيئة.

ARTICLE XII

BOOKS OF ACCOUNT: ACCOUNTING AND PAYMENTS

(a) EMRA, CONTRACTOR and Joint Venture Company shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of account, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "E" and accepted accounting practices generally used in the mining industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all GOLD and Associated minerals produced and saved hereunder. CONTRACTOR and Joint Venture Company shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars.

The Joint Venture Company shall furnish to the GOVERNMENT or its representatives monthly returns showing the amount of GOLD and Associated minerals produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT, or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Deputy General Manager or a duly designated deputy and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.

(b) The aforesaid books of account and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERNMENT.

(c) CONTRACTOR shall submit to EMRA a Profit and Loss Statement of its Tax Year not later than four (4) months after the commencement of the following Tax Year to show its net profit or loss from the mining operations under this Agreement for such Tax Year.

CONTRACTOR shall at the same time submit a year - end Balance Sheet for the same Tax Year to EMRA. The Balance Sheet and financial statements shall be certified by an Egyptian certified accounting firm accepted by EMRA.

(المادة الثالثة عشرة)

السجلات والتقارير والتفتيش

(أ) يعد ويحتفظ المقاول والشركة المشتركة أو أى منهما فى جميع الأوقات طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة تقيد فيها العمليات الجارية فى المنطقة بموجب هذه الاتفاقية . ويرسل المقاول والشركة المشتركة أو أى منهما إلى الحكومة أو ممثليها وفقا للوائح السارية أو كلما طلبت الحكومة أو ممثلها فى الحدود المناسبة المعلومات والبيانات الخاصة بعملياتها الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية. وتقوم الشركة المشتركة بأداء المهام المشار إليها فى هذه المادة الثالثة عشرة وفقا للدور الخاص بها كما هو منصوص عليه فى المادة الرابعة من الملحق (د).

(ب) يحتجز ويحتفظ المقاول والشركة المشتركة أو أى منهما ، ولمدة سنة واحدة ، بجزء يمثل كل عينة من العينات الأسطوانية ومن العينات المأخوذة من عمليات الحفر والاستخراج وذلك بقصد التصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها إليها بالطريقة التى تراها الحكومة . وجميع العينات التى يحتفظ بها المقاول والشركة المشتركة أو أى منهما لأغراضهما الخاصة بهما ، تعتبر جاهزة للتفتيش عليها فى أى وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثلها طوال مدة السنة بعدها يحق للمقاول التصرف فيها بالطريقة التى يراها مناسبة بعد إخطار الهيئة.

(ج) فى حالة تصدير أية عينات صخرية خارج ج.م.ع. ، فإنه يتعين قبل التصدير تسليم مثيل لها حجما ونوعا إلى الهيئة بوصفها ممثلا للحكومة ، وذلك ما لم توافق الهيئة على خلاف ما تقدم.

(د) لا يجوز تصدير أصول السجلات إلا بتصريح من الهيئة ، ومع ذلك ، فإذا كانت الشرائط المغناطيسية وأية بيانات أخرى على أى وسائط مما يلزم إعدادها أو تحليلها خارج ج.م.ع. فإنه يجوز تصديرها إذا احتفظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل إذا توافر ذلك فى ج.م.ع. وبشرط أن تعاد هذه الصادرات إلى ج.م.ع. فورا عقب هذا الإعداد أو التحليل باعتبار أنها مملوكة للهيئة.

ARTICLE XIII

RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

(a) CONTRACTOR and/or Joint Venture Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area. CONTRACTOR and/or Joint Venture Company shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require information and data concerning its operations under this Agreement. Joint Venture Company will perform the functions indicated in this Article XIII in accordance with its role as specified in Article VI of Annex D.

(b) CONTRACTOR and/or Joint Venture Company shall save and keep for one year a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling, to be disposed of, or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or Joint Venture Company for their own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representatives.

(c) Unless otherwise agreed to by EMRA, in case of exporting any rock samples outside A.R.E., samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EMRA as representative of the GOVERNMENT.

(d) Originals of records can only be exported with the permission of EMRA; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record, if available, is maintained in the A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. promptly following such processing or analysis on the understanding that they belong to EMRA.

(هـ) خلال المدة التى يقوم المقاول فى أثنائها بعمليات البحث ، يكون للهيئة حق الدخول إلى كافة أجزاء المناطق عن طريق المفوضين من ممثليها أو موظفيها وذلك فى جميع الأوقات المناسبة مع تخويلهم الحق فى معاينة العمليات الجارية وفحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التى يحتفظ بها المقاول على أن يراعى ممثل الهيئة أثناء ممارسته لتلك الحقوق طبقا لما ذكر فى الجملة السابقة من هذه الفقرة (هـ) عدم إعاقة عمليات المقاول .

(و) يقدم المقاول إلى الهيئة نسخا من جميع البيانات (شاملة وليست مقتصرة على التقارير الجيولوجية والجيوفيزيقية وتسجيلات الحفر والخرائط التى تكون فى حوزة المقاول). ويتعين على المقاول موافاة الهيئة بتقارير فنية ربع سنوية وسنوية أو طبقا لما تطلبه الهيئة.

(ز) وجميع هذه البيانات والمعلومات تعتبر سرية ، ولا تفشيها الهيئة بدون موافقة كتابية من المقاول طوال سريان هذه الاتفاقية اثناء فترة البحث. ومع ذلك فإنه يجوز للهيئة بغرض الحصول على عروض جديدة ، أن تطلع اى طرف آخر على البيانات الجيولوجية والجيوفيزيقية (على ألا يقل عمر هذه البيانات عن سنة واحدة (١) ما لم يوافق المقاول على فترة أقل ولايجوز حجب هذه الموافقة دون سبب معقول) ، على انه يجوز للهيئة فى أى وقت ، اطلاع طرف آخر على تلك البيانات بخصوص تلك الأجزاء من المنطقة ، التى يكون المقاول قد تخلى عنها طالما كانت تلك البيانات لا يقل عمرها عن عام واحد (١).

(ح) يجب على الهيئة والمقاول لمصلحتهما المشتركة أن يتعاونا بالكامل فى كل الأوقات و أن يجتهدا للحصول على أى بيانات متعلقة بالمناطق فى حوزة أى شخص أو جهة أخرى.

(e) In the period during which the CONTRACTOR is conducting the Exploration operations, EMRA' duly authorized representatives or employees shall have the right to full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR. EMRA's representative, in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e), shall not interfere with CONTRACTOR's operations.

(f) CONTRACTOR shall provide EMRA with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys) information and interpretation of such data, and other information in CONTRACTOR's possession. CONTRACTOR should furnish EMRA with quarterly and annual technical reports or as per EMRA's request.

(g) All these data shall be confidential and shall not be divulged by EMRA without the written consent of CONTRACTOR while this Agreement is in force during Exploration periods. For the purpose of obtaining new offers, EMRA may show any other party geophysical and geological data (such data to be not less than one (1) year old unless CONTRACTOR agrees to a shorter period, which agreement shall not be unreasonably withheld, however, EMRA may at any time show another party such data directly obtained over or acquired from those parts of the Area which "CONTRACTOR" has relinquished as long as such data is not less than one (1) year old.

(h) EMRA and CONTRACTOR shall at all times coperate fully and use their best efforts to acquire for their mutual benefit any data which relates to the Areas in possession from any other person or entity.

(المادة الرابعة عشرة)

المسئولية عن الأضرار

يتحمل المقاول وحده المسئولية بالكامل طبقا للقانون فى مواجهة الغير عن أى ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث التى يقوم بها المقاول وعليه تعويض الحكومة والهيئة أو أى منهما عن كافة الأضرار التى قد تقع مسئوليتها على عاتقهما بسبب أى من هذه العمليات.

(المادة الخامسة عشرة)

المحافظة على الذهب ودرء الخسارة

على المقاول و الشركة المشتركة أن يتخذا كافة الإجراءات اللازمة وفقا للوسائل المقبولة بصفة عامة والمتبعة فى صناعة التعدين لمنع فقد الذهب أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أى شكل أثناء عمليات الاستغلال ، وللهيئة الحق فى أن تمنع أية عملية فى أى منجم إذا توقعت ، بناء على أسباب معقولة أن هذه العملية سوف تؤدى إلى خسارة أو تلف للمنجم.

(المادة السادسة عشرة)

إصلاح السطح وإعادة التأهيل ومنع التلوث

يكون المقاول مسئولا عن إصلاح سطح الأرض بالقدر المعقول فى مناطق البحث ومناطق الاستغلال وأى منطقة تقع خارج منطقة الاستغلال والمستخدمة بواسطة المقاول أو الشركة المشتركة حسب الأحوال كما يكون مسئولا عن التخلص من المواد بطريقة مأمونة وحماية الحفر المفتوحة والآبار. كما يتخذ المقاول والشركة المشتركة كذلك كل الإجراءات المقبولة للتحكم فى تأثير التلوث والشوائب الضارة وتقليلهما الى الحد الممكن عمليا.

* يراعى التعامل مع مصادر المياه السطحية وتحت السطحية - أن وجدت- وذلك بطريقة تمنع أى شكل من أشكال التلوث الضار.
* يتم هذا الإصلاح والتحكم بطريقة تتفق مع الأصول المتبعة دوليا فى صناعة التعدين مع مراعاة الصحة والسلامة العامة.

ARTICLE XIV

RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in law toward third parties for any damage caused by CONTRACTOR'S Exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT and/or EMRA against all damages for which they may be held liable on account of any such operations.

ARTICLE XV

SAVING OF GOLD AND PREVENTION OF LOSS

CONTRACTOR and Joint Venture Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the mining industry to prevent loss or waste of GOLD above or under the ground in any form during Exploitation operations. EMRA has the right to prevent any operation in any mine that it might reasonably expect would result in loss or damage to the mine.

ARTICLE XVI

RESTORATION , REHABILITATION AND POLLUTION

CONTRACTOR shall be responsible for reasonable restoration and rehabilitation of the surface of the Exploration Areas, Exploitation Areas and any area outside the Exploitation Areas used by CONTRACTOR or by the Joint Venture Company , as the case may be and shall be responsible for the safe of substances and protection of open pits and wells. CONTRACTOR and Joint Venture Company , as the case may be, shall also take all reasonable measure to control and minimize the effects of harmful pollutions and contamination to the extent practically possible.

- All surface and groundwater resources, if any should be handled in way to avoid any kind of harmful pollution.
- Such restoration and control shall be accomplished in a manner consistent with good international practice in the mining industry, giving due regard to the health and safety of the public.

(المادة السابعة عشرة)

امتيازات ممثلى الحكومة

لممثلى الحكومة المفوضين تفويضا قانونيا ، الحق فى الدخول إلى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية وإلى مواقع العمليات التى تجرى فيها . ويجوز لهؤلاء الممثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات الهيئة والمقاول والشركة المشتركة وإجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية . وتوصلا لهذه الأغراض ، يحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المقاول والشركة المشتركة فى الحدود المعقولة بشرط الا ينتج من هذا الاستعمال ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، أى خطر أو تعويق للعمليات موضوع هذه الاتفاقية. وعلى مندوبى وموظفى المقاول والشركة المشتركة تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء الممثلين ، بحيث لا ينتج عن نشاطهم خطرا أو تعويقا لسلامة وكفاية العمليات.

كما يقدم المقاول أو الشركة المشتركة لهؤلاء الممثلين كافه المزايا والتسهيلات التى تقدمها لموظفيها فى الحقل ، وتقدم لهم مجانا مكانا مناسبا فى مكاتبها لاستعمالهم ، ومساكن مؤثثة بشكل لائق أثناء تواجدهم فى الحقل ، بغرض تيسير تحقق المقصود بهذه المادة. ومع عدم الإخلال بالمادة الثالثه عشرة فقرة (هـ) ، فإنه يجب الحفاظ على سرية كل أو أية معلومات متعلقة بالمنطقة تحصل عليها الحكومة أو ممثلوها بموجب هذه المادة السابعة عشرة .

(المادة الثامنة عشرة)

حق الاستخدام وتدريب افراد جمهورية مصر العربية

(أ) تحرص الهيئة والمقاول على أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية سليمة وبكفاءة :

١- يمنح الأجانب من الإداريين والمهنيين والفنيين من موظفى المقاول أو الشركة المشتركة وموظفى مقاوليهم المستخدمين لتنفيذ العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية حق الإقامة الذى يخوله القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته والقرار الوزارى رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٨١ المعدل ، ويوافق المقاول

ARTICLE XVII

PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EMRA, CONTRACTOR and Joint Venture Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for this purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR or Joint Venture Company on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or Joint Venture Company so that none of the activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. CONTRACTOR or Joint Venture Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article. Without prejudice to Article XIII (e) any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives under this Article XVII shall be kept confidential with respect to the Area.

ARTICLE XVIII

EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

(a) It is the desire of EMRA and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner.

(1) The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Joint Venture Company and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted a residence as provided for in Law No. 89 of 1960 as amended and Ministerial Order No. 280 of 1981 as amended, and CONTRACTOR agrees that all

على أن تطبق كافة لوائح جمهورية مصر العربية الخاصة بالهجرة وجوازات السفر وتأشيرات الدخول والاستخدام فى ج . م. ع . على مستخدمى المقاول الأجانب الذين يعملون فى ج . م . ع .

٢- يدفع شهريا بالعملة المصرية ما لا يقل عن ٢٥ ٪ من مجموع مرتبات وأجور كل من الموظفين الأجانب من الإداريين والمهنيين والفنيين الذين يستخدمهم المقاول أوالشركة المشتركة.

(ب) يختار كل من المقاول والشركة المشتركة موظفيه ، ويحدد العدد اللازم منهم ، للاستخدام فى العمليات موضوع هذه الاتفاقية.

(ج) يقوم المقاول بعد التشاور مع الهيئة بإعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لجميع موظفيه من ج.م.ع. الذين يقومون بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية وذلك فيما يختص بالنواحى التطبيقية فى صناعة التعدين. ويتعهد المقاول والشركة المشتركة بأن يستبدلا تدريجيا بموظفيهما الأجانب من غير التنفيذيين وطنيين مؤهلين كلما وجدوا.

(د) التدريب أثناء فترات البحث :

فى كل سنة مالية من سنوات البحث ، يقوم المقاول برصد مبلغا بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية مساويا أربعة فى المائة (٤٪) من إجمالى نفقات البحث خلال هذا العام المالى، وذلك كموازنة تدريب سنوية أثناء سنوات البحث لموظفى الهيئة.

ويسترد هذا المبلغ المرصود لتدريب موظفى الهيئة أثناء سنوات البحث ضمن نفقات البحث.

(هـ) التدريب أثناء فترات الاستغلال :

فى كل سنة مالية من سنوات الاستغلال ، تقوم الشركة المشتركة برصد مبلغا بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية مساويا أربعة فى المائة (٤٪) من إجمالى النفقات ومصروفات الاستغلال خلال العام المالى، وذلك كموازنة تدريب سنوية أثناء فترات الاستغلال لموظفى الهيئة شريطة أن لاتزيد النفقات و المصروفات خلال هذا العام المالى ويكون هذا المبلغ المرصود لتدريب موظفى الهيئة أثناء سنوات الاستغلال ضمن نفقات الاستغلال .

immigration, passport, visa and employment regulations of the A.R.E., shall be applicable to all alien employees of CONTRACTOR working in the A.R.E.

(2) A minimum of twenty -five percent (25%) of the combined salaries and wages of each of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Joint Venture Company shall be paid monthly in Egyptian Currency.

(b) CONTRACTOR and Joint Venture Company shall each select its employees and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.

(c) CONTRACTOR shall after consultation with EMRA , prepare and carry out specialized training programs for all it's A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the mining industry. CONTRACTOR and Joint Venture Company undertake to replace gradually their non - executive expatriate staff by qualified nationals as they are available.

(d) Training during Exploration periods :

In each financial year of exploration period/s, an amount in U.S. Dollars that equal to four percent (4%) of the Annual Exploration Expenditures shall be allocated by the Contractor as an Exploration Training Budget for EMRA`S personnel.

This exploration training cost shall be recovered as Recoverable Exploration Cost .

(e) Training during Exploitation periods :

In each financial year of exploitation period, an amount in US Dollars that equal to four percent (4%) of the Annual Exploitation and Operating Expenditures shall be allocated by Joint Venture Company as an Exploitation Training Budget for EMRA'S personnel.

This exploitation training cost is considered as Recoverable Exploitation Expenditures.

(و) يقوم المقاول أو الشركة المشتركة بأعداد وتنظيم برامج التدريب ، وذلك بناء على طلب الهيئة . وعندما تكون تكلفة هذه البرامج التدريبية فى العام المالى أقل من الموازنة المرصودة لها خلال هذا العام ، يقوم المقاول أو الشركة المشتركة بدفع الفرق نقدا للهيئة . وعلى أى حال فإنه يمكن للهيئة الحصول على هذه المبالغ المخصصة للتدريب أو جزء منها نقدا ، وبناء على رغبتها.

(المادة التاسعة عشرة)

القوانين واللوائح

(أ) يخضع المقاول والشركة المشتركة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٩ واللوائح الصادرة لتنفيذه ، بما فى ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التى تتم تنفيذا لهذه الاتفاقية ، وللمحافظة على مصادر الثروة المعدنية فى ج.م.ع. بشرط ألا يكون أى من هذه اللوائح أو التعديلات أو التفسيرات متعارضة أو غير متمشية مع نصوص هذه الاتفاقية.

(ب) يخضع المقاول والشركة المشتركة لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ولائحته التنفيذية وما قد يطرأ عليهما من تعديلات وما قد يصدر مستقبلاً من قوانين أو لوائح تتعلق بحماية البيئة.

(ج) باستثناء ما ورد نصه فى المادة الثالثة ، بخصوص ضرائب الدخل ، تعفى الهيئة والمقاول والشركة المشتركة من كافة الضرائب والرسوم سواء تلك التى تفرض من الحكومة أو من المحليات و التى تشمل ضمن غيرها ضريبة المبيعات والضريبة على القيمة المضافة والضرائب المفروضة على البحث عن الذهب والمعادن المصاحبة له أو تنميتها أو استخراجها أو إنتاجها أو تصديرها أو نقلها ، وأى وكل التزام بخصم الضريبة التى يمكن أن تفرض على توزيعات الأرباح والفوائد وأتعاب الخدمات الفنية وإتاوات البراءات والعلامات التجارية وما شابه ذلك أو على أية توزيعات لأى دخل لمساهمى المقاول ومن أى ضريبة على رأس المال ، ويعفى المقاول أيضا من أية ضريبة على رأس المال بما فى ذلك أى ضريبة على الأموال العقارية أو الأملاك . ويعفى المقاول من أى ضرائب على تصفية المقاول الخاصة بأعمال هذه الاتفاقية .

(f) Training programs shall be arranged and organized by the Contractor or Joint Venture Company at EMRA`S request. In the event that the total cost of such programs is less than the allocated training budget, the difference shall be paid in cash by Contractor/ Joint Venture Company to EMRA. However, and subject to EMRA's request, EMRA shall have the right to take the whole or part of allocated amount for training, in cash.

ARTICLE XIX

LAWS AND REGULATIONS

(a) CONTRACTOR and Joint Venture Company shall be subject to Law No. 86 of 1956 and the regulations issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the GOLD resources of the A.R.E. provided that no regulations, or modification or interpretation thereof, shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.

(b) CONTRACTOR and Joint Venture Company shall be subject to the provisions of the Law No. 4 of 1994 concerning the environment and its executive regulation as may be amended, as well as any laws or regulations may be issued, concerning the protection of the environment.

(c) Except as provided in Article III for Income Taxes, EMRA, CONTRACTOR and Joint Venture Company shall be exempted from all taxes and duties, whether imposed by the GOVERNMENT or municipalities including among others, Sales Tax, Value Added Tax and Taxes on the Extracting, Producing, Exporting or Transporting of GOLD and Associated Minerals as well as any and all withholding taxes that might otherwise be imposed on dividends, interest, technical service fees, patent and trademark royalties and similar items or distributions of any income to the shareholders of CONTRACTOR , CONTRACTOR shall be exempted from any tax on capital including any tax on real estate.

(د) حقوق والتزامات الهيئة والمقاول الواردة فى هذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها تكون خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقا لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها إلا بالاتفاق المشترك المكتوب بين الأطراف المتعاقدة المذكورة ، وبذات الإجراءات التى صدرت بها الاتفاقية الأصلية .

(هـ) يخضع مقاولوا المقاول والشركة المشتركة ومقاولوهما من الباطن للأحكام الخاصة بهم فى هذه الاتفاقية . ولا تسرى على المقاول والمقاولين من الباطن أية لوائح تصدرها الحكومة من وقت لآخر اذا كانت لا تتمشى مع نصوص هذه الاتفاقية.

(و) لغرض تنفيذ هذه الاتفاقية تعفى الهيئة والمقاول والشركة المشتركة ومقاولوهم من الباطن من جميع رسوم الدمغة المهنية المنصوص عليها فى قوانين النقابات فيما يختص بوثائقهم وأنشطتهم بمقتضى هذه الاتفاقية.

(ز) كل الإعفاءات من تطبيق قوانين أو لوائح ج.م.ع. الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية إلى الهيئة والمقاول والشركة المشتركة ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن تشمل تلك القوانين واللوائح السارية حالياً وما يطرأ عليها من تعديل أو يحل محلها مستقبلا .

(المادة العشرون)

التنازل

(أ) لايجوز لأى من الهيئة أو المقاول أن يتنازل لأى شخص أو شركة أو مؤسسة عن كل او بعض حقوقه أو امتيازاته او واجباته او التزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية سواء بطريق مباشر أو غير مباشر دون موافقة كتابية من الحكومة ، وفى جميع الأحوال تعطى الأولوية للهيئة فى الحصول على الحصة المراد التنازل عنها إذا رغبت الهيئة فى ذلك بموجب الفقرة (هـ) من هذه المادة .

(d) The rights and obligations of EMRA and CONTRACTOR under, and for the effective term of this Agreement shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the written mutual agreement of the Said contracting parties and according to the same procedures by which the original agreement has been issued.

(e) The contractors and sub-contractors of CONTRACTOR and Joint Venture Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them. Insofar as all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT apply from time to time and are not in accord with the provisions of this Agreement, such regulations shall not apply to CONTRACTOR, Joint Venture Company and their respective contractors and subcontractors, as the case may be.

(f) EMRA, CONTRACTOR, Joint Venture Company and their respective contractors and subcontractors shall for the purposes of this Agreement be exempted from all professional stamp duties, imposts and levies imposed by syndicates laws with respect to their documents and activities hereunder.

(g) All the exemptions from the application of the A.R.E. laws or regulations granted to EMRA, CONTRACTOR, Joint Venture Company, their contractors and sub-contractors under this Agreement shall include such laws and regulations as presently in effect or hereafter amended or substituted.

ARTICLE XX
ASSIGNMENT

(a) Neither EMRA nor CONTRACTOR may assign to a person, firm or corporation, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement either directly or indirectly without the written consent of the Government and in all cases of priority shall be given to EMRA if it so desires to obtain the interest intended to be assigned subject to paragraph (e) of this Article.

(ب) حتى يمكن النظر فى أى طلب للحصول على موافقة من هذا القبيل يجب استيفاء الشروط الآتية:

١- يجب أن يكون المتنازل قد أوفى التزاماته المنصوص عليهما فى هذه الاتفاقية فى تاريخ تقديم هذا الطلب .

٢ - يجب أن تشتمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل إليه يلتزم بكافة التعهدات الواردة في هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو إضافات حتى تاريخه. ويقدم مشروع وثيقة التنازل هذه إلى الهيئة لفحصها واعتمادها قبل إبرامها رسميا .

٣ - يتعين على المتنازل أن يقدم للهيئة المستندات التى تثبت الكفاءة المالية والفنية للمتنازل إليه .

(ج) أى تنازل أو بيع أو حوالة أو أى وسيلة أخرى لمثل هذه الحوالة أجرى وفقا لنصوص هذه المادة العشرين يعفى من أية ضرائب على الحوالة أو على أرباح رأس المال أو ما يتعلق به من ضرائب أو أعباء أو رسوم بما فى ذلك على سبيل المثال وليس الحصر كافة الضرائب على الدخل وضريبة المبيعات وضريبة القيم المضافة ورسوم الدمغة أو الضرائب الأخرى أو أى مدفوعات مشابهة.

(د) يجب أن يكون المتنازل والمتنازل إليه ضامنين متضامنين فى الوفاء بكل واجبات والتزامات المقاول الواردة فى هذه الاتفاقية ، طالما أن المتنازل يحتفظ بأية حصة وفقا لهذه الاتفاقية.

(هـ) عند اتفاق المتنازل و الطرف الثالث المتنازل إليه المقترح فإنه يتحتم على المتنازل الإفصاح عن هذه الشروط النهائية كتابة إلى الهيئة. ويحق للهيئة الحصول على الحصة المراد التنازل عنها بشرط أن تسلم المتنازل إخطاراً كتابياً خلال ستين (٦٠) يوما من تاريخ إخطار المتنازل الكتابى لها ، وتخطره

(b) To enable consideration to be given to any request for such consent the following conditions must be fulfilled:

(1) The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.

(2) The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to EMRA for review and approval before being formally executed.

(3) The assignor(s) must submit to EMRA reasonable documents and evidence of the assignee's financial and technical competence.

(c) Any assignment, sale, transfer or other such conveyance made pursuant to the provisions of this Article (XX) shall be free of any transfer, capital gain taxes or related taxes, charges or fees including without limitation, all Income Tax, Sales Tax, Value Added Tax, Stamp Duty, or other Taxes or similar payments.

(d) As long as the assignor shall hold any interest under this Agreement, the assignor together with the assignee shall be jointly and severally liable for all duties and obligations of CONTRACTOR under this Agreement.

(e) Once the assignor and a proposed third party assignee, have agreed the final conditions of an assignment, the assignor shall disclose such final conditions in a written notification to EMRA. EMRA shall have the right to acquire the interest intended to be assigned, if, within sixty (60) days from assignor's written notification,

قبولها نفس الشروط المتفق عليها مع الطرف الثالث المتنازل إليه. فى حالة عدم تسليم الهيئة لهذا الإخطار خلال مدة الستين (٦٠) يوما هذه يحق للمتنازل التنازل إلى الطرف الثالث المتنازل إليه المقترح ، بشرط موافقة الحكومة وفقا للفقرة "أ" من هذه المادة .

(و) منحة التنازل : هى مبلغ يدفعه المقاول(المتنازل) للهيئة ، وذلك عند موافقة الحكومة له على التنازل لطرف آخر ، ويساوى هذا المبلغ عشرة فى المائة (١٠٪) من اجمالى القيمة المالية للحصة المتنازل عنها.

(المادة الحادية و العشرون)

الإخلال بالاتفاقية وسلطة الإلغاء

(أ) للحكومة الحق فى الغاء هذه الاتفاقية بالنسبة إلى المقاول بقرار من رئيس الجمهورية فى الأحوال الآتية :

١) إذا قدم عن علم إلى الحكومة أية بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهرى فى إبرام هذه الاتفاقية .

٢) اذا تنازل عن أى حصة فى هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة للأحكام الواردة فى المادة العشرين من هذه الاتفاقية.

٣) اذا أشهر إفلاسه بحكم صادر من محكمة مختصة.

٤) اذا لم ينفذ أى قرار نهائى صدر نتيجة لإجراءات قضائية تمت وفقا لأحكام المادة الرابعة والعشرين من هذه الاتفاقية .

EMRA delivers to the assignor a written notification that it accepts the same conditions agreed to with the third party assignee. If EMRA does not deliver such notification within such sixty (60) days period, the assignor shall have the right to assign to the proposed third party assignee, subject to the GOVERNMENT approval under Paragraph (a) of this Article (XX).

(f) ASSIGNMENT BONUS: shall be 10 % of the total amount of transaction and paid by CONTRATOR to EMRA upon Government's approval on CONTRACTOR'S request to assign to other entity.

ARTICLE XXI

BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

(a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by Order or Presidential Decree, with respect to CONTRACTOR, in the following instances:

1) If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were of a material consideration for the execution of this Agreement;

2) If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XX;

3) If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction;

4) If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIV.

٥) إذا استخرج عمدا دون ترخيص من الحكومة أية معادن خلاف الذهب والمعادن المصاحبة له مما لا تسمح به هذه الاتفاقية وذلك باستثناء مالا يمكن تجنب استخراجه نتيجة العمليات الجارية بموجب هذه الاتفاقية وفقا للأصول المقبولة فى صناعة التعدين . وفى هذه الحالة يجب إخطار الحكومة أو ممثليها فى أسرع وقت ممكن .

٦) إذا ارتكب أية مخالفة جوهرية لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ التى لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية.

وينفذ هذا الإلغاء دون إخلال بأية حقوق تكون قد ترتبت للحكومة قبل المقاول وفقا لأحكام هذه الاتفاقية . وفى حالة هذا الإلغاء ، يحق للمقاول أن ينقل جميع ممتلكاته الشخصية من المنطقة.

(ب) إذا ارتأت الحكومة أن هناك سببا قائما من الأسباب سالفة الذكر لإلغاء هذه الاتفاقية (بخلاف سبب القوة القاهرة المشار إليها فى المادة الثانية والعشرين) فيجب على الحكومة أن تبلغ المقاول بإخطار كتابى يرسل للمدير العام للمقاول شخصيا بالطريق القانونى الرسمى يشيت أنه هو أو أحد وكلائه القانونيين قد استلمه لإزالة هذه الأسباب وتصحيح الأوضاع فى مدى تسعين (٩٠) يوما ، ولكن إذا حدث لأى سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلا بسبب تغيير العنوان وعدم الإخطار بهذا التغيير ، فإن نشر الإخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة إعلان صحيح للمقاول . وإذا لم تتم إزالة الأسباب وتصحيح الوضع فى نهاية التسعين (٩٠) يوما منذ تاريخ استلام الإخطار أو الإعلان ، فإنه يجوز إلغاء هذه الاتفاقية على الفور بقرار من رئيس الجمهورية على نحو ما سلف ذكره . ويشترط مع ذلك أنه إذا كان هذا السبب أو عدم إزالته أو عدم تصحيح الوضع ناتجا عن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد الأطراف ، فإن إلغاء هذه الاتفاقية يسرى فى مواجهة ذلك الطرف فقط ولايسرى فى مواجهة الطرف الآخر فى هذه الاتفاقية .

5) If it intentionally extracts any mineral other than GOLD and associated minerals not authorized by this Agreement or without the authority of the GOVERNMENT, except such extractions as may be unavoidable as the result of the operations conducted hereunder in accordance with accepted GOLD industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible.

6) If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956, which are not contradicted by the provisions of this Agreement.

Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against CONTRACTOR in accordance with the provisions of this Agreement, and, in the event of such cancellation, CONTRACTOR, shall have the right to remove from the Area all its personal property.

(b) If the GOVERNMENT deems that one of the afore Said causes (other than a force majeure cause referred to in Article XXII) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give CONTRACTOR ninety (90) day written notice personally served on CONTRACTOR'S General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause; but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as valid service upon CONTRACTOR. If at the end of the Said ninety (90) day notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be canceled forthwith by Order or Presidential Decree as afore Said; provided however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only against that party and not as against any other party hereto.

(المادة الثانية والعشرون)

القوة القاهرة

(أ) تعفى الهيئة و المقاول ، كلاهما أو إحداهما ، من مسئولية عدم الوفاء بأى التزام مقرر بموجب هذه الاتفاقية أومن مسئولية التأخير فى الوفاء به إذا كان عدم الوفاء به أو التأخير ناشئا عن قوة قاهرة ، وذلك فى حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة . والمدة التى استغرقها عدم الوفاء أو التأخير فى الوفاء مع المدة التى قد تكون لازمة لإصلاح أى ضرر نشأ خلال هذا التأخير تضاف إلى المدة المقررة فى هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام والوفاء بأى التزام آخر يترتب عليه ، وبالتبعية إلى مدة سريان هذه الاتفاقية ، بشرط أن يكون ذلك مقصوراً على القطاع أو القطاعات التى تأثرت بالقوة القاهرة .

(ب) يقصد بعبارة (القوة القاهرة) فى نطاق مفهوم هذه المادة الثانية والعشرين على سبيل المثال وليس الحصر مايحدث قضاء وقدرا ، أو أى تمرد أو عصيان أو شغب أو حرب أو حدوث إضراب . والاضطرابات العمالية الأخرى أو الحرائق أو الفيضانات أو أى سبب آخر ليس ناتجا عن خطأ أو إهمال من جانب الهيئة والمقاول أو أى منهما سواء كان مماثلا أو مغايرا لما سلف ذكره بشرط أن يكون أى سبب من هذه الأسباب مما لا تستطيع الهيئة والمقاول أو أى منهما السيطرة عليه بما هو معقول.

(ج) مع عدم الإخلال بما سبق ذكره ومالم ينص على خلاف ذلك فى هذه الاتفاقية ، لا تتحمل الحكومة أية مسئولية بأى شكل قبل الهيئة والمقاول أو أى منهما عن أى أضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار إليها.

(د) إذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء فترة البحث الأولية أو أى امتداد لها واستمرت قائمة لمدة ستة (٦) أشهر يكون للمقاول الخيار فى أن ينهى التزاماته بموجب هذه الاتفاقية بإخطار كتابى مسبق بتسعين (٩٠) يوما يرسله إلى الهيئة دون أن يتحمل أية إضافية من أى نوع .

ARTICLE XXII

FORCE MAJEURE

(a) The non-performance or delay in performance by EMRA and CONTRACTOR, or either of them of any obligation under this Agreement shall be excused if, and to the extent that, such non -performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non -performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and consequently, to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected by "Force Majeure" .

(b) "Force Majeure" within the meaning of this Article XXII, shall include, but not be limited to any act of God, insurrection, riot, war, and other labor disturbance, fires, floods or any cause not due to the fault or negligence of EMRA and CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of EMRA and CONTRACTOR, or either of them.

(c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EMRA and CONTRACTOR, or either of them for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such case of force majeure.

(d) If the force majeure event occurs during the initial Exploration period or extension thereof and continues in effect for a period of six (6) months CONTRACTOR shall have the option upon ninety (90) day prior written notice to EMRA to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind.

(المادة الثالثة والعشرون)

حق الاستيلاء

(أ) فى حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع أو لأسباب داخلية ، فإنه يجوز للحكومة أن تستولى على كل أو جزء من الإنتاج الذى تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية ، وأن تطلب من الشركة المشتركة زيادة هذا الإنتاج إلى أقصى حد ممكن ، كما يجوز للحكومة أيضاً أن تستولى على مناجم الذهب ذاتها ، وعند الاقتضاء، على التسهيلات المتعلقة بها .

(ب) فى مثل تلك الحالة لايتم هذا الاستيلاء إلا بعد دعوة الهيئة والمقاول أو ممثليهما بخطاب مسجل بعلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم بشأن هذا الاستيلاء .

(ج) يتم الاستيلاء على الإنتاج بموجب قرار وزارى . أما الاستيلاء على مناجم للذهب ، أو أية تسهيلات متعلقة به فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به الهيئة والمقاول إخطاراً قانونيًا صحيحًا.

(د) فى حالة أى استيلاء يتم طبقاً لما سبق ذكره فإن الحكومة تلتزم بأن تعوض الهيئة والمقاول تعويضاً كاملاً عن مدة الاستيلاء بما فى ذلك :

(١) كافة الأضرار التى تنجم عن هذا الاستيلاء ،

(٢) دفعات شهرية وفاء لكامل ثمن كل ما استخرجته الحكومة من الذهب والمعادن المصاحبة له مخصوما منه حصتها فى الإتاوة من هذا الإنتاج .

ومع ذلك ، فإن أى ضرر يحدث نتيجة لهجوم الأعداء لايدخل فى نطاق مفهوم هذه الفقرة (د). وتدفع المبالغ المستحقة بموجب هذا إلى المقاول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابله للتحويل إلى الخارج . ويحسب سعر الذهب والمعادن المصاحبة المستولى عليها ، للمقاول طبقاً لنص المادة السابعة فقرة (ج).

ARTICLE XXIII

RIGHT OF REQUISITION

(a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or part of the production from the Area obtained hereunder and require The Joint Venture Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the GOLD Mine (s) itself and, if necessary, related facilities.

(b) In any such case, such requisition shall not be effected except after inviting EMRA and CONTRACTOR or their representative by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their views with respect to such requisition.

(c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of the GOLD mine (s), or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EMRA and CONTRACTOR.

(d) In the event of any requisition as provided above, the GOVERNMENT shall indemnify in full EMRA and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including:

1 - All damages which result from such requisition; and

2 - Full repayment each month for all GOLD and associated minerals taken by the GOVERNMENT less the royalty share of such production.

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this paragraph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for taken GOLD and associated minerals shall be calculated in accordance with Article VII (C).

(المادة الرابعة والعشرون)

المنازعات والتحكيم

(ا) أى نزاع أو مطالبة أو خلاف ينشأ بين الحكومة والأطراف عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالإخلال بها أو إنهائها أو بطلانها يحال إلى محاكم جمهورية مصر العربية المختصة للفصل فيه ، ويفصل فيه نهائيا بواسطة هذه المحاكم .

(ب) يحسم أى نزاع أو مطالبة أو خلاف ينشأ بين المقاول والهيئة عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالإخلال بها أو إنهائها أو بطلانها بطريق التحكيم طبقا لقواعد تحكيم المركز الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى بالقاهرة (المركز) السارية فى تاريخ هذه الاتفاقية . ويكون حكم المحكمين نهائيا وملزما للأطراف .

(ج) يجب أن يكون عدد المحكمين ثلاثة .

(د) يتعين على كل طرف أن يعين محكم واحد . وإذا لم يقم المدعى عليه بإخطار المدعى كتابة باسم المحكم الذى عينه فى مدى ثلاثين (٣٠) يوما من استلام إخطار المدعى بتعيين محكم ، فللمدعى أن يطلب من المركز تعيين المحكم الثانى .

(هـ) يتعين على المحكمين اللذين عينا على هذا النحو أن يختارا المحكم الثالث وهو المحكم الذى سيرأس هيئة المحكمين. وإذا لم يتفق المحكمان على اختيار المحكم فى خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تعيين المحكم الثانى ، فإنه يجوز لأى طرف أن يطلب من السكرتير العام للمحكمة الدائمة للتحكيم بلاهاى أن يعين جهة تتولى التعيين . وهذه الجهة تعين المحكم الرئيسى بنفس الطريقة التى يعين بها المحكم الوحيد وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦ من قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولى (يونسترال). ويتعين أن يكون هذا المحكم

ARTICLE XXIV

DISPUTES AND ARBITRATION

(a) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof, between the GOVERNMENT and the parties hereto shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A.R.E. Courts and shall be finally settled by such Courts.

(b) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement, or breach, termination or invalidity thereof between EMRA and CONTRACTOR shall be settled by arbitration in accordance with the Arbitration Rules of the Cairo Regional Center for International Commercial Arbitration (the Center) in effect on the date of this Agreement. The award of the arbitrators shall be final and binding on the parties.

(c) The number of arbitrators shall be three (3).

(d) Each party shall appoint one arbitrator. If, within thirty (30) days after receipt of the claimant's notification of the appointment of an arbitrator the respondent has not notified the claimant in writing of the name of the arbitrator he appoints, the claimant may request the Center to appoint the second arbitrator.

(e) The two arbitrators thus appointed shall choose the third arbitrator who will act as the presiding arbitrator of the tribunal. If within thirty (30) days after the appointment of the second arbitrator, the two arbitrators have not agreed upon the choice of the presiding arbitrator, then either party may request the Secretary General of the Permanent Court of Arbitration in The Hague- Netherlands to designate the appointing authority. Such appointing authority shall appoint the presiding arbitrator in the same way as a sole arbitrator

الرئيسى شخصا من جنسية غير جنسية جمهورية مصر العربية أو جنسية المقاول ويجب أن يكون من دولة لها علاقات دبلوماسية مع كل من جمهورية مصر العربية ودولة المقاول كما يشترط ألا يكون له مصالح اقتصادية فى أعمال التعدين لدى الأطراف المرقعة على هذه الاتفاقية.

(و) يجرى التحكيم ، بما فى ذلك إصدار الأحكام ، بمدينة القاهرة فى جمهورية مصر العربية ، ما لم يتفق أطراف التحكيم على خلاف ذلك.

(ز) يكون حكم المحكمين نهائيا وملزما للأطراف بما فى ذلك مصروفات التحكيم وكل المسائل المتعلقة به ، ويكون تنفيذ حكم المحكمين أمام المحكمة المختصة وفقا لأحكام القانون المصرى.

(ح) يطبق القانون المصرى على النزاع ، غير أنه فى حالة أى خلاف بين القوانين المصرية ونصوص هذه الاتفاقية ، فإن نصوص هذه الاتفاقية (بما فى ذلك نص التحكيم) هى التى تحكم . ويتم التحكيم باللغتين العربية والإنجليزية .

(ط) تتفق الهيئة والمقاول على أنه إذا تعذر ، لأى سبب من الأسباب إجراء التحكيم طبقاً للإجراءات المذكورة عاليه، فإن كل المنازعات أو الخلافات أو المطالبات التى تنشأ عن أو تتعلق بهذه الاتفاقية أو الإخلال بها أو إنهائها أو بطلانها يفصل فيها بواسطة تحكيم غير منظم طبقا لقواعد (يونسترال) النافذة وقت تاريخ السريان.

(المادة الخامسة والعشرون)

الوضع القانونى للأطراف

(أ) تعتبر الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بالهيئة والمقاول بموجب هذه الاتفاقية منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية ، ومن المفهوم أنه لا يجوز أن تفسر هذه الاتفاقية على أنها تؤدى إلى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال أو شركة تضامن .

would be appointed under Article 6.3 of the UNCITRAL Arbitration Rules. Such presiding arbitrator shall be a person of a nationality other than the A.R.E. or the country of the CONTRACTOR and of a country which has diplomatic relations with both A.R.E. and the country of the CONTRACTOR and who shall have no economic interest in the mining business of the signatories hereto.

(f) Unless otherwise agreed by the parties to the arbitration, the arbitration, including the making of the award, shall take place in Cairo, A.R.E.

(g) The arbitral award rendered shall be final and binding upon the parties including the expenses of the arbitration and related issues. The execution of the arbitral award before competent court according to the Egyptian law.

(h) Egyptian Law shall apply to the dispute except that in the event of any conflict between Egyptian Laws and this Agreement, the provisions of this Agreement (including the arbitration provision) shall prevail. The arbitration shall be conducted in English and Arabic language.

(i) EMRA and CONTRACTOR agree that if, for whatever reason, arbitration in accordance with the above procedure cannot take place, all disputes, controversies or claims arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof shall be settled by ad hoc arbitration in accordance with the UNCITRAL Rules in effect on the Effective Date.

ARTICLE XXV

STATUS OF PARTIES

(a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EMRA and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation or partnership.

(ب) يخضع كل عضو من أعضاء المقاول لقوانين الجهة التى تأسس بها وذلك فيما يتعلق بكيانه القانونى أو تأسيسه أو تنظيمه وعقد تأسيسه ولائحته الأساسية وملكية أسهم رأسماله وحقوق ملكيته . ولا يجوز تداول أسهم رأسمال المقاول الموجودة بأكملها فى الخارج داخل (ج.م.ع.) كما لا يجوز طرحها للاكتتاب العام فى ج.م.ع. ولا تخضع لضريبة الدمغة على أسهم رأس المال أو أى ضريبة أخرى أو رسوم فى ج.م.ع. ويعفى المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته.

(ج) فى حالة إذا كان المقاول يتكون من أكثر من عضو ، يعتبر جميع أعضاء المقاول مجتمعين ومنفردين ضامنين متضامنين فى الوفاء بالتزامات المقاول المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية.

(المادة السادسة والعشرون)

المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا

يجب على المقاول أو الشركة المشتركة ، حسب الأحوال ومقاوليها مراعاة ما يلى:

(أ) إعطاء الأولوية للمقاولين المحليين والمقاولين من الباطن بما فى ذلك الشركات التابعة للهيئة مادامت درجة أدائهم متماثلة مع درجة الأداء السائدة دولياً وأن أسعار خدماتهم لاتزيد على أسعار المقاولين والمقاولين من الباطن الآخرين بأكثر من عشرة فى المائة (١٠٪) .

(ب) إعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة محلياً وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية طالما أنها متماثلة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوافرة دولياً . ومع ذلك يجوز استيراد هذه المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية للعمليات التى تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية إذا كانت أسعارها المحلية ، تسليم مقر عمليات المقاول أو الشركة المشتركة فى ج.م.ع. تزيد بأكثر من عشرة فى المائة (١٠٪) عن سعر مثيلها المستورد ، قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة مصاريف النقل والتأمين .

(b) Each CONTRACTOR Member shall be subject to the laws of the place where it is incorporated regarding its legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding, and ownership.

Each CONTRACTOR Member's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription in the A.R.E. nor shall be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E. CONTRACTOR shall be exempted from the application of Law No. 159 of 1981 as amended.

(c) In the event the CONTRACTOR consists of more than one CONTRACTOR MEMBER, all CONTRACTOR MEMBERS shall be jointly and severally liable for the performance of the obligations of CONTRACTOR under this Agreement.

ARTICLE XXVI
LOCAL CONTRACTORS AND
LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

CONTRACTOR or Joint Venture Company, as the case may be, and their contractors shall:

(a) Give priority to local contractors and subcontractors, including EMRA' Affiliated Companies as long as their performance is comparable with international performance and the prices of their services are not higher than the prices of other contractors and subcontractors by more than ten percent (10%).

(b) Give preference to locally manufactured material, equipment, machinery and consumables as long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available material, equipment, machinery and consumables.

However, such material, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at CONTRACTOR'S or Joint Venture Company's operating base in A.R.E. is more than ten percent (10%) higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

(المادة السابعة والعشرون)

النص العربى

النص العربى لهذه الاتفاقية هو المرجع فى تفسير هذه الاتفاقية أو تأويلها أمام محاكم جمهورية مصر العربية ، ويشترط مع ذلك، أنه فى حالة الالتجاء إلى أى تحكيم بين الهيئة والمقاول وفقا لنص المادة الرابعة والعشرين سالفة الذكر، يرجع إلى كل من النصين العربى والإنجليزى ويكون لكليهما نفس القوة فى تفسير أوتأويل هذه الاتفاقية .

(المادة الثامنة والعشرون)

عموميات

استعملت رؤوس الموضوعات أو العناوين الموضوعة لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية تسهيلاً لأطراف الاتفاقية فقط ولاتستعمل فى خصوصية تفسير هذه المواد .

(المادة التاسعة والعشرون)

اعتماد حكومة ج.م.ع. للاتفاقية

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأى من أطرافها مالم ، وإلى أن يصدر قانون من الجهات المختصة فى (ج.م.ع.) يخول لوزير البترول التوقيع على هذه الاتفاقية ويضفى على هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أى تشريع حكومى مخالف لها وبعد توقيع الاتفاقية من الحكومة والهيئة والمقاول .

شركة اس ام دبليو الهندسية المحدودة

عنها : .....

الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية

عنها :.....

جمهورية مصر العربية

عنها : .....

التاريخ :

ARTICLE XXVII
ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before the courts of A.R.E. be referred to in construing or interpreting this Agreement; provided however, that in any arbitration pursuant to Article XXIV herein above between EMRA and CONTRACTOR the English and Arabic versions shall both be referred to as having equal force in construing or interpreting the Agreement.

ARTICLE XXVIII
GENERAL

The headings or titles to each of the Articles to this Agreement are solely for the convenience of the parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation of Said Articles.

ARTICLE XXIX
APPROVAL OF THE A.R.E. GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign this Agreement and giving this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing Governmental enactment, and the Agreement is signed by the GOVERNMENT, EMRA, and CONTRACTOR.

SMW Engineering Ltd.,

BY: ----------

THE EGYPTIAN MINERAL RESOURCES AUTHORITY

BY: ----------

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY: ----------

Date :

الملاحق

ANNEXES

الملحق "أ"

اتفاقية التزام

بين

جمهورية مصر العربية

والهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية

و شركة اس ام دبليو الهندسية المحدودة

فى منطقة أم بلد

بالصحراء الشرقية

ج ٠ م ٠ ع ٠

وصف حدود منطقة الالتزام

الملحق "ب" خريطة توضيحية (تمهيدية) تشمل المنـــطقة التى تغطـــيها وتحكمها هذه الاتفاقية .

- تبلغ مساحة المنطـقة حـــوالى تســـعمائة كيلو متر مربع (٩٠٠كم٢) تقريبًا. وهى تتكون من كل أو جزء من قطاعات بحث أو قطاعـات البحث الكاملة معرفة على شبكة ثلاث (٣) دقائق فى ثلاث (٣) دقائق من خطوط العرض والطول.

- ونورد فيما يلى جدولا لإحداثيات النقـاط الركنية للمنـــطقة والذى يعتبر جزءا لا يتجزأ من الملحق " أ ":

نقطة رقم	خط عرض (شمال)	خط طول (شرق)
١	٢٧° ٥٤َ	٣٢° ٤٣َ
٢	٢٧° ٥٤َ	٣٣° ٠٧َ
٣	٢٧° ٤٢َ	٣٣° ٠٧َ
٤	٢٧° ٤٢َ	٣٢° ٤٣َ

ANNEX "A"
CONCESSION AGREEMENT
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN MINERAL RESOURCES AUTHORITY (EMRA)
AND
SMW ENGINEERING Ltd.
IN
UM BALAD AREA,
EASTERN DESERT,
A.R.E.

BOUNDARY DESCRIPTION OF THE CONCESSION AREA

Annex "B" is a provisional illustrative map showing the Area covered and affected by this Agreement.

- The Concession Area measures approximately nine hundred square kilometers (900 km^2). It is composed of all or part of Exploration Blocks, the whole Blocks are defined on a three (3) minutes latitude by three (3) minutes longitude grid.

Coordinates of the corner points of the Area are given in the following table which forms an integral part of Annex "A":

Coordinates

No.	Latitude / North	Longitude / East
1	27° 54' 00	32° 43' 00
2	27° 54' 00	33° 07' 00
3	27° 42' 00	33° 07' 00
4	27° 42' 00	32° 43' 00

ملحق "ب"
يبين مواقع مناطق البحث
لاتفاقية التزام
للبحث عن الذهب والمعادن المصاحبه له واستغلاله
بين
جمهورية مصر العربية
والهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية
و شركة اس ام دبليو الهندسية المحدودة
فى منطقة أم بلد
بالصحراء الشرقية
خ ٠ م ٠ ع ٠

ملحق (ب) خريطة توضيحية ومبدئية بمقياس رسم تقريبى (١ : ٥٠٠٠٠٠) تبين المناطق التى تغطيها وتشملها الاتفاقية.

- ومن الملاحظ أن الخطوط التى تحدد المنطقة فى الملحق (ب) ليست سوى خطوط توضيحية ومبدئية فقط وقد لا تبين على وجه الدقة الموقع الحقيقى لتلك القطاعات بالنسبة للآثار والمعالم الجغرافية الموجودة .

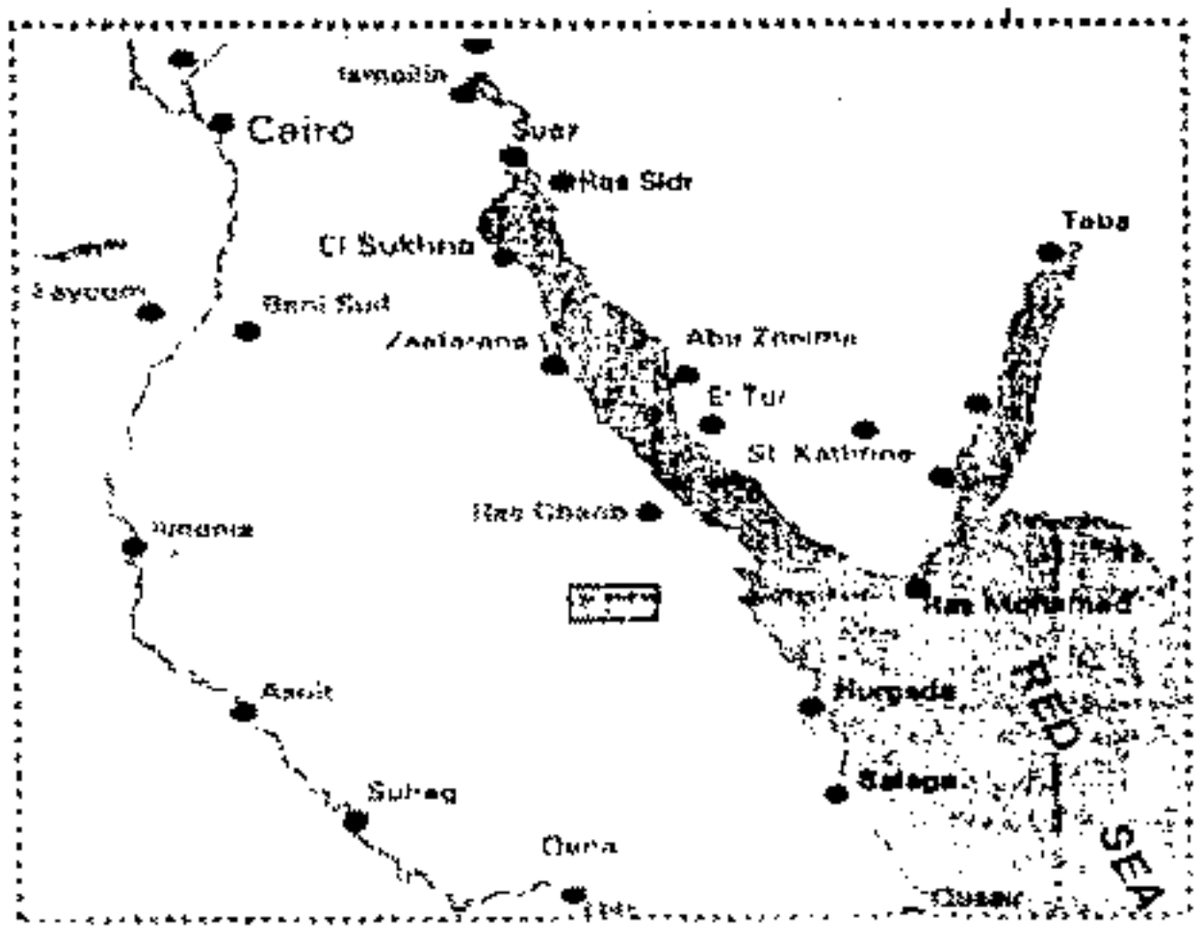

مقياس رسم تقريبى ١ : ٥٠٠٠٠٠

ANNEX "B"

Illustrative Mpa showing the covered area
Of
CONCESSION AGREEMENT
FOR
GOLD AND ASSOCIATED MINERALS
EXPLORATION AND EXPLOITATION
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN MINERAL RESOURCES AUTHORITY (EMRA)
AND
SMW Engineering Ltd.
IN
UM BALAD AREA,
EASTERN DESERT,
A.R.E.

Annex "B" is a provisional illustrative map at an approximate scale of (1:500,000) showing the Area covered and affected by this Agreement.

- It is to be noted that the delineation lines of the Area in Annex "B" are intended to be only illustrative and provisional and may not show accurately their true position in relation to existing monuments and geographical features.

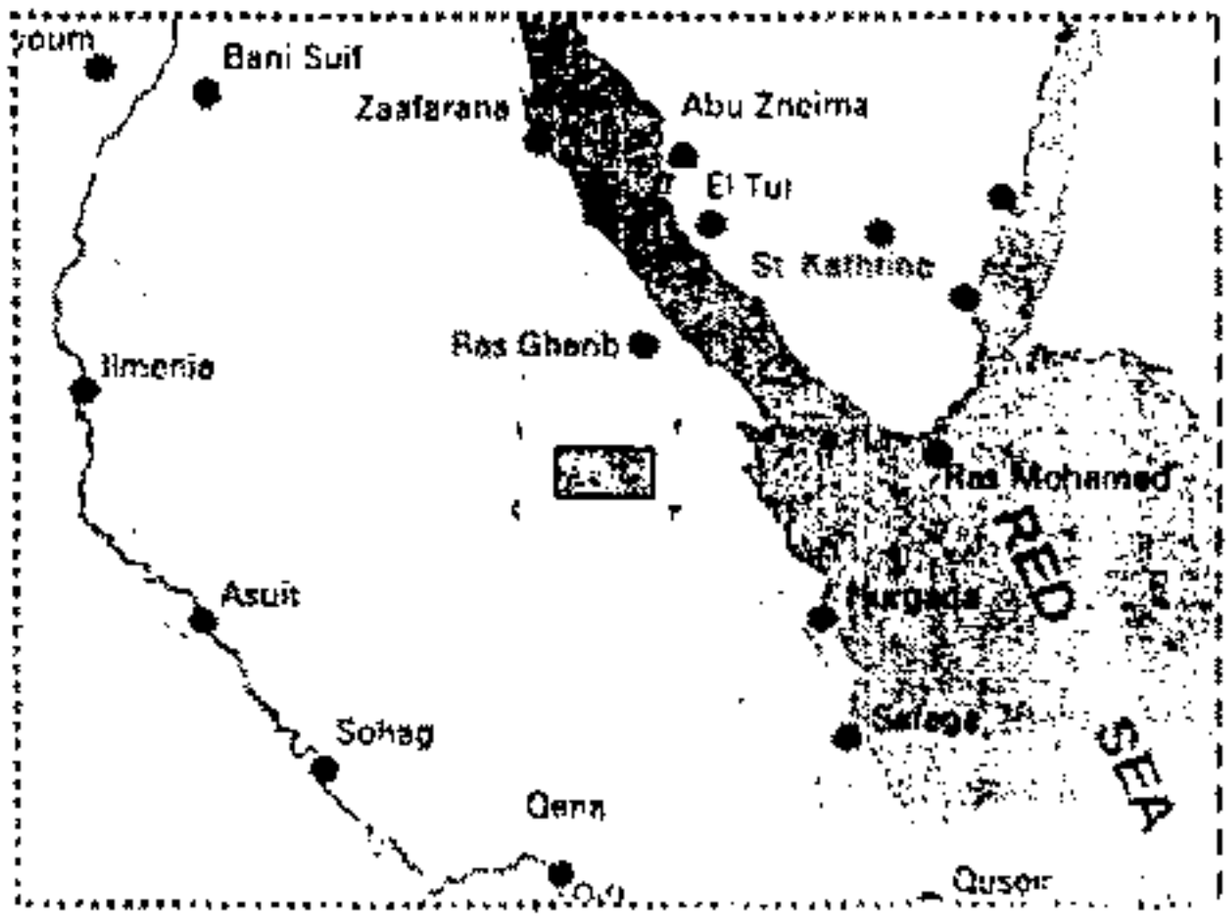

Approx. Scale 1 : 500,000

الملحق (ج)

خطاب ضمان

خطاب ضمان رقم ..... القاهرة ٢٠٠٧

الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية

السادة:

الموقع أدناه البنك الأهلى المصرى بصفته ضامنا ، يضمن بمقتضى هذا للهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية (ويشار إليها فيما يلى "بالهيئة" (فى حدود مبلغ واحد مليون (١٠٠٠٠٠٠) دولار (بعملة الولايات المتحدة الأمريكية) على أن تلتزم شركة اس ام دبليو الهندسية المحدودة (ويشار إليها فيما يلى "(اس ام دبليو ") بتنفيذ التزاماتها التى تقتضيها عمليات البحث بانفاق مبلغ لا يقل عن واحد مليون (١٠٠٠٠٠٠) دولار (بعملة الولايات المتحدة الأمريكية) خلال فترة البحث الأولى (ومدتها عام واحد) بمقتضى المادة الرابعة من اتفاقية الالتزام (ويشار إليها فيما يلى "بالاتفاقية") التى تغطى المناطق الموصوفة فى الملحقين (أ) و (ب) من تلك الاتفاقية المعقودة بين جمهورية مصر العربيـــة والهيئـــة المصرية العامة للثروة المعدنيـــة "الهيئـة" و "اس ام دبليو " المؤرخة فى .....

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الخطاب سوف تخفض كل ربع سنة خلال فترة إنفاق مبلغ واحد مليون (١٠٠٠٠٠٠) دولار (بعملة الولايات المتحدة الأمريكية) بمقدارالمبالغ التى صرفتها "اس ام دبليو " على عمليات البحث هذه خلال كل ربع سنة .وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمقتضى إقرار كتابى مشترك من جانب "الهيئة" و "(اس ام دبليو)"

وفى حالة ما إذا رأت "الهيئة" أن "(اس ام دبليو)" لم تقم بالوفـــاء بالتزاماتها أو تخلت عن الاتفاقية قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من التزاماتها بالانفاق طبقا للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية فإنه لا تكون هناك أى مسئولية على الضامن الموقع أدناه عن دفع المبلغ للهيئة إلا إذا ثبتت هذه المسئولية بإقرار كتابى من الهيئة يثبت المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية .

ANNEX "C"

LETTER OF GUARANTY

LETTER OF GUARANTY NO. CAIRO 2007

THE EGYPTIAN MINERAL RESOURCES AUTHORITY

Gentlemen,

The Undersigned, National Bank of Egypt as Guarantor, hereby guarantees to the Egyptian Mineral Resources Authority (hereinafter referred to as "EMRA") to the limit of one million ($1,000,000) U.S. Dollars, the performance by SMW Engineering Ltd. (hereinafter referred to as (SMW) of its obligations required for Exploration operations to spend a minimum of one million ($1,000,000) U.S. Dollars during the first year of the Exploration period under Article IV of that certain Concession Agreement (hereinafter referred to as the "Agreement") covering that Area described in Annexes "A" and "B" of Said Agreement, by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as "A.R.E"), EMRA and SMW, dated -----/-----/2007.

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of Said one million ($1,000,000) U.S. Dollars by the amount of money expended by SMW for such Exploration operations during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of SMW and EMRA.

In the event of a claim by EMRA of non performance or surrender of the Agreement on the part of CONTRACTOR prior to fulfillment of Said minimum expenditure obligations under Article IV of the Agreement, there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EMRA unless and until such liability has been established by written statement of EMRA setting forth the amount due under the Agreement.

ويشترط فى خطاب الضمان هذا أيضا:

١- ألا يصبح خطاب الضمان هذا نافذ المفعول إلا إذا تلقى الضامن إخطاراً كتابيًا من "(اس ام دبليو)" و "الهيئة" بأن الاتفاقية بين "اس ام دبليو " و ج.م.ع. و "الهيئة" أصبحت سارية طبقا للنصوص الواردة بها وتصبح هذه الضمانة سارية ابتداء من تاريخ سريان الاتفاقية المذكورة.

٢- وعلى أى حال ينتهى خطاب الضمان هذا تلقائيًا فى أى التاريخين أسبق :

أ- بعد ثمانية عشر شهراً من تاريخ بدء سريان خطاب الضمان

ب- أوعندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة فى الإقرارات الربع السنوية المشتركة التى تعدها "الهيئة" و "اس ام دبليو " مساويا للحد الأدنى للالتزام بالإنفاق أو يزيد عن ذلك.

٣- وبالتالى فإن أية مطالبة فى هذا الشأن يجب أن تقدم إلى الضامن قبل أى من تواريخ انتهاء خطاب الضمان على الأكثر مصحوبة بإقرار كتابى من الهيئة يحدد فيه المبلغ الذى لم تنفقه "(اس ام دبليو)" ومؤاده:

- أن "اس ام دبليو " لم تقم بالتزاماتها بالإنفاق المشار إليه فى هذا الضمان.
- أن "اس ام دبليو " لم تقم بدفع العجز فى المصروفات إلى "الهيئة".

والرجا إعادة خطاب الضمان هذا إلينا ، اذا لم يصبح سارى أو عند انتهائه .

عن البنك الأهلى المصرى

المحاسب

المدير التاريخ

It is a further condition of this Letter of Guaranty that:

1) This Letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by SMW and EMRA that the Agreement between SMW, A.R.E. and EMRA has become effective according to its terms, and Said Guaranty shall become effective on the Effective Date of Said Agreement.

2) This Letter of Guaranty shall in any event automatically expire (in a date whichever comes earlier):

   (a) Eighteen (18) months after the date it becomes effective, or

   (b) At such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EMRA and SMW equals or exceeds the amount of Said minimum expenditure obligation,

(3) Consequently, any claim, in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of Said expiration dates at the latest accompanied by EMRA'S written statement, setting forth the amount of under-expenditure deficiency by SMW to the effect that:

- SMW has failed to perform its expenditure obligations referred to in this Guaranty, and
- SMW has failed to pay the expenditure deficiency to EMRA.

Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

Yours Faithfully,

Accountant : .....

Manager : .....

Date : .....

الملحق (د)

عقد تأسيس الشركة المشتركة

(المادة الأولى)

تتشكل شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقا لأحكام عقد التأسيس هذا والاتفاقية المشار إليها فيما بعد. وتخضع الشركة لكافة القوانين واللوائح السارية فى ج. م. ع إلى الحد الذى لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد والاتفاقية المشار إليها فيما بعد.

(المادة الثانية)

عند تاريخ الاكتشاف التجارى ، تتفق الهيئة والمقاول معاً على اسم الشركة الذى يكون رهناً بموافقة وزير البترول

(المادة الثالثة)

يكون المركز الرئيسى للشركة المشتركة فى جمهورية مصر العربية.

(المادة الرابعة)

غرض الشركة المشتركة هو القيام بدور الوكيل ، الذى تستطيع الهيئة والمقاول من خلاله تنفيذ وتسيير عمليات الاستغلال وأعمال البحث والتسويق التى تقتضيها نصوص الاتفاقية الموقعة فى اليوم ..... من الشهر ..... سنة ٢٠٠٧ بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية والمقاول والتى تشمل عمليات الاستغلال فى منطقة أم بلد المبينة فى هذه الاتفاقية.

وتكون الشركة المشتركة الوكيل فى تنفيذ عمليات البحث والقيام بها بعد تاريخ الاكتشاف التجارى فى أى جزء من المنطقة الذى تم تحويله الى عقد أو عقود استغلال طبقا لبرامج العمل والموازنات المعتمدة وفقاً للاتفاقية. وتمسك الشركة المشتركة حسابا لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لهذه العمليات وفقا لأحكام الاتفاقية والملحق (هـ) المرافق لها.

ANNEX "D"

CHARTER OF JOINT VENTURE COMPANY

ARTICLE I

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of this Agreement referred to below and of this Charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and the Agreement referred to below.

ARTICLE II

The name of the Joint Venture Company shall be mutually agreed upon between EMRA and CONTRACTOR on the date of the Commercial Discovery and shall be subject to the approval of the Minister of Petroleum.

ARTICLE III

The Head Office of Joint Venture Company shall be in the A.R.E..

ARTICLE IV

The object of Joint Venture Company is to act as the agency through which EMRA and CONTRACTOR, carry out and conduct the, Exploitation and further Exploration operations required in accordance with the provisions of the Agreement signed on the -------- day of ---------- 2007 by and between the Arab Republic of Egypt, The Egyptian Mineral Resources Authority and CONTRACTOR covering Exploitation operations in Um Balad AREA, described therein.

The Joint Venture Company shall be the agency to carry out and conduct Exploration operations after the date of Commercial Discovery in any portion of the Area converted into a Exploitation Lease pursuant to Work Programs and Budgets approved in accordance with the Agreement.

The Joint Venture Company shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "E" thereto.

وبدون موافقة الهيئة والمقاول فليس للشركة المشتركة أن تزاول أى عمل أو تقوم بأى نشاط يتجاوز القيام بتلك العمليات المذكورة آنفا. الا اذا وافقت الهيئة والمقاول على خلاف ذلك.

(المادة الخامسة)

رأسمال الشركة المشتركة المرخص به هو عشرون ألف (٢٠٠٠٠) جنيه مصرى مقسم إلى خمسة آلاف (٥٠٠٠) سهم عادى متساوية فى حقوق التصويت وقيمة كل سهم أربعة جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة. وتدفع كل من الهيئة والمقاول وتحوز وتمتلك خلال وجود الشركة المشتركة المشار إليها بعاليه نصف (١/٢) أسهم رأسمال الشركة المشتركة (٢٥٠٠ سهم للهيئة و٢٥٠٠ سهم للمقاول). على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التى يجوز فيها لأى من الطرفين التنازل عن كل أو أى نسبة من حصة ملكيته أو نقلها إلى الغير هى حالة ما إذا أراد أى من الطرفين أن ينقل أو يتنازل عن كل أو أى من حقوقه أوملكيته أو حصته الناشئة عن الاتفاقية بأكملها وفى تلك الحالة يتعين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل (وخلفائه ومن يتنازل إليهم) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حصته فى أسهم رأسمال الشركة المشتركة مساو لكل أو للنسبه المئوية المنقولة أو المتنازل عنها من حصة ملكيته عن الاتفاقية بأكملها .

(المادة السادسة)

لا تمتلك الشركة المشتركة أى حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أى مصالح ولا أى حقوق عقارية فى الاتفاقية أو بموجبها ولا فى أى عقد استغلال ينشأ عن هذه الاتفاقية ولا فى أى ذهب أو معادن مصاحبة له مستخرجة من أى قطاع بحث أو عقد استغلال من المساحة الممنوحة بمقتضى الاتفاقية ولا فى أى أصول أو أية معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها أو مما هى مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات ولا تقع عليها من حيث المبدأ أى التزام بتمويل أو أداء أى واجب أو التزام يكون مفروضا على أى من الهيئة أو المقاول بمقتضى هذه الاتفاقية .

The Joint Venture Company shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of Said operations unless otherwise agreed upon by EMRA and CONTRACTOR.

ARTICLE V

The authorized capital of Joint Venture Company is twenty thousand (20,000) Egyptian Pounds divided into five thousand shares of common stock with a value of four Egyptian Pounds per share having equal voting rights, fully paid and non- assessable. EMRA and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own, throughout the life of Joint Venture Company, one half (1/2) of the capital stock of Joint Venture Company (2500 shares for EMRA and 2500 shares for SMW)provided that only in the event that either party should transfer or assign the whole or any percentage of its ownership interest in the entirety of the Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of Operating Company and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assignees) must transfer and assign a stock interest in Operating Company equal to the transferred or assigned whole or percentage of its ownership interest in the entirety of the Said Agreement.

ARTICLE VI

The Joint Venture Company shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or any Exploitation Lease created there under or in any of the GOLD or associated minerals produced from any Exploration Block or Exploration Lease there under or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EMRA or CONTRACTOR under the Agreement.

(المادة السابعة)

الشركة المشتركة ليست سوى وكيل عن الهيئة والمقاول وحيثما ذكر فى هذه الاتفاقية أن الشركة المشتركة تصدر قراراً أو تتخذ إجراء أو تبدى اقتراحا أو ما شابه ذلك فمن المفهوم أن ذلك القرار قد صدر من جانب الهيئة أو من جانب المقاول أو من جانب الهيئة والمقاول ، حسب مقتضيات الاتفاقية.

(المادة الثامنة)

يكون للشركة المشتركة مجلس إدارة مكون من ثمانية (٨) أعضاء أربعة (٤) منهم يمثلون الهيئة وأربعة (٤) يمثلون المقاول.

رئيس مجلس إدارة الشركة المشتركة تعينه الهيئة وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب ، ويعين المقاول المدير العام وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب كذلك.

(المادة التاسعة)

تكون قرارات مجلس الإدارة صحيحة بأغلبية اعضاء المجلس وأى قرار يتخذ لايكون صحيحاً إلا إذا وافق عليه خمسة (٥) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء على أنه يجوز لأى عضو أن يمثل عضواً أخر ويصوت بالنيابة عنه بناء على توكيل صادر منه .

(المادة العاشرة)

يكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيح الانعقاد إذا تمثلت فيه أغلبية أسهم رأسمال الشركة المشتركة وأى قرارات تتخذ فى هذا الاجتماع يجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المال.

ARTICLE VII

The Joint Venture Company shall be no more than an agent for EMRA and CONTRACTOR. Whenever it is indicated herein that The Joint Venture Company shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgment is the result of the decision or judgment of EMRA, CONTRACTOR or EMRA and CONTRACTOR, as may be required by the Agreement.

ARTICLE VIII

The Joint Venture Company shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, Four (4) of whom shall be designated by EMRA and the other Four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by EMRA and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

ARTICLE IX

Decisions of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are voted and any decision taken must have the affirmative vote of five (5) or more of the Directors; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

ARTICLE X

Assembly meetings of the Shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of Operating Company is represented thereat. Any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of Shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

(المادة الحادية عشرة)

يعتمد مجلس الإدارة اللوائح التى تشمل الشروط والأحكام الخاصة باستخدام موظفى الشركة المشتركة الذين تستخدمهم الشركة المشتركة مباشرة ولم يعينهم المقاول والهيئة فى الشركة .

ويقوم مجلس الإدارة فى الوقت المناسب بإعداد النظام الداخلى للشركة المشتركة، ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه فى اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم وفقا لأحكام المادة العاشرة من هذا العقد.

(المادة الثانية عشرة)

تنشأ الشركة المشتركة فى غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الاكتشاف التجارى للذهب على نحو ما هو منصوص عليه فى الاتفاقية (ما لم يتفق على خلاف ذلك بين الهيئة والمقاول) .

أجل الشركة المشتركة محدد بمدة مساوية لأجل هذه الاتفاقية بما فى ذلك أى تجديد لها . وتحل الشركة المشتركة إذا انتهى أجل هذه الاتفاقية المذكورة بعاليه لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها .

شركة اس ام دبليو الهندسية المحدودة

عنها : .....

الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية

عنها:.....

ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of Joint Venture Company employed directly by Joint Venture Company and not assigned thereto by CONTRACTOR and EMRA.

The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of Joint Venture Company and such By-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

ARTICLE XII

The Joint Venture Company shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial GOLD Discovery as provided for in the Agreement. (unless otherwise agreed by EMRA and Contractor).

The duration of Joint Venture Company shall be for a period equal to the duration of the Said Agreement, including any renewal thereof.

The Joint Venture Company shall be wound up if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

SMW Engineering Ltd.,

By : ----------

THE EGYPTIAN MINERAL RESOURCES AUTHORITY

By : ----------

الملحق (هـ)

النظام المحاسبي

(المادة الأولى)

احكام عامة

(أ) تعريفات:

تطبق التعريفات الواردة فى المادة الأولى من اتفاقية الالتزام على هذا النظام المحاسبى ويكون لها ذات المعنى .

(ب) بيانات النشاط:

(١) يقدم المقاول ، وفقاً للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية للهيئة ، خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويمية بياناً بنشاط البحث يعكس كافة القيود المدينة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث التى أجريت فى أى جزء من المنطقة لم يتم تحويله إلى عقد استغلال عن ربع السنة المشار إليه ملخصة حسب التبويب الملائم الذى يدل على طبيعة كل منها .

(٢) تقدم الشركة المشتركة ، عقب نشأتها ، للهيئة والمقاول خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويمية بياناً بنشاط الاستغلال والبحث تعكس فيه كافة القيود المدينة والدائنه الخاصه بعمليات الاستغلال والبحث التى أجريت فى إى جزء من المنطقة يتم تحويله إلى عقد استغلال للربع سنة المذكورة ملخصة حسب تبويب ملائم يدل على طبيعة كل منهما ، غير أن بنود المواد التى يمكن حصرها والقيود المدينة والدائنه غير العادية يجب أن ترد تفصيلاً.

(ج) التعديلات والمراجعة:

(١) يعتبر كل كشف ربع سنوى من كشوف نشاط البحث وفقاً للفقرة (ب) (١) من المادة الأولى فى هذا الملحق سليماً وصحيحاً بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلام الهيئة له إلا إذا اعترضت عليه الهيئة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة اعتراضا كتابياً وفقاً لأحكام المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية . وفى خلال فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة للهيئة لفحصها فى أى وقت من ساعات العمل .

ANNEX "E"
ACCOUNTING PROCEDURE
ARTICLE I
GENERAL PROVISIONS

(a) Definitions:

The definitions contained in Article I of the Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meanings.

(b) Statements of activity:

(1) CONTRACTOR shall, pursuant to Article IV of this Agreement, render to EMRA within thirty (30) days of the end of each calendar quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration Operations conducted in any portion of the Area not converted into an Exploitation Lease for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.

(2) Following its coming into existence, Joint Venture Company shall render to EMRA and CONTRACTOR within fifteen (15) days of the end of each calendar quarter a Statement of Exploitation and Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploitation and Exploration operations conducted in any portion of the Area converted into a Exploration Lease for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof, except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

(c) Adjustments and Audits:

(1) Each quarterly Statement of Exploration Activity pursuant to Article I (b) (1) of this Annex shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each Statement by EMRA unless within the Said three (3) months EMRA takes written exception thereto pursuant to Article IV (j) of the Agreement. During the Said three (3) months period supporting documents will be available for inspection by EMRA during all working hours.

وبموجب هذه الفقرة الفرعية ، يكون للمقاول نفس الحقوق التى للهيئة بشأن مراجعة بيانات الشركة المشتركة.

(٢) كافة البيانات الخاصة بنشاط الاستغلال والبحث عن أى ربع سنة تقويمية وفقاً للفقرة (ب) (٢) من المادة الأولى فى هذا الملحق تعتبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر تالية لاستلام تلك البيانات إلا إذا اعترضت الهيئة أو المقاول عليها كتابة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة . ولحين انقضاء فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة يكون لأى من الهيئة أو المقاول أو لكليهما الحق فى مراجعة حسابات الشركة المشتركة وسجلاتها والمستندات المؤيدة لها عن ربع السنة المذكور بنفس الطريقة المنصوص عليها فى المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية .

(د) تحويل العملة :

تمسك دفاتر المقاول الخاصة بالبحث ودفاتر الشركة المشتركة الخاصة بالاستغلال والبحث فى ج.م.ع. إن وجدت بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، وكل النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، يجب تحميلها بذات المبالغ المنصرفة .

وتحول كافة النفقات التى تمت بالجنيه المصرى إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقاً لسعر التحويل الواجب التطبيق الصادر من البنك المركزى المصرى فى اليوم الأول من الشهر الذى قيدت فيه النفقات . وكافة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تحول الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الصرف لشراء هذه العمله الذى يصدره بنك ناشيونال وستمينستر ليمتد ، لندن فى الساعة ٣٠ : ١٠ صباحاً بتوقيت جرينتش فى أول يوم من الشهر الذى قيدت فيه النفقات . ويحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة فى تحويل النفقات بالجنيهات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية إلى دولارات أمريكية .

CONTRACTOR will have the same audit rights on Joint Venture Company Statements as EMRA under this sub-paragraph.

(2) All Statements of Exploitation and Exploration Activity for any calendar quarter pursuant to Article I (b) (2) of this Annex, shall conclusively be presumed to be true and correct three (3) months following the receipt of such Statement, unless within the Said three (3) months period EMRA or CONTRACTOR takes written exception thereto. Pending expiration of said three (3) months EMRA or CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit Joint Venture Company accounts, records and supporting documents for such quarter in the same manner as provided in Article IV (j) of the Agreement.

(d) Currency Exchange:

CONTRACTOR'S books for Exploration and Joint Venture Company's books for Exploitation and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollars expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditures shall be converted to U.S. Dollars at the applicable rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollars expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London at 10.30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S Dollars expenditures to U.S. Dollars.

(هـ) ترتيب الوثائق من حيث الاسبقية:

فى حالة وجود أى تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبى وبين نصوص الاتفاقية يؤدى إلى اختلاف فى معاملة موضوع بذاته ، فإن نصوص الاتفاقية هى التى تغلب ويعمل بها .

(و) تعديل النظام الحاسبي:

يجوز بالاتفاق المتبادل بين الهيئة والمقاول ، تعديل هذا النظام المحاسبى كتابة من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلة.

(ز) عدم تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار :

مع عدم الإخلال بالمادة السابعة(ح)، لايجوز فى أى وقت تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار أو بأية رسوم أو أعباء بنكية أو عمولات متعلقة بأية ضمانات صادرة عن بنوك كتكاليف قابلة للاسترداد فى ظل الاتفاقية .

(المادة الثانية)

التكاليف والمصروفات والنفقات

مع مراعاة نصوص الاتفاقية ، يتحمل المقاول وحده ويدفع ، سواء مباشرة أو عن طريق الشركة المشتركة ، التكاليف والمصروفات الآتية ، وهذه التكاليف والمصروفات تبوب وتوزع على الأنشطة طبقاً للأصول المحاسبية السليمة والمعمول بها بصفه عامة وتعامل وتسترد وفقاً لأحكام المادة السابعة من هذه الاتفاقية :

(أ) حقوق السطح:

جميع التكاليف المباشرة الناتجة من تملك أو تجديد أو تخل عن حقوق السطح التى تم الحصول عليها وظلت سارية لصالح المنطقة .

(ب) العمالة والتكاليف المتعلقة بها:

(١) مرتبات وأجور مستخدمى المقاول أو الشركة المشتركة ، حسب الأحوال ، الذين يعملون مباشرة فى الأنشطة المختلفة بموجب الاتفاقية بما فى ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتاً بهذه الأنشطة ويعملون فيها . وتجرى التعديلات المناسبة على تلك المرتبات والأجور مع الأخذ فى الاعتبار التغيرات فى أنظمة المقاول وتعديلات القوانين المطبقة على الأجور .

(e) Precedence of Documents:

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

(f) Revision of Accounting Procedure:

By mutual agreement between EMRA and CONTRACTOR, this Accounting Procedure may be revised in writing from time to time in the light of future arrangements.

(g) No Charge for Interest on Investment:

Without prejudice to Article III (h) of this Agreement, Interest on investment or any bank fees, charges or commissions related to any bank guarantees shall not at any time be charged as recoverable costs under the Agreement.

ARTICLE II

COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement, CONTRACTOR shall alone bear and, directly or through Joint Venture Company, pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and allocated to the activities according to sound and generally accepted accounting principles and treated and recovered in accordance with Article VII of this Agreement:

(a) Surface Rights:

All direct cost attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

(b) Labor and Related Costs:

(1) Salaries and wages of CONTRACTOR'S or Joint Venture Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities. Reasonable revisions of such salaries and wages shall be effected to take into account changes in CONTRACTOR'S policies and amendments of laws applicable to salaries.

ولغرض هذه الفقرة (ب) من المادة الثانية والفقرة (ج) من المادة الثانية من هذا الملحق ، فإن المرتبات والأجور تعنى المبالغ الخاضعة لضريبة الدخل فى ج.م.ع. بما فى ذلك المرتبات أثناء الإجازات والإجازات المرضية ، ولكن باستثناء كل المبالغ الخاصة بالبنود الأخرى التى تغطيها النسبة المدرجة تحت (٢) أدناه .

(٢) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بها بصفة دائمة فى مصر :

١- جميع البدلات المرتبطة بالمرتبات والأجور،

٢- وتكاليف النظم المقررة ،

٣- وجميع مصروفات السفر وتكاليف نقل هؤلاء الموظفين الأجانب وعائلاتهم من وإلى بلادهم أو محلهم الأصلى عند بدء التعيين وعند الاغتراب أو نتيجة للنقل من مكان إلى آخر وأثناء العطلات (تكاليف نقل المستخدمين وعائلاتهم المنقولين من ج.م.ع. إلى مكان أخر خلاف بلدهم الأصلى لا تحمل على العمليات فى ج.م.ع.) .

وتعتبر التكاليف الواردة فى الفقرة (ب) (٢) من هذه المادة الثانية أنها تعادل خمسة وسبعون فى المائة (٧٥ ٪) من المرتبات والأجور الأساسية المدفوعة لهؤلاء الموظفين الأجانب ، بما فى ذلك تلك المدفوعة أثناء الإجازات العادية والإجازات المرضية وفقاً لما هو مقرر فى النظم الدولية المقررة للمقاول وتحمل طبقاً للفقرة (ب) (١) ، والفقرة (ط) والفقرتين (ك) (١) و(ك) (٣) من هذه المادة الثانية فى هذا الملحق .

وعلى أية حال ، فإن المرتبات والأجور أثناء الإجازات العادية والإجازات المرضية والعجز تغطيها النسبه المئوية السابقة . وستعامل النسبة المبينة عالية على أنها تمثل تكلفة المقاول الفعلية اعتبارا من تاريخ السريان فيما يتعلق بالمزايا والبدلات والتكاليف التالية : -

١- بدل السكن والمنافع .

٢- بدل السلع والخدمات .

٣- بدل الإيجار الخاص .

٤- بدل انتقال أثناء الإجازة .

٥- بدل مصاريف السفر أثناء الإجازة .

For the purpose of this Article II (b) and Article II (c) of this Annex, salaries and wages shall mean the assessable amounts for A.R.E. Income Taxes, including the salaries during vacations and sick leaves, but excluding all the amounts of the other items covered by the percentage fixed under (2) below.

(2) For expatriate employees permanently assigned to Egypt:

1. All allowances applicable to salaries and wages;

2. Cost of established plans; and

(3) All travel and relocation costs of such expatriate employees and their families to and from the employee's country or point of origin at the time of employment, at the time of separation, or as a result of transfer from one location to another and for vacation (transportation costs for employees and their families transferring from the A.R.E. to another location other than their country of origin shall not be charged to A.R.E. Operations).

Costs under this Article II (b) (2) shall be deemed to be equal to seventy five percent (75%) of basic salaries and wages paid for such expatriate personnel including those paid during vacations and sick leaves as established in CONTRACTOR's international policies, chargeable under Article II (b) (1), Article II (i), Article II (k) (1) and Article II (k)(3) of this Annex.

However, salaries and wages during vacations, sick leaves and disability are covered by the foregoing percentage. The percentage outlined above shall be deemed to reflect CONTRACTOR's actual costs as of the Effective Date with regard to the following benefits, allowances and costs :-

1. Housing and Utilities Allowance.

2. Commodities and Services Allowance.

3. Special Rental Allowance.

4. Vacation Transportation Allowance.

5. Vacation Travel Expense Allowance.

٦- بدل العفش الزائد أثناء الإجازة .

٧- بدلات التعليم (لأبناء الموظفين الأجانب) .

٨- المقابل الإفتراضى لضريبة الولايات المتحدة الأمريكية (والتى تؤدى إلى تخفيض النسبة المستحقة) .

٩- تخزين الأمتعة الشخصية .

١٠- تكاليف التجديدات المنزلية .

١١- رسوم إدارة الأملاك العقارية .

١٢- بدل الترفيه.

١٣- نظام التقاعد .

١٤- نظام التأمين الجماعى على الحياة .

١٥- التأمين الطبى الجماعى .

١٦- المرض والعجز .

١٧- نظم الإجازة المدفوعة (باستثناء نفقات السفر فى الإجازة المصرح بها) .

١٨- نظام الادخار .

١٩- بدل الخدمة العسكرية .

٢٠- نظام التأمين الفيدرالى للتقاعد .

٢١- تعويضات العمال .

٢٢- التأمين الفيدرالى وتأمين الولاية ضد البطالة .

٢٣- نفقات نقل الموظفين .

٢٤- التأمين القومى .

٢٥- أية نفقات أو بدلات أو مزايا أخرى ذات طبيعة مماثلة حسب النظام الدولى المقرر للمقاول .

6. Vacation Excess Baggage Allowance.

7. Education Allowances (Children of Expatriate Employees).

8. Hypothetical U.S. Tax Offset (which results in a reduction of the chargeable percentage).

9. Storage of Personal Effects.

10. Housing Refurbishment Expense.

11. Property Management Service Fees.

12. Recreation Allowance.

13. Retirement Plan.

14. Group Life Insurance.

15. Group Medical Insurance.

16. Sickness and Disability.

17. Vacation Plans Paid (excluding Allowable Vacation Travel Expenses).

18. Savings Plan.

19- Military Service Allowance.

20. F.I.C.A.

21. Workman's Compensation.

22. Federal and State Unemployment Insurance.

23. Personnel Transfer Expense.

24. National Insurance

25. Any other Costs, Allowances and Benefits of a like nature as established in CONTRACTOR'S International Policies.

ويعاد النظر فى النسب الموضحة بعاليه كل ثلاث (٣) سنوات من تاريخ السريان وفى الأوقات التى يتفق المقاول والهيئة فيها على استعمال نسب جديدة بمقتضى هذه الفقرة .

والتعديلات التى تجرى فى هذه النسب تأخذ فى الاعتبار التغيرات فى التكاليف وتعديلات النظم الدولية المقررة للمقاول الذى قد يعدل أو يستبعد أيا من البدلات والمزايا المذكورة بعاليه . وتعكس النسب المعدلة ، قدر الإمكان ، تكاليف المقاول الفعلية بالنسبة لجميع بدلاته ومزاياه المقررة وتنقلات موظفيه .

(٣) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بمصر بصفة مؤقتة ، كافة البدلات وتكاليف النظم المقررة وكل تكاليف سفر ونقل هولاء الموظفين المدفوعة طبقا للنظم الدولية المقررة لدى المقاول . ولاتشمل هذه التكاليف أية أعباء إدارية إضافية باستثناء ما هو وارد فى الفقرة (ك) (٢) من هذه المادة الثانية فى هذا الملحق.

(٤) قيمة النفقات أو الاشتراكات المدفوعة طبقاً للقانون أو التقديرات المفروضة من الهيئات الحكومية ، والتى تسرى على تكلفة العمالة من مرتبات وأجور وفقاً لما هو منصوص عليه فى الفقرة (ب) (١) والفقرة (ب) (٢) والفقرة (ط) والفقرة (ك) (١) والفقرة (ك) (٣) من المادة الثانية فى هذا الملحق .

(ج) مزايا وبدلات العاملين الوطنيين والتكاليف المتعلقة بهم :

المكافآت وأجر العمل الإضافى والبدلات والمزايا المعتادة على أساس مماثل للأسس المعمول بها فى شركات الذهب والتى تعمل فى ج.م.ع. المحسوبة وفقاً للفقرة (ب) (١) والفقرة (ط) والفقرة (ك) (١) والفقرة (ك) (٣) من هذه المادة الثانية من هذا الملحق . وتحسب مكافأة نهاية الخدمة بواقع فئة محددة تطبق على الأجور المبينة بكشوف المرتبات وتكون مساوية فى قيمتها للحد الأقصى للإلتزام بدفع مكافأة إنهاء الخدمة وفقاً لقانون العمل فى ج.م.ع.

The percentages outlined above shall be reviewed at intervals of three (3) years from the Effective Date and at such time CONTRACTOR and EMRA will agree on new percentages to be used under this paragraph.

Revisions of the percentages will take into consideration variances in costs and changes in CONTRACTOR's international policies which change or exclude any of the above allowances and benefits. The revised percentages will reflect as nearly as possible CONTRACTOR's actual costs of all its established allowances and benefits and of personnel transfers.

(3) For expatriate employees temporarily assigned to Egypt all allowances, costs of established plans and all travel relocation costs for such expatriates as paid in accordance with CONTRACTOR's international policies. Such costs shall not include any administrative overhead other than what is mentioned in Article II (k) (2) of this Annex.

(4) Costs of expenditure or contributions made pursuant to law or assessment imposed by Governmental authority which are applicable to labor cost of salaries and wages as provided under Article II (b) (1), Article II (b) (2), Article II (i), Article II (k) (l) and Article II (k) (3) of this Annex.

(c) Benefits, allowances and related costs of national employees:

Bonuses, overtime, customary allowances and benefits on a basis similar to that prevailing for Mining companies operating in the A.R.E., all as chargeable under Article II (b) (1), Article II (i), Article II (k) (1) and Article II (k) (3) of this Annex. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability for severance payment as required under the A.R.E. Labor Law.

(د) المواد :

المواد والمعدات والإمـدادات التـى يشـتريها ويوردها بهـذا الوصـف المقـاول أو الشركة المشتركة .

(١) المشتريات :

المواد والمعدات والإمدادات المشتراة تكون بالسعر الذى يدفعه المقاول أو الشركة المشتركة زائداً أية تكاليف متعلقة بها بعد إستنزال كافة الخصومات التى يحصل عليها فعلاً .

(٢) المواد التى يوردها المقاول :

تشترى كافة المواد التى تتطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسوراً عملياً ، وذلك بإستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد مثل هذه المواد من المخازن الخاصة بالمقاول أو بالشركـات التابعـه لـه خـارج ج.م.ع. وذلك بالشروط الآتية :-

١ - المواد الجديدة (حالة "أ") :

المواد الجـديدة التى تنقل من مـخـازن المقـاول أو من الشـركـات التـابعـة له أو من الممتلكات الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط ألاتزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعـار الدولية السـائدة لمواد مماثلة لها فى النوع وشروط التوريد فى الوقت الذى وردت فيه هذه المواد .

٢ - المواد المستعملة (حالة "ب" و"ج") :

(أ) المواد التى تكون فى حالة سليمة وصالحة لإعادة الاستعمال دون حاجة لإعادة تجديد ، تدرج تحت حالة- ب ، وتسـعـر بخمـسة وسبعين فى المائة (٧٥٪) من سعـر الجديد منها .

(ب) المواد التى لايمكن إدراجها تحت حالة "ب" ولكن يمكن استعمالها فى الغرض الأصلى منها ولكن لأسباب جوهرية لايمكن إعـادة تجديدها فهذه تدرج تحت حالة "ج" وتسعر بخمسين فـى المائة (٥٠ ٪) من سعر الجديد منها .

(d) Material

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or Joint Venture Company.

(1) Purchases:

Material, equipment and supplies purchased shall be at the price paid by CONTRACTOR or Joint Venture Company plus any related cost and after deduction of all discounts actually received.

(2) Material Furnished by CONTRACTOR:

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR may furnish such material from CONTRACTOR'S or CONTRACTOR'S Affiliated Companies stocks outside the A.R.E. under the following conditions:

1. New Material (Condition "A")

New Material transferred from CONTRACTOR'S or CONTRACTOR'S Affiliated Companies warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is not higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms, prevailing at the time such material was supplied.

2. Used Material (Conditions "B" and "C")

a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for reuse without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy five percent (75%) of the price of new material.

b) Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at fifty percent (50%) of the price of new material.

(ج) المواد التى لايمكن إدراجها تحت حالة "ب" أو "ج" وهذه تسعر بالقيمة التى تتناسب مع استخدامها .

(د) الصهاريج والمبانى وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الإنشاء تحمل تكلفتها على أساس النسبة المئوية المناسبة من سعر الجديد المفكك منها .

٣ - ضمان المواد الموردة من المقاول :

لايضمن المقاول المواد التى يوردها بما يزيد على أو ينقص عن الضمان الذى قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد . وفى حالة وجود مواد معيبة لاتقيد القيمة الدائنة بالدفاتر إلا بعد أن يتسلم المقاول قيمة التسوية من المنتجين أو وكلائهم .

(هـ) تكاليف نقل وإعادة توزيع العاملين :

(١) نقل المعدات والمواد والتوريدات اللازمة لإدارة أنشطة المقاول أو الشركة المشتركة.

(٢) مصروفات السفر والنقل للأعمال المصلحية فى الحدود التى تغطيها النظم المقررة للمقاول أو بالنسبة للموظفين الأجانب والوطنيين التى تحملها ودفعها الموظفون أو التى يتحملها ويدفعها عنهم المقاول لإدارة عمل المقاول أو الشركة المشتركة .

(٣) تكاليف نقل وإعادة توزيع الموظفين الوطنيين تكون فى الحدود التى تغطيها النظم المقررة .

(و) الخدمات :

(١) الخدمات الخارجية : التكاليف التعاقدية للمستشارين والخدمات والمنافع التى قدمها الغير .

c) Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.

d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage of knocked - down new price.

(3) Warranty of Materials Furnished by CONTRACTOR

CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from manufacturers or their agents.

(e) Transportation and Employee Relocation Costs:

(1) Transportation of equipment, materials and supplies necessary for the conduct of CONTRACTOR'S or Joint Venture Company's activities.

(2) Business travel and transportation expenses to the extent covered by established policies of CONTRACTOR or with regard to expatriate and national employees, as incurred and paid by, or for, employees in the conduct of CONTRACTOR'S or Joint Venture Company's business.

(3) Employees transportation and relocation costs for national employees to the extent covered by established policies.

(f) Services:

(1) Outside services: The costs of contracts for consultants, services and utilities procured from third parties.

(٢) تكلفة الخدمات التى قامت بها الهيئة أو المقاول أو الشركات التابعة لهما فى التجهيزات داخل أو خارج ج.م.ع. وتقوم الهيئة والمقاول أو الشركات التابعه لهما بالخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية والتحاليل الأخرى أو أيهما ويتم تحميل ذلك على أساس سعر تعاقدى يتفق عليه . وتقوم الهيئة والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعه لهما بالمشروعات الكبرى التى تتطلب خدمات هندسية وتصميمية بسعر تعاقدى يتفق عليه .

(٣) استعمال المعدات المملوكة بالكامل للهيئة أو المقاول أو الشركات التابعة لهما تحمل على أساس فئه إيجارية تتناسب مع تكلفة تملك الأصل وتشغيله وبشرط ألا تزيد هذه الفئة عن الفئات التنافسية السائدة حينئذ فى ج.م.ع.

(٤) الفئات التى يطالب بها المقاول والشركات التابعة له لاتتضمن إضافة مصروفات إدارية عامة أو تكاليف إضافية باستثناء ما هو وارد فى الفقرة (ك) (٢) من المادة الثانية من هذا الملحق.

(ز) الاضرار والخسائر:

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لإزالة أو إصلاح الأضرار أو الخسائر التى سببها حريق أو فيضان أو عواصف أو سرقة أو حوادث أو أى سبب آخر لا سيطرة للمقاول أو الشركة المشتركة عليه بما يبذل من جهد وعناية معقولة . وعلى المقاول أو الشركة المشتركة ان يرسل للهيئة والمقاول إخطارا كتابيا عن الأضرار أو الخسائر التى تعرض لها فيما تزيد قيمته على عشرة آلاف (١٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث وذلك فى أسرع وقت ممكن بعد أن يتلقى المقاول أو الشركة المشتركة تقريرا عن الحادث .

(2) Cost of services performed by EMRA or by CONTRACTOR, or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analyses, shall be performed and charged by EMRA and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at an agreed contracted price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EMRA and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount.

(3) Use of EMRA, CONTRACTOR'S or their Affiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E.

(4) CONTRACTOR'S and CONTRACTOR'S Affiliated Companies' rates shall not include any administrative or overhead costs other than what is mentioned in Article II ((k) (2) of this Annex.

(g) Damages and Losses:

All costs or expenses, necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or Joint Venture Company through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or Joint Venture Company shall furnish EMRA and CONTRACTOR written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand ($10,000) U.S. Dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or Joint Venture Company.

(ح) التأمين والمطالبات :

تكاليف التأمين ضد المسئولية عن الإضرار بالغير والممتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسئولية المقاول والشركة المشتركة والأطراف أو أى طرف منهم قبل موظفيه والغير أو أى منهما حسبما تتطلبه القوانين والأوامر واللوائح الصادرة من الحكومة ، أو حسبما يتفق عليه الأطراف ، وتقيد لصالح العمليات حصيلة أى من هذه التأمينات أو المطالبات ، منقوصا منها التكاليف الفعلية لعمل مطالبة .

فى حاله عدم التأمين ضد خطر معين وذلك حسب الأصول السليمة المرعية دوليا فى التعدين ، تحمل كافة النفقات الفعلية المتعلقة بهذا الخطر التى تحملها ودفعها المقاول أو الشركة المشتركة فى تسوية أى من أو كل الخسائر والمطالبات والأضرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات ، بما فى ذلك الخدمات القانونية .

(ط) المصروفات غير المباشرة :

المصروفات العامة للمعسكر والتسهيلات مثل المقر على الساحل والمخازن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتبة الحقل والمساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر .

(ى) المصروفات القانونية :

كافة التكاليف والمصروفات التى تنفق فى التقاضى أو الخدمات القانونية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة ، بما فى ذلك أتعاب المحاماة ومصروفاتهم على نحو ما هو منصوص عليه فيما يلى ، وكذلك كافة الأحكام التى صدرت ضد الأطراف أو أى منهم بشأن العمليات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ، وكذلك المصروفات الفعلية التى يكون قد تحملها أى طرف أو أطراف لهذه الاتفاقية فى سبيل الحصول على أدلة الدفاع فى أية دعوى ترفع أو مطالبة توجه إزاء العمليات أو موضوع الاتفاقية . وإذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس المصالح الواردة فى هذه الاتفاقية وتولاها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية ، فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لأداء وتقديم هذه الخدمات .

(h) Insurance and Claims:

The cost of any public liability, property damage and other insurance against liabilities of CONTRACTOR, Joint Venture Company and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected, less the actual cost of making a claim, shall be credited against operations.

If no insurance is carried for a particular risk, in accordance with good international Mining practices, all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or Joint Venture Company in settlement of any and all losses, claims, damages, judgments and any other expenses, including legal services.

(i) Indirect Expenses:

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expenses of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

(j) Legal Expenses:

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgments obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

(ك) المصروفات الإدارية الإضافيه والعمومية :

(١) التكاليف اللازمة أثناء قيام المقاول بمباشرة عمليات البحث لتزويد المكتب الرئيسى للمقاول فى ج.م.ع. بالموظفين ولإدارته ، وكذلك المكاتب الأخرى التى تؤسس فى ج.م.ع. أو أيهما ، كلما كان ذلك مناسباً ، بخلاف المكاتب المنشأة فى الحقل التى تحمل تكلفتها على نحو ما هو منصوص عليه فى المادة الثانية (ط) من هذا الملحق ، وباستثناء مرتبات موظفى المقاول الملحقين مؤقتاً بالمنطقة ويخدمونها مباشرة فإن هذه تحمل على نحو ما هو منصوص عليه فى الفقرة (ب) من المادة الثانية من هذا الملحق .

(٢) تحمل المصروفات الإدارية والعمومية للمقاول خارج ج.م.ع. المرتبطة بعمليات البحث فى ج.م.ع. كل شهر بنسبة خمسة فى المائة (٥٪) من مجموع نفقات البحث بشرط ألا تحمل المصروفات الإدارية والعمومية للمقاول خارج ج.م.ع.المرتبطة بعمليات البحث فى ج.م.ع. على عمليات البحث التى تقوم بها الشركة المشتركة. ولا يحمل على التزام البحث أية مصروفات مباشرة أخرى من هذا القبيل نظير المصروفات الإدارية والعمومية للمقاول خارج ج.م.ع. وفيما يلى أمثلة لأنواع التكاليف التى يتحملها المقاول ويحملها بموجب هذا النص على أنها بسبب أوجه الأنشطة التى تقتضيها هذه الاتفاقية وتغطيها النسبة المذكورة .

(١) التنفيـــــــذ : وقت الموظفين المنفذين .

(٢) الخزانـــــــة : المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد .

(٣) المشتريـــــات : الحصول على المواد والمعدات والإمدادات .

(٤) البحث والإنتاج : الإدارة والاستشارات والرقابة المتعلقة بالمشروع بأكمله .

(k) Administrative Overhead and General Expenses:

(1) While CONTRACTOR is conducting Exploration operations, the cost of staffing and maintaining CONTRACTOR'S head office in the A.R.E. and/or other offices established in the A.R.E. as appropriate other than field offices which will be charged as provided in Article II (i) of this Annex, and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which will be charged as provided in Article II (b) of this Annex.

(2) CONTRACTOR'S administrative overhead outside the A.R.E. applicable to Exploration operations in the A.R.E. shall be charged each month at the rate of five percent (5%) of total Exploration expenditures, provided that no administrative overhead of CONTRACTOR outside the A.R.E. applicable to A.R.E. Exploration operations will be charged for Exploration operations conducted by Joint Venture Company. No other direct charges as such for CONTRACTOR'S administrative overhead outsidc the A.R.E. will be applied against the Exploration obligations.

Examples of the type of costs CONTRACTOR is incurring and charging hereunder due to activities under this Agreement and covered by said percentage are:

1. Executive - Time of executive officers.
2. Treasury - Financial and exchange problems.
3. Purchasing - Procuring materials, equipment and supplies.
4. Exploration and Production-Directing, advising and controlling the entire project.

(٥) الإدارات الأخرى : كالإدارة القانونية ومراقبة الحسابات والإدارة الهندسية التى تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها فى العمليات .

ولا يحول ما ذكر بعاليه دون التحميل بتكاليف الخدمات المباشرة بموجب الفقرة الفرعية (و) (٢) من المادة الثانية من هذا الملحق .

(٣) أثناء مباشرة الشركة المشتركة لعملياتها ، تحمل على العمليات تكاليف موظفى الشركة المشتركة الذين يشتغلون فى الأعمال الكتابية والمكتبية العامة والمشرفين والموظفين الذين يقضون وقتهم بصفة عامة بالمكتب الرئيسى دون الحقل ، وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامه من الموظفين العموميين والإداريين الذين لاتحمل نفقاتهم على أى نوع آخر من المصروفات ، وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات الاستغلال وفقاً للأساليب المحاسبية السليمة والعملية .

(ل) الضرائب :

كافة الضرائب أو الرسوم أو الفرائض الضريبية التى دفعها فى ج.م.ع. المقاول أو الشركة المشتركة فى نطاق هذه الاتفاقية ، باستثناء الضرائب موضوع الفقرة (ط) من المادة الثالثة من الاتفاقية .

(م) تكاليف المقاول المستمرة :

تكاليف أنشطة المقاول التى تقتضيها الاتفاقية ويتحملها فى ج.م.ع. وحدها دون غيرها بعد تكوين الشركة المشتركة وبدون الاخلال بالفقرة (ط) من المادة الثالثة لهذه الاتفاقية، لايجوز استرداد مصروفات المبيعات التى تحمل خارج أو داخل ج.م.ع. على أنها تكلفة .

(ن) نفقات اخرى :

أية تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما شملته وتناولته الأحكام الواردة بعاليه فى هذه المادة الثانية ، يكون قد تحملها المقاول أو الشركة المشتركة بموجب برامج العمل والموازنات المعتمدة .

5. Other departments such as legal, comptroller and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operations.

The foregoing does not preclude charging for direct service under Article II (f) (2) of this Annex.

(3) While Joint Venture Company is conducting operations, Joint Venture Company 's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Exploitation operations according to sound and practicable accounting methods.

(l) Taxes:

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CONTRACTOR or Joint Venture Company with respect to this Agreement other than those covered by Article III (j) (1) of the Agreement.

(m) Continuing CONTRACTOR Costs:

Costs of CONTRACTOR activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Joint Venture Company is formed. Without prejudice of Article III (i) of the Agreement, No sales expenses incurred outside or inside the A.R.E. may be recovered as a cost.

(n) Other Expenditures

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this article- II , incurred by CONTRACTOR or Joint Venture Company under approved work programs and budget.

(المادة الثالثة)

الجرد

(أ) الجرد الدورى والإخطار به وحضوره:

يتم جرد مهمات العمليات بمعرفة الشركة المشتركة على فترات مناسبة بناء على ما تتفق عليه الهيئة والمقاول . ويشمل الجرد جميع المواد والأصول الملموسة والمشروعات الإنشائية . وتقوم الشركة المشتركة بإخطار كل من الهيئة والمقاول كتابة برغبتها فى الجرد قبل موعده بثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل حتى يتسنى تمثيل الهيئة والمقاول عند القيام بأى عملية جرد . وتخلف الهيئة والمقاول أو أيهما عن إرسال ممثلين لحضور الجرد ، يلزم المتخلف بقبول ما يسفر عنه الجرد الذى أجرته الشركة المشتركة . وفى هذه الحالة يتعين على الشركة المشتركة إرسال صورة من الجرد إلى الطرف الذى لم يكن ممثلاً .

(ب) تسوية وتعديل الجرد:

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة المقاول والهيئة ويحدد الكشف الخاص بالزيادة والعجز بالاشتراك بين الشركة المشتركة والمقاول والهيئة . وتعدل قوائم الجرد بمعرفة الشركة المشتركة .

(المادة الرابعة)

استرداد التكاليف

(أ) كشوف استرداد التكاليف وكشوف الذهب المخصص لاسترداد التكاليف:

يتعين على المقاول ، وفقاً لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية أن يقدم للهيئة فى أسرع وقت ممكن ، ولكن فى موعد لايتجاوز خمسة عشر (١٥) يوماً من استلام كشوف الشركة المشتركة الخاصة بنشاط الاستغلال والبحث للربع سنة التقويمية ، كشفا عن ربع السنة ذاك يوضح :

١ - التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق ، إن وجدت .

٢ - التكاليف الواجبة الاسترداد التى حملت ودفعت أثناء ربع السنة .

ARTICLE III
INVENTORIES

(a) Periodic Inventories, Notice and Representation:

At reasonable intervals as agreed upon by EMRA and CONTRACTOR inventories shall be taken by Joint Venture Company of the operations materials, which shall include all such materials, physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by Joint Venture Company to EMRA and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EMRA and CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failure of EMRA and/or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by Joint Venture Company, who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

(b) Reconciliation and Adjustment of Inventories:

Reconciliation of inventory shall be made by CONTRACTOR and EMRA, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by Joint Venture Company and CONTRACTOR and EMRA, and the inventory adjusted by Joint Venture Company.

ARTICLE IV
COST RECOVERY

(a) Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery GOLD:

CONTRACTOR shall, pursuant to Article VII of the Agreement, render to EMRA as promptly as practicable but not later than fifteen (15) days after receipt from Joint Venture Company of the Statements for Exploitation and Exploration Activity for the calendar quarter a Statement for that quarter showing:

1. Recoverable costs carried forward from the previous quarter, if any.
2. Recoverable costs incurred and paid during the quarter.

٣ - مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة (١+٢) .

٤ - قيمة الذهب المخصص لاسترداد التكاليف والذى حصل عليه المقاول وتصرف فيه بمفرده لربع السنة .

٥ - قيمة التكاليف التى استردت عن ربع السنة.

٦ - قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة إلى ربع السنة التالى ، إن وجدت .

٧ - الفائض ، إن وجد ، فى قيمة الذهب المخصص لاسترداد التكاليف الذى حصل عليه وتصرف فيه المقاول بمفرده علاوة على التكاليف المستردة عن ربع السنة .

(ب) المدفوعات :

إذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للهيئة فإن هذا المبلغ يدفعه المقاول إلى الهيئة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور . وإذا أخفق المقاول فى سداد أى من هذه المبالغ للهيئة فى التاريخ الذى يستحق فيه ذلك السداد ، عندئذ يدفع المقاول فائدة بمقدار اثنين ونصف فى المائة (٢,٥ ٪) سنوياً أعلى من سعر الفائدة الذى تعرضه مجموعة بنوك لندن (ليبور) للودائع ذات الثلاثة شهور بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية والسائدة فى التاريخ الذى تحسب فيه الفائدة ، ولاتكون الفائدة المدفوعة قابلة للاسترداد .

(ج) تسوية فائض الذهب المخصص لاسترداد التكاليف :

للهيئة الحق فى أن تأخذ مستحقاتها من فائض الذهب المخصص لاسترداد التكاليف عيناً وفقاً لنصوص الفقرة (ح) من المادة السابعة من الاتفاقية خلال ربع السنة المذكور . وتكون التسوية مطلوبة عند تقديم هذا الكشف فى حالة حصول المقاول على أكثر من مستحقاته من هذا الفائض من الذهب المخصص لاسترداد التكاليف.

(د) حق المراجعة :

يكون للهيئة الحق فى فترة أثنى عشر (١٢) شهراً بعد استلامها أى كشف من الكشوف المشار إليها فى هذه المادة الرابعة لتقوم فى أثنائها بمراجعة هذا الكشف والاعتراض عليه . وتتفق الهيئة والمقاول على أية تعديلات يلزم أجراؤها ، وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة للهيئة أثناء فترة الاثنى عشر (١٢) شهراً المذكورة .

3. Total recoverable costs for the quarter (1) + (2).
4. Value of Cost Recovery GOLD taken and separately disposed of by CONTRACTOR for the quarter.
5. Amount of costs recovered for the quarter.
6. Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any.
7. Excess, if any, of the value of Cost Recovery GOLD taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the quarter.

(b) Payments:

If such Statement shows an amount due EMRA, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by CONTRACTOR with the rendition of such Statement. If CONTRACTOR fails to make any such payment to EMRA on the date when such payment is due, then CONTRACTOR shall pay interest of two and one half percent (2.5%) per annum higher than the London Inter bank Borrowing Offered Rate (LIBOR) for three (3) months U.S. Dollars deposits prevailing on the date such interest is calculated. Such interest payment shall not be recoverable.

(c) Settlement of Excess Cost Recovery GOLD:

EMRA has the right to take its entitlement of Excess Cost Recovery GOLD under Article VII (h) of the Agreement in kind during the said quarter. A settlement shall be required with the rendition of such Statements in case CONTRACTOR has taken more than its own entitlement of such Excess Cost Recovery GOLD.

(d) Audit Right:

EMRA shall have a period of twelve (12) months from receipt of any Statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such Statement. EMRA and CONTRACTOR shall agree on any required adjustments. Supporting documents and accounts will be available to EMRA during Said twelve (12) month period.

(المادة الخامسة)

حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

(أ) حسابات مراقبة التزامات البحث :

ينشئ المقاول حسابا لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامى المقابل لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة فى كشوف النشاط المعدة بموجب المادة الأولى فقرة (ب) (١) من هذا الملحق بعد استنزال أية مبالغ مستبعده تتفق عليها الهيئة والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التى يبديها غير القائم بالعمليات وفقاً للمادة الأولى فقرة (ج) (١) من هذا الملحق وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث .

(ب) حساب مراقبة استرداد التكاليف :

ينشئ المقاول حساباً لمراقبة استرداد التكاليف والحساب النظامى المقابل لمراقبة المبلغ الباقى من التكاليف الواجبة الاسترداد ، إن وجد . ومبلغ التكاليف التى استردت وقيمة الفائض من الذهب المخصص لاسترداد التكاليف ، إن وجد .

(ج) الحسابات الرئيسية :

لغرض تبويب التكاليف والنفقات والمصروفات لاسترداد التكاليف وكذلك لتحديد موعد الوفاء بالحد الأدنى لالتزامات البحث ، تقيد التكاليف والمصروفات والنفقات فى حسابات رئيسية تضم ما يلى :

- نفقات البحث
- نفقات الاستغلال بخلاف مصروفات التشغيل
- مصروفات التشغيل .

وتفتح لها الحسابات الفرعية اللازمة .

ويفتح المقاول حسابات للدخل فى الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف ومعالجة الذهب المخصص لاسترداد التكاليف .

ARTICLE V

CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

(a) Exploration Obligation Control Accounts:

CONTRACTOR will establish an Exploration Obligation Control Account and an offsetting contra account to control therein the total amount of Exploration expenditures reported on Statements of activity prepared per Article I (b) (1) of this Annex, less any reductions agreed to by EMRA and CONTRACTOR following written exceptions taken by a non-operator pursuant to Article I (c) (1) of this Annex, in order to determine when minimum Exploration obligations have been met.

(b) Cost Recovery Control Account:

CONTRACTOR will establish a Cost Recovery Control Account and an off-setting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered and the value of Excess Cost Recovery GOLD, if any.

(c) Major Accounts:

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for Cost Recovery as well as for the purpose of establishing when the minimum Exploration obligations have been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following:

- Exploration Expenditures;
- Exploitation Expenditures other than Operating Expenses;
- Operating Expenses;
- Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of cost recovery Gold.

(المادة السادسة)

أحكام تطبيق الضرائب

من المفهوم أن المقاول يخضع لقوانين ضريبة الدخل المصرية ، باستثناء ما يرد خلافا لذلك فى الاتفاقية ، وأن أية ضرائب دخل تدفعها الهيئة نيابة عن المقاول فى ج.م.ع. تشكل دخلا إضافياً للمقاول، يخضع هو الآخر لضريبة الدخل فى ج.م.ع. أى "يجمل " .

ويكون "دخل المقاول المبدئى " هو دخل المقاول السنوى على النحو المحدد فى المادة الثالثة فقرة (ز) (٢) من الاتفاقية منقوصاً منه مبلغاً مساويا لضريبة الدخل المصرية المستحقة على دخل المقاول المجمل .

و"القيمة المجملة " عبارة عن مبلغ يضاف إلى الدخل المبدئى للحصول على "الدخل الخـــاضع للضريبة " وعليه فإن القيمة المجملة تساوى ضرائب الدخل فى ج.م.ع.

وبناء عليه :

الدخل الخاضع للضريبة = الدخل المبدئى زائد القيمة المجملة .

والقيـــمـــــة المجملة = ضريبة الدخل فى ج.م.ع. على الدخل الخاضع للضريبة.

فإذا كان معدل ضريبة الدخل فى ج.م.ع. والذى يعنى المعدل السارى أو المركب للضريبة نتيـجة لمختلف الضرائب المفروضـة على الدخل أو الأرباح فى ج.م.ع. هو معـدل ثابت ولايعتمد على مستوى الدخل ، فإن :

القيمة المجملة = معدل ضريبة الدخل فى ج.م.ع. مضروباً فى الدخل الخاضع للضريبة.

ARTICLE VI

TAX IMPLEMENTATION PROVISIONS

It is understood that CONTRACTOR shall be subject to Egyptian Income Tax Laws except as otherwise provided in the Agreement, that any A.R.E. Income Taxes paid by EMRA on CONTRACTOR'S behalf constitute additional income to CONTRACTOR, and this additional income is also subject to A.R.E, income tax, that is "grossed up".

CONTRACTOR'S annual income, as determined in Article III (j)-2 of this Agreement, less the amount equal to CONTRACTOR'S grossed-up Egyptian income tax liability, shall be CONTRACTOR'S "Provisional Income".

The "gross-up value" is an amount added to Provisional Income to give "Taxable Income", such that the grossed-up value is equivalent to the A.R.E. Income Taxes.

THEREFORE:

Taxable Income = Provisional Income plus Grossed-up Value and

Grossed-up Value = A.R.E. Income Tax on Taxable Income.

If the "A.R.E. Income Tax rate", which means the effective or composite tax rate due to the various A.R.E. taxes levied on income or profits, is constant and not dependent on the level of income, then:

Grossed-up Value = A.R.E. income tax rate TIMES Taxable Income.

وبضم المعادلتين الأولى والأخيرة المذكورتين بعاليه تكون :

$$\text{القيمة المجملة} = \frac{\text{الدخل المبدئى} \times \text{معدل الضريبة}}{١ - \text{معدل الضريبة}}$$

حيث يعبر عن معدل الضريبة بكسر عشرى .

ويوضح المثال العددى التالى العمليات الحسابية المذكورة بأعلاه .

إذا افترضنا أن الدخل المبدئى هو ١٠ دولار وأن معدل ضريبة الدخل فى ج.م.ع. هو أربعين فى المائة (٤٠٪) ، إذن القيمة المجملة تساوى:

$$\frac{١٠ \text{ دولار} \times ٠,٤}{١ - ٠,٤} = ٦,٦٧ \text{ دولار}$$

بناء عليه :

الدخل المبدئى	١٠,٠٠	دولار
زائداً : القيمة المجملة	٦,٦٧	
الدخل الخاضع للضريبة	١٦,٦٧	دولار
ناقصاً : ضرائب الدخل فى ج.م.ع. بمعدل ٤٠٪	٦,٦٧	
دخل المقاول بعد خصم الضرائب	١٠,٠٠	دولار

Combining the first and last equations above

$$\text{Grossed-up Value} = \frac{\text{Provisional income x Tax Rate}}{1 - \text{Tax Rate}}$$

Where the tax rate is expressed as a decimal.

The above computations are illustrated by the following numerical example. Assuming that the Provisional Income is $10 and the A.R.E. Income Tax rate is forty percent (40%), then the Grossed-up Value is equal to:

$$\frac{\$\ 10 \times 0.4}{1 - 0.4} = \$\ 6.67$$

Therefore:

Provisional income	$ 10.00
Plus Grossed-up Value	6.67
Taxable Income	$16.67
Less: A.R.E. Income Taxes at 40%	6.67
CONTRACTOR's Income after taxes	$ 10.00